

53

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

شعيرتہ دکنیہ
دکنیہ

11



العلامة السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب

من كتاب (موسوعة عن قتل واضطهاد مراجع الدين في العراق)
للدكتور السيد صاحب الحكيم

وُلد السيد الحسيني الذي ينتسب إلى عشيرة (أخوة سمية) في مدينة الناصرية عام ١٩٢٠، وانتقل في طفولته إلى مدينة الخضر، حيث نشأ في كنف أخواله الشيخين أسد حيدر (صاحب كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة) وطالب حيدر. وبعد أن أكمل دراسته الابتدائية عام ١٩٣٥ انتقل إلى مدرسة الإمام محمد حسين كاشف الغطاء، حيث واصل دراسة العلوم العربية والإسلامية التي كان قد بدأها منذ صغره على يد أخواله الشيخين أسد حيدر وطالب حيدر. (راجع معجم رجال الفكر للأميني، ج ٢، ص ٥٠٥) وأيضاً (كوركيس عواد - معجم المؤلفين العراقيين ١٩٦٩، ج ٢، ص ٢٧٤)، و(الذريعة لأغابزك الطهراني، ج ٢١، ص ٩٧) و(معجم الخطباء، ج ١، ص ١٢).

أصدر عام ١٩٦٦ كتابه الأول (مصادر نهج البلاغة وأسانيده) في ٤ أجزاء. وقد استغرقت كتابته خمس عشرة سنة. وأصدر في الثمانينات العديد من الكتب التي ألفها أو حققها، وهي: (الشافعي في الإمامة) ٤ أجزاء، (الغارات للنفقي)، (أشعة من منار الهدى)، (مائة شاهد وشاهد)، (شرائع الإسلام - شرح وتحقيق) ٨ أجزاء. المؤسف أن مأساة العراق حالت دون أن ينجز العلامة الحسيني الأهم من مشاريعه الأدبية وهو في بدايته والذي لو قدر له أن ينجزه لغير الكثير من المسلمين في التراث العربي، وهو كتاب (التحريف والتصحيح) لكل ما وقع في التراث العربي المخطوط والمطبوع، والذي كان مقدراً له أن يكون في عشر مجلدات، ناهيك عن كتابين آخرين صادر النظام الفاشي مسودتهما مع مكتبته الثمينة الغنية بمخطوطاتها وقد حالت آلام الغربة بينه وبين إعادة كتابتهما، هما: (عمر بن عبد العزيز) و(عمل مسرحي عن كربلاء). (راجع مجلة الموسم، العدد العشرون، ص ٢٤٣).

توفي السيد عبد الزهراء الحسيني يوم ١٩٩٣/١٢/٢٤ في دمشق، حيث دفن هناك. وقد جاء في كلمة الشيخ أحمد الوائلي التي ارتجلها على قبره: (وحدث ما لم يكن في الحسبان، وتلبدت الأجواء في العراق، واغتيل البلد اغتيالاً مروعاً، ففرق في الدماء والمحن .. وخرجنا عن الوطن الجريح .. خرجنا لنكون السنة معبرة عما يجري فيه لنحاول أن نعكس مأساته في الخارج، ولنضع أيدي الناس على ما يجري في هذا البلد .. وكيف انتهى الأمر إلى مأساة لا يعرف لها التاريخ مثيلاً .. وكنت أقول للسيد الحسيني أن مجرد خروجه وخروج الأرقام من أمثاله هي صيحة في وجه الدكتاتورية والباطل، هي صيحة في وجه الوحشية التي أنشبت مخالبتها في هذا البلد)، ثم أضاف: (لقد أخذ القبر أبا موسى جسداً ولم يأخذه من مشاعرنا، ولقد عاش بمشاعرنا بما حمل من ملكات كريمة أو لها نفس كبيرة). (راجع الموسم، العدد الخاص بالعلامة الحسيني، ص ٢٦٣-٢٦٦).

أما الدكتور مصطفى جمال الدين فقد رثاه بقصيدته (الفقيدان):

كيف تتسى دموعها الأماق والفقيدان نبلة والعراق
ضاع منا القلب الكبير وأمنى ذكريات ذلك الثرى العباق
وبكاه الفرات حزناً وجزّت شعرها حوله النخيل العتاق
أيها التاكلون حبّ أبي موسى تعالوا فكللنا عشاق

لم يمت ياعراق قلب أبي موسى وإن لم تطف به الأحداق
(مصطفى جمال الدين - الديوان : ص ٢٩٦)

ورثاه الأستاذ جابر الجابري (أبو مدين) وكيل وزارة الثقافة الحالي برأئته بقايا العراق:

يا بقايا العراق أبكي عراقاً فيك وهو المقطع المسلوب
قد ورثت العراق وجهاً ولوناً وهو سيفاً نضاً وخذ تريب

(صحيفة نداء الرافدين، العدد ٧٣، ١٩٩٤/٢/٢١)

وكان للأستاذ حسن السعيد (جواد جميل) عضو الجمعية الوطنية حالياً قصيدة
الرحيل الرائعة:

وكتبنا على ترابك أسمــاء
 —اء قرانا .. لتخلد الأسماء

ورسمنا وجوهنا، وصلبنا
عمرنا حيث تصلب الأنبياء

(صحيفة الموقف، العدد ٧٦، ٢٤ شباط ١٩٩٤)

ورثاه الدكتور محمد بحر العلوم قائلاً: (وفقيدنا الغالي واحد من سلسلة الخالدين، وعدوه من نوع المندثرين، ولا يبقى من عهد الجبابرة الطغاة إلا ما يشين السطور، ويشوه الكلمات، ويسود الصفحات، من تاريخهم المظلم .. وستبقى مزايا الفقيد حية تشرق في الدنيا مادام للزمن عمر، وما زهى للمعرفة كتاب في العالم، وما شغ في الحياة فكر نباء). (الفكر الجديد، العدد التاسع، آب ١٩٩٤، ص ٣٩٥)

بِمَقْلَمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهّل شرائع الإسلام ، والصلاة والسلام على
محمد سيد الأنام ، وآله مصابيح الظلام .

أما بعد : فإن كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال
والحرام » للشيخ نجم الدين ، أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي
الشهير بالمحقق الحلبي قدّس الله روحه ما زال موضع اهتمام العلماء ،
ومحل عنايتهم منذ صدوره إلى يوم الناس هذا ، فأوسعوه درساً
وتحقيقاً ، وشرحاً وتعليقاً حتى أحصى له شيخنا المحقق الرازي في
« الذريعة » أكثر من اثنين وثمانين^(١) شرحاً عدا الحواشي^(٢)
والتعليقات^(٣) والشروح التي سُميت باسماء خاصة كـ « أساس
الاحكام » و « تقرير المرام » و « جامع الجوامع » و « حاوي مدارك
الأحكام » و « مسالك الأفهام » و « دلائل الأحكام » و « شوارع
الأعلام » و « غاية المرام » و « كشف الإبهام » و « كشف الأسرار »
و « مصباح الفقيه » و « مطالع الأنوار » و « معارج الأحكام »
و « موارد الأنام » و « مواهب الأفهام » و « مناهج الأحكام »

(١) انظر الذريعة لأغا بزرك الطهراني ١٢ / ٣١٦ - ٣٣٢ .

(٢) المصدر نفسه ٦ / ١٠٦ - ١٠٩ .

(٣) ايضاً ١ / ١٠٨ .

و « نكت الشرائع » و « هداية الأنام » وغيرها وغيرها .

وقد اختصر المحقق نفسه هذا الكتاب وسماه بالنافع في مختصر الشرائع وهو من المتون المختصرة وقد اعتنى به العلماء أيضاً كعنايتهم بأصله ، وأهتموا بشرحه والتعليق عليه ، وقد طبع في النجف الأشرف وإيران والقاهرة طبعات متعددة ، وشروحه كثيرة بين مطبوع ومخطوط .

وما كان يدور في خلدي أن أتطاول فأدخل هذا الباب ، أو أخوض في مثل هذا الغمار أو أجول في هذا الميدان بالنظر لقصر الباع ، وقلة الاطلاع ، لولا الصدفة الطارئة ، والأمر الذي لم يخطر على البال وذلك أنني اضطررت للاقامة في البحرين برهة من الزمن فطلب إلي بعض الشباب من طلاب العلم هناك أن أذاكرهم في كتاب « شرائع الإسلام » فوافق ذلك هوى من نفسي ، وعُينت لهم الزمان والمكان وشرعنا بالمدرسة حتى أكملت معهم الجزء الأول وطرفاً من الجزء الثاني ثم رحلت عنهم واطلع على ما كتبت غير واحد من الفضلاء فآثروا علي في إكماله فأخذت بمشورتهم مستعيناً بالله سبحانه وشرعت في إكماله معتمداً على ما حصل لي من شروح الشرائع كالمسالك والمدارك والجواهر ، وهذا الأخير هو مرجعي الأول ، بل إن أكثر ما في كتابي هذا ملتقط من جواهره ، ومقتبس من أنواره ، وربما ألحت بي الحاجة إلى مراجعة غير ما ذكرت من المصادر الأخرى ، تجدها مذكورة في حواشي الكتاب .

وقد اقتصرت في شرحي هذا على آراء المحقق في الشرائع أو في كتبه الأخرى كالمختصر والمعتبر ، ولم أتعرض إلى موارد الخلاف في بعض المسائل إلا ما تردّد به المصنف رحمه الله أو احتاط فيه ، أو أشار إليه بالانساب والأشبه ، والأشهر والأظهر ، والأقوى والأصح ، أو

ما نقله من قول أولمخ إليه في رواية .

وقد تدعو ضرورة المزج أحياناً إلى اختلاف إعراب الكلمة بين الأصل والشرح وهذا لا يهم بعد أن تكون الغاية بسط العبارة للطلاب على وجه لا يبقى عليه فيها شيء من الغموض ، وأرجو من سادتي الفضلاء أن يصفحوا عما يجدونه في ثانيا الشرح من الإسهاب فيعدوا ذلك من حشو الكلام فإنهم عارفون بذهنيات بعض الطلبة المبتدئين .

أما في ضبط المتن فقد اعتمدت نسخة الجواهر وربما رجعت إلى نسخ أخرى كنسخة الأستاذ البقال سلمه الله فإنه قد اعتمد على نسخ مخطوطة ومطبوعة وبذل في تصحيحها جهداً يذكر به ، ويشكر عليه ، فهي أوثق النسخ تقريباً وأضبطها على ما فيها من أخطاء طفيفة وأكبر الظن أنها من سهو القلم أو خطأ الطبع ، وربما تتفاوت النسخ في بعض العبارات والكلمات بما يختلف لفظاً ، ويتفق معنى فأشير إليه في هامش الكتاب على الأغلب واختار ما في نسخة الجواهر .

هذا وأرجو من سادتي العلماء ، وأبنائي الطلاب أن ينبهوني على كل ما زل به القلم ، لتتلافى ذلك في الطبعات القادمة إذا فسح الله سبحانه في الأجل ، وسيجدون مني صديقاً رجباً ، وأذنأ صغواء لتقبل كل نقدٍ مصدره حسن النية ، ومبعثه التعاون على البر والتقوى .

هذا وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجعله ذخيرتي يوم لا ينفع مال ولا بنون والحمد لله كلما بدأ يعود .

دمشق : ١ ربيع المولود ١٤٠٨ هـ

عبدك فهد الحسيني



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

فائدة

في مصطلحات الشرائع

اصطلح المحقق نضر الله وجهه في كتابه هذا بمصطلحات لا بد من التنبيه عليها ، فإذا قال مثلاً : « الأشهر » فمراده في الرواية ، و « الأظهر » أي في الفتوى ، و « الأشبه » أي بما دل عليه أصل المذهب من العمومات أو الاطلاقات في الأدلة ، و « الأصح » ما يحتمل منه غير المذكور ، و « الأحوط » بمعنى أن العمل به يتيقن معه البراءة ، و « الأكثر » أن القائل به أكثر ، و « الأنسب » يرادف « الأشبه » ، و « الأولى » هو ترجيح أحد القولين ، أو الاحتمالين على الآخر بوجه ما ، و « التردد » ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مُرجح . و « على قول » أي لم يجد له عليه دليلاً ، و « قول مشهور » أي بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً ، والمراد بالشيخ الطوسي ، وبالشيوخين هو والمفيد ، وبالثلاثة هما والمرتضى ، ويعلم الهدى المرتضى رحم الله الجميع ، وأحلهم المكان الرفيع .



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

مقدمة الكتاب

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ،
ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ، ويفل بغيراره حسد كل
حاسد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،
شهادة أعتد بها لدفع الشدائد ، واسترد بها شارد النعم الأوابد ،
وأصلي على سيدنا محمد ، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن
القواعد ، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد ، وعلى آله
الغر الأماجد ، المقدمين على الأقارب والأباعد ، المؤيدين في
المصادر والموارد ، صلاة تُسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل
شيطان مارد .

وبعد : فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان ،
والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ، ومن
الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه فأستبنت الصلاح على
صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألني أن أُملي عليه مختصراً في
الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يكون كالمفتي
الذي يصدر عنه ، أو الكثر الذي ينفق منه . فابتدأت مستعيناً بالله
ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه .

وهو مبني على أقسام أربعة :

القسم الأول : في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالأهم
منها فالأهم .



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

کتابخانه الظهارة



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

كتاب الطهارة

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم الى : واجب ومندوب .

(كتاب الطهارة)^(١)

(الطهارة) في اللغة النظافة من الأدناس وفي الشرع (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم) شريطة أن تكون هذه الأفعال قد حصلت (على وجه له تأثير في استباحة الصلاة) بجميع أقسامها مفروضة ومندوبة هذا صلاة الجنابة لأن الطهارة لا تشترط فيها^(٢)

(١) الكتاب مأخوذ من الكتب وهو الجمع ومنه يقال : كتبت القرية إذا جمعتها بالحرز وعرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً (انظر التنقيح الرائع للمختصر النافع للمقداد السيوري الحلبي ١ / ٢٨) .

(٢) فلا تستباح الصلاة بوضوء المحدث بالحدث الأكبر كوضوء الحائض لذكر الله تعالى في اوقات الصلاة ، ولا بوضوء الجنب إذا أراد الأكل أو النوم ، ولا بوضوء المحتلم إذا أراد الجماع قبل الغسل ولا بغسل الحائض من الجنابة بناءً على صحته منها ولا بالتيمم لصلاة الجنابة استحباباً مع وجود الماء (انظر الاعتبار في شرح المختصر لصاحب الشرائع ص ٥٩) .

فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب أو لمس كتابه القرآن إن وجب ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو

(وكل واحد منها ^(١) ينقسم إلى واجب ومندوب ^(٢)) ، فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة (أصلاً وعارضاً ^(٣)) وأجزائها المنسية (أو طواف واجب) في حج أو عمرة (أو لمس كتابه القرآن إن وجب) المس بنذر وشبهه ^(٤) أو لاصلاح غلط لا يتم إلا به ^(٥) (والمندوب) من الوضوء (ما عداه) .

(والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة) المتقدمة في الوضوء ^(٦) (أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا) ^(٧) كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث الغسل (وقد ^(٨) يجب) الغسل (إذا بقي

(١) أي من الثلاثة المتقدمة . مركزية تكملة علوم إسلامية

(٢) « نذوب ، غل ، والمندوب : المستحب وأصله المندوب إليه .

(٣) الواجب بالأصل كالْيَوْمِيَّة والواجب بالعارض كالنافلة المنذورة .

(٤) شبه النذر : العهد واليمين .

(٥) أي بالمس ، لأن اصلاح الغلط فيه واجب على الكفاية صوتاً له وانظر أوائل الجزء الأول من المسالك .

(٦) وهي الصلاة الواجبة والطواف والواجب ومس القرآن الكريم إن وجب .

(٧) الضمير راجع إلى دخول المساجد وقراءة العزائم وهما يجبان بنذر وشبهه .

(٨) جاء بحرف التقليل لأن ضبط الوقت على هذا الوجه من الأمور النادرة فلو قدر زيادة في الوقت على ذلك لا يكون الغسل فيها واجباً للصوم إذ يجوز أن يؤتى به مثلاً لغاية أخرى مشروطة بالطهارة فعلى ذلك لا تكون الغاية حيثئذٍ منحصرة بإرادة الصوم .

لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا ، وقد يجب : إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه ، بقدر ما يغتسل الجنب . .
ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنه ، والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين ، ليخرج به ، والمندوب ما عداه ، وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان :

لطلوع الفجر من يوم يجب صومه (وقت (بمقدار ما يغتسل الجنب) فيه (و) يجب الغسل أيضاً (لصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنه) كما سيذكر في محله (والمندوب) من الغسل (ما عداه) كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

(والواجب من التيمم) بدلاً من الوضوء والغسل (ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها) كما سيأتي بيانه في محله (وللجنب في أحد المسجدين) في مكة والمدينة^(١) (ليخرج به) منها (والمندوب) من التيمم (ما عداه) كالاتيان بما هو مشروط بالطهارة كالنوافل أو ما يتوقف كماله عليها كقراءة القرآن^(٢) (وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه) .

(وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان)^(٣) .

(١) سيأتي بيان ذلك في أحكام الجنابة .

(٢) أي مع عدم التمكن من الطهارة المائية .

(٣) وهي أحكام المياه ، والطهارة المائية ، والطهارة الترابية وأحكام النجاسات .

الأول في المياه - وفيه أطراف :

الأول : في الماء المطلق وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ، من غير إضافة ، وكله طاهر ، مزيل للحدث ، والخبث ، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جار ، ومحقوق ، وماء بثر .

أما الجاري : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد

الركن (الأول في المياه^(١) ، وفيه أطراف) من الكلام :

الطرف (الأول : في الماء المطلق وهو كل ما يستحق) عُرفاً (إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة^(٢) وكله) سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء (طاهر مزيل للحدث) الموجب للفصل كالجنابة أو الموجب للوضوء كالريح (و) مزيل (للخبث) كالبول والدم (وباعتبار وقوع النجاسة فيه) وتأثيرها وعدمه (ينقسم إلى) ثلاثة أقسام (جار ، ومحقوق ، وماء بثر) .

(أما الجاري) كميّاه الأنهار والعيون - غير البشر الذي يأتي حكمه منفرداً - (فلا ينجس) بملاقاته شيئاً من النجاسات (إلا باستيلاء) عين (النجاسة على أحد أوصافه)^(٣) الثلاثة اللون والطعم والرائحة (ويظهر) ما استولت عليه النجاسة (بكثرة الماء الطاهر

(١) المياه جمع كثرة ، وجمع الماء في القلة أمواه والهمزة من الماء مُبدله من هاء .

(٢) يعني يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه ، فيقال له : ماء بخلاف المضاف إليه فإنه لا يصح استعمال الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمان وماء الورد ، أما الأضافة في مثل ماء البحر وماء البشر فهو للتعين لا للتصحيح .

(٣) قال المصنف رحمه الله في المختصر ص ٨ : « نريد باستيلاء النجاسة عليه استيلاء ريحها على ريح الماء أو طعمها على طعمه أو لونها على لونه » .

أوصافه . ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعاً - حتى يزول
تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، إذا كان له مادة ، ولو مازجه
طاهر فغيره ، أو تغير من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ،
ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه .

وأما المحقون : فما كان منه دون الكر ، فإنه ينجس بملاقاة

عليه متدافعاً^(١) غير مُتَقَطَّعٍ حتى يزول تغيره^(٢) ويلحق بحكمه^(٣)
ماء الحمام^(٤) إذا كان له مادة^(٥) ، ولو مازجه^(٦) شيء (طاهر فغيره
أو تغير) الماء (من قبل نفسه) كأن يكون مخضراً أو ثقیلاً لركوده (لم
يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه) .

(وأما المحقون :)^(٧) وهو الراكد غير ماء البشر الذي يأتي
حكمه (فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة) وإن لم

(١) المراد بالمتدافع هنا المتواصل *تحت تأثير علوم*

(٢) قال المصنف قدس سره في المعتبر ص ٩ : « لأن مع زوال التغير بغلبة
الجاري لا يقبل الطاريء النجاسة والتغير مُستهلك فيه فيطهر وإن كان
واقفاً » قال : « ويشترط في الطاريء كونه كراً » .

(٣) في بعض النسخ « ويلحق به » .

(٤) أراد بماء الحمام ما في حياضة الصغار كما في المسالك ١ / ٢ .

(٥) أي أصل يمدّه وقال في المسالك : « ذكر المصنف المادة للتنبيه على عدم
اشتراط كبريتها » قال : « وبه صرح في المعتبر » هذا ويُلاحظ المعتبر ص ٩
فقد قال رحمه الله : « ولا اعتبار بكثرة المادة وقتلتها لكن لو تحقق نجاستها لم
نطهر إلا بالجريان » .

(٦) الضمير في « مازجه » يعود على الجاري وما يحكمه .

(٧) المحقون : الراكد عدا ماء البشر الذي سيأتي حكمه .

النجاسة ، ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر باتمامه كراً ، على الأظهر ، وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، الا ان تغير النجاسة أحد أوصافه . ويطهر بالقاء كر عليه فكر ، حتى يزول التغير ، ولا يطهر بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغير .

يدركها الطرف كرؤوس الأبر دماً كان أو غيره^(١) (ويطهر) الماء القليل المتنجس (بالقاء كر عليه فما زاد دفعة) واحدة عُرفية بحيث يكون ذلك في زمن قصير (ولا يطهر بإتمام كراً على الأظهر)^(٢) سواء كان الأتمام بطاهر أو نجس^(٣) (وما كان منه) إذا بلغ (كراً فصاعداً لا ينجس) بملاقاة عين النجاسة^(٤) (إلا أن)^(٥) تغير النجاسة أحد أوصافه (من اللون أو الطعم أو الرائحة) ويطهر^(٦) حيثئذ (بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير)^(٧) ، ولا يطهر بزواله (من) قبل (نفسه و بتصفيق الرياح)^(٨) ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) المعتبر ص ١١ .

(٢) أشار بهذا الاستظهار إلى ما نقل عن المرتضى وجماعة من الفقهاء من أن الطهارة تحصل بالاتمام ، وقول آخرين بتطهير المثلث أيضاً إذا كان نجساً . (انظر المعتبر ص ١١) .

(٣) المعتبر أيضاً .

(٤) المعتبر ص ١١ وكلمة (عين) تشير إلى عدم الانفعال بالتغير بأوصاف المتنجس .

(٥) إلا إذا خ ل .

(٦) فيطهر خ ل .

(٧) التغير خ ل .

(٨) تصفيق الرياح : تحريكها للماء .

والكر : ألف ومثا رطل بالعراقي ، على الأظهر . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً ، ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني ، على الأظهر .
وأما ماء البشر : فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً ، وهل

(و) مقدار (الكر) وزناً (ألف ومثا رطل بالعراقي ^(١)) على الأظهر أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً ^(٢) ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر ^(٣) .

(وأما ماء البشر فإنه ينجس بتغيره بـ) أحد أوصاف (النجاسة) لوناً أو طعماً أو رائحة (إجماعاً ، وهل ينجس بالملاقاة) لشيء من النجاسة ولو كان أكثر من كبر فالقول بذلك (فيه تردد ^(٤))

(١) الرطل العراقي يعادل ٤٩٧ غراماً يزيد شيئاً طفيفاً جداً .

(٢) فيكون المعدل اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر ، قال في المسالك ١ / ٣ : « من أشبار مستوي الخلقة وهو الغالب في الناس » .

(٣) قيل : يشير الى ما ذهب اليه المفيد رحمه الله في المقنعة أن المياه إذا كانت في أنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها ، وعلق بعضهم على هذا بقوله : لعله قدس سره يقصد مع قلّة مائها بدليل قوله : « إن الماء إذا نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحلّه من النجاسات » .

(٤) منشأ التردد أن الفقهاء أجمعوا على نجاسة ماء البشر إذا تأثر بأحد أوصاف النجاسة من الريح واللون والطعم ثم اختلفوا في تنجسه بملاقاة شيء من النجاسة على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الانفعال واستحباب الترح .

الثاني : الطهارة ووجوب الترح تعبدًا .

الثالث : الطهارة إن بلغ ماؤه كراً والنجاسة بما دون الكر وبمراجعة المدارك .

ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع ، أو

والأظهر التنجيس) .

(وطريق تطهيره : بنزح جميعه إن وقع فيها^(١) مسكر) مائع^(٢)
(أو فقاع^(٣) أو مني^(٤)) من ذي نفس سائله (أو أحد الدماء الثلاثة)
وهي الحيض والنفاس والاستحاضة (على قول مشهور)^(٥) بين
الفقهاء (أو مات فيها بغير^(٦) أو ثور ، وإن^(٧) تعذر استيعاب مائها

= تعرف مدارك هذه الأحكام ، أما المصنف قدس سره فاستظهر النجاسة
واختار النزح بالطريق المذكور في المتن .

(١) الضمائر التي مرّت والتي تأتي في هذا الباب مذكّرها للماء ومؤنثها للبشر .
(٢) المراد بالمسكر المائع بالأصالة ولو عرض له الجمود ، وإطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين قليله وكثيره وبين الخمر وغيره من أنواع المسكرات .
(٣) الفقاع بوزن الرمان : شراب متخذ من الشعير وسيأتي الكلام عليه في
أحكام النجاسات .

(٤) القول المشهور للشيخ رحمه الله في المبسوط ١ / ١١ وتبعه جماعة من المتأخرين
وأشار المصنف في الاعتبار ص ١٤ على عدم الوقوف عليه عند غيره ومن اتبعه
به من المتأخرين ، وفي التنقيح الرائع ١ / ٤٨ : « أما الدماء الثلاثة فلا
حجة فيها إلا كون الشارع غلظ الحكم بإزالة قليلها وكثيرها - يعني من لباس
المصلي - فيكون في النزح كذلك » قال : « ولكنه محض قياس » .
(٥) البعير من الأبل يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير (المسالك ١ / ٢)
وقد يراد به الذكر أيضاً قال الشاعر :

وأحبُّها وتحبني ويحبُّ ناقتها بعيري

ولكن المراد بالمتن المعنى الأول .

(٦) فان ، خ ل .

مني ، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ، أو مات فيها بعير أو ثور . وإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل .

تسراوح^(١) عليها أربعة رجال) لا نساء ولا صبيان (كل اثنين دفعة^(٢)) واحدة (يوماً) واحداً ولا فرق بين اليوم القصير والطويل (إلى الليل)^(٣) .

(١) التراوح : تفاعل من الراحة لأن كل اثنين يربحان الآخرين وفسر ذلك بأن يكون أحدهما ماتحاً والثاني مائحاً والفرق بين الماتح والمائح كالفرق بين اعجابيهما الماتح يقف من فوق لسحب الدلو والمائح يقف من تحت بملؤه وقال في المدارك ص ١٨ : « الأولى أن يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف » والظاهر من المتن أنه لا يجزي في النزع غير الرجال واجتزأ بعضهم بالنساء والصبيان مع عدم قصور نزعهم عن نزح الرجال ولكن المصنف رحمه الله قال في الاعتبار ص ١٩ : « إن عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وإن عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزئى النساء والصبيان » (وانظر المسالك ج ١ ص ٢) .

(٢) انظر الاعتبار ص ١٩ .

(٣) قيل : المراد باليوم يوم الصوم فلا بد من إدخال شيء من الليل أولاً وآخرًا للمقدمة ولا يجزي الليل عن النهار وإن كان أطول كما لا يكفي التلقيق من الليل والنهار وقوفاً عند النصوص كما لا بد من التأهب لتحصيل الاله للنزح قبل الفجر ، وقيل : المراد باليوم ما ينصرف إليه الاطلاق في الأجرة وأمثالها وقيل : يجوز لهم الجماعة لا جميعاً ويجوز لهم الأكل جميعاً لاقتضاء العرف بذلك . وقال المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ١٤ بعد ذكر هذه الأقوال : « ومعنى هذه الألفاظ متفاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط لأنه يأتي على هذه الأقوال وانظر المسالك ١ / ٣ .

وينزح كَرَّ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة ، وينزح سبعين : إن مات فيها إنسان ، وينزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي أربعون أو خمسون ، أو كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين إلى أربعين وينزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل ،

(وينزح كَرَّ إن مات فيها دابة^(١) أو حمار أو بقرة وينزح سبعين) دلوا (إن مات فيها إنسان) كبير كان أو صغيراً . ذكراً أو أنثى مسلماً كان أو كافراً (وينزح خمسين إن وقعت^(٢) فيها عذرة) آدمي (يابسة فذابت ، والمروي) عن الصادق عليه السلام (أربعون أو خمسون)^(٣) دلوا . (أو) كان ما وقع في البشر (كثير الدم) عرفاً (كذبح الشاة) مثلاً فينزح كذلك^(٤) (والمروي من ثلاثين إلى أربعين ، و) يظهر (ينزح أربعين) دلوا (إن مات فيها ثعلب أو

(١) الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض، والمراد في المتن ما يركب فيندرج في الدابة الفرس والبغل سوى ما خرج بدليل منفصل ، واستوجه المصنف رحمه الله تعالى في الاعتبار ص ١٤ الحاق الفرس بما لا نص عليه وأشكل عليه في المدارك ص ١٩ للقطع بدخولها في مفهوم الدابة .

(٢) وقع ، خ ل .

(٣) هي رواية أبي بصير عنه عايه السلام نقلها المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ١٥ والتردد بين الأربعين والخمسين للتخيير كما لا يخفى .

(٤) نقل المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ١٥ عن المفيد القول بنزح خمسين ثم مال الى القول بنزح ما بين الثلاثين الى الأربعين دلوا عملاً برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام .

وينزح عشرة للعدرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال ، وينزح ثلاث : لموت الحية والفأرة . وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام ، وفي ماء المطر وفيه البول

أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه (كالفزال وما في حجمه^(١))
 (و) كذا يظهر بنزح الأربعين (لبول الرجل) البالغ ولا فرق بين المسلم والكافر^(٢) ، ويلحق بول المرأة بما لا نص فيه . (و) تطهر (بنزح عشرة) دلاء (للعدرة الجامدة و) كذا ينزح عشرة لـ (قليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (دلاء يسيرة^(٣) ، و) يطهر (بنزح سبع) دلاء (لموت الطير و) كذا لموت (الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت^(٤))
 (و) كذا (لبول الصبي الذي لم يبلغ) الحلم (و) كذلك (لاغتسال الجنب) من دون فرق بين الرجل والمرأة^(٥) (و) كذا (لوقوع الكلب) فيه

(١) في الاعتبار ص ١٦ : « المراد بشبه الكلب الخنزير والفزال ، وروي الثعلب ، وانظر المسالك ١ / ٢ .

(٢) انظر الاعتبار ص ١٦ .

(٣) انظر الاعتبار ص ١٥ .

(٤) في الاعتبار ص ١٥ : « تفسخت : تقطعت وتفرقت ، وأشار بأو إلى مغايرة التفسخ للانتفاخ تغليظاً لمن جعل الانتفاخ حذاً للتفسخ كما في ص ١٨ من الاعتبار .

(٥) الجواهر ١ / ٢٥٠ وفي الاعتبار ص ١٧ : « لا يتعلق الحكم إلا مع »

والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً ، والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

(وخروجه حياً)^(١) منه (و) يطهر (بنزح خمس) دلاء (لذرق الدجاج الجلال^(٢)) ويطهر (بنزح ثلاث) دلاء (لموت الحية^(٣)) و (لموت (الفأرة) إذا لم تتفخ أو تتفسخ (و) تطهر (بنزح دلو) واحد (لموت العصفور وشبهه) وهو كل ما دون الحمامة في الحجم^(٤)) (و) تطهر بنزح دلو واحد لوقوع (بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام^(٥)) ، وفي (وقوع) ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب (بنزح ثلاثون دلواً ، والدلو التي ينزح بها) البثر المتنجس بما ذكر هي (ما جرت العادة باستعمالها) في النزح بحسب العرف^(٦) .

= الاغتسال ، أما السقوط أو الوقوع أو الدخول لمجرده فلا .

- (١) أنظر المعتبر ص ١٧ .
(٢) إنما قيّد الدجاج بالجلال - وهو المتغذي بعذرة الإنسان خاصة - ليشير إلى قول من يذهب إلى نجاسة ذرق الدجاج مطلقاً .
(٣) إنما ساوى بين الحية والفأرة لأنه - قدس الله روحه - يرى أن للحية نفساً سائلة وميتها نجسة كما صرح بذلك في المعتبر ص ١٨ .
(٤) انظر المسالك ١ / ٢ .
(٥) المراد بالصبي في الحولين ، والمراد بالغذاء الغالب أو المساوي للبن فلا يضر القليل ، والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة أما السكر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيفة (المسالك ١ ص ٢) والرضيفة اللبن المحمى بالحجارة المحماة .
(٦) في المعتبر ص ١٨ : « الدلو هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة لأنه ليس للشرع فيها وضع فيجب أن يتقيد بالعرف » .

فروع ثلاثة

الأول : حكم صغير الحيوان في النزع حكم كبيرة .

الثاني : إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزع ،

(فروع ثلاثة) :

(الأول : حكم صغير الحيوان في النزع) إذا وقع في البشر
(حكم كبيره) فلا يلحق بشبه العصفور - مثلاً - فرخ الطائر الكبير .

(الثاني : إختلاف أجناس^(١) النجاسة) كالمذرة المذابة وهول
الرجل مثلاً (موجب لتضاعف النزع) ولا تتداخل إن لم يكن فرض
أحدهما نزع الجميع^(٢) (وفي تضاعفه مع التماثل) في الجنس (تردد
أحوطه التضعيف^(٣) إلا أن يكون) الواقع (بعضاً من جملة لها) نزع
(مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها)^(٤) .

مركزية تكملة علوم إسلامية

(١) أنواع ، خ ل .

(٢) الجواهر ١ / ٢٦٢ .

(٣) أنظر المعتبر ص ١٩ : « إذا وقع أكثر من واحد فمات فإن كانت الاجناس
مختلفة لم يتداخل النزع ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور ، وإن كان
الجنس واحداً ففي التداخل تردد ووجه التداخل أن النجاسة من الجنس
الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلية والبولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق
زيادة النزع ، ووجه عدم التداخل أن كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار
النجاسة فيؤثر شهاهاً في الماء زائداً ولهذا اختلف النزع بتعاطم الواقع وموته
وإن كان طاهراً في الحياة ، انتهى . ومن هنا احتاط قدس الله روحه بإيجاب
التضاعف في النزع .

(٤) كبول الصبي مثلاً بعد الفطام وقبل البلوغ المقدر له سبع دلاء فإن تضاعفه =

وفي تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدّر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها .

الثالث : إذا لم يقدر للنجاسة منزوح ، نُزح جميع مائها .
فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح ، وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع مائها ، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .

(الثالث : إذا لم يُقدّر للنجاسة) الواقعة في البشر حيواناً كانت أو غيره (منزوحٌ نُزح جميع مائها ، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح) وقد تقدّم كَيْفِيَّتُهُ (وإذا تغير أحد أوصاف مائها بـ) أوصاف (النجاسة) الواقعة فيها لوناً أو طعماً أو رائحة (قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع مائها^(١)) فإن تعذر (نزح الجميع) لغزارته تراوح عليها أربعة رجال^(٢))^(٣)) إثنين إثنين يوماً إلى الليل (وهو الأولى)^(٣) .

= لا يوجب تضعيف نزحه اللهم إذا تغير الحكم بالتضاعف كأن يكون بلغ حدّاً - على سبيل الفرض - أثر في أحد أوصاف الماء وأن الدم القليل المقدّر له عشرة دلاء لو تضاعف حتى صار كثيراً فإنّ منزوحه يكون أربعين أو خمسين دلوّاً كما تقدّم .

(١) ماؤها أجمع ، خ ل .

(٢) القول بالنزح حتى يزول التغير للمفيد والقول بنزح الجميع والتراوح مع التعذر للشيخ (انظر التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للمقداد السيوري ١ / ٥٤ ، والجواهر ١ / ٢٦٨) .

(٣) اختار المصنف رحمه الله في المختصر ص ١٨ نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التغير عند تعذر نزح الجميع .

ويستحب : أن يكون بين البثر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البثر فوق البالوعة . وإن لم يكن كذلك فسبع . ولا يحكم بنجاسة البثر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

(ويستحب أن يكون بين البثر والبالوعة^(١) خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البثر) في قرارها (فوق البالوعة ، وإن لم يكن كذلك) بأن كانت البالوعة فوق البثر أو مساوية لها في القرار أو كانت الأرض رخوة (فسبع) أذرع (ولا يحكم بنجاسة) ماء (البثر) بمجرد قرب البالوعة منه (إلا أن يُعلم وصول ماء البالوعة) المتنجس (إليها وإذا^(٢) حكم بنجاسة الماء) حيثئذ (لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً) لا في إزالة الخبث ولا في رفع الحدث عند الضرورة وغيرها (و) كذا (لا) يجوز استعماله (في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة) .

(ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الإمتناع منهما) في

(١) البالوعة - كما في مجمع البحرين - والبالوعة - بتشديد اللام - والجمع البلايع : ثقب في وسط الدار سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها ، ويحتمل أن يراد بالبالوعة هنا مجمع النجاسات .
(٢) ثم إذا ، غ ل .

الثاني : في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجاً ، يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبثاً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك . ومتى لاقتنه النجاسة ، نجس قليله وكثيره ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب ، ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه .

الطهارة والشرب إلا مع الضرورة في الأخير^(١) (وإن لم يجد غير مائهما^(٢)) تيمم (لأن يقين الطهارة مُعارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع^(٣)) .

الطرف (الثاني) من أطراف الكلام في المياه (في) الماء (المضاف وهو كل (ما اعتصر من جسم) كماء الحصرم والرمان أو مُصعداً كماء الورد (أو مُزج به مزجاً) كالأمراق^(٤) وغيرها نما (يسلبه إطلاق الاسم)^(٥) وعليه (فهو^(٦) طاهر) بنفسه (لكن لا يزيل حدثاً) أكبر

(١) أي الشرب .

(٢) غيرهما ، خ ل .

(٣) المعتبر ص ٢٦ .

(٤) الأمراق جمع مرق وهو ماء ما يطبخ من الخضروات كالباميا والباذنجان مع اللحم .

(٥) أي اسم الماء وانظر المعتبر ص ٢٠ .

(٦) وهو ، خ ل .

ولا أصفر إختياراً وأضطراراً (إجماعاً ولا) ^(١) يزيل (خبثاً على الأظهر) ^(٢) ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ، ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يَجْزِ استعماله في أكل ولا شرب ، ولو مُزج طاهره

(١) نقل المصنف في المختار ص ٢٠ عن أبي جعفر بن بابويه في قوله : « ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » قال : « وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد محمد بن عيسى بن عبيدة عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به ؟ قال : لا بأس » قال : « والجواب الطعن في السند فإن سهلاً ومحمد بن عيسى ضعيفان » قال : « ثم نمنع دلالة على موضع النزاع لأنه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع الحدث ، ولأن تسميته بماء الورد قد تكون الإضافة قليلة لا يسلبه إطلاق اسم الماء فيحتمل الإشارة الى مثله » قال : « وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر شاذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره » ، انتهى . هذا وسمعت من السيد الشهيد عطر الله مرقده اثناء مذاكرتي معه في بعض المطالب في كتابي « مصادر الخلاف للشيخ الطوسي » قال : « يمكن أن مراد الصَّدُوق رحمه الله : « ماء الورد » - بكر الواو وهي المياه الراكدة التي تردّها السَّوام فيتغير لونها من كثرة الورود وما يخالطها من الفضلات وغيرها » .

(٢) يشير بقوله : « على الأظهر » الى خلاف المقيد والمرغى في المسألة فإن الشيخ اعتمد على الرواية (انظر الوسائل كتاب الطهارة ، ابواب الماء المضاف به : ح ٢) واعتمد السيد بما حاصله « أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ المذثر : ٤ والفرض من التطهير إزالة العين وهو حاصل بالماءات » قال : « ومن أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت النقل وليس في الأدلة العقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الأزالة ولا ما يوجبها » قال : « بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل » (انظر الجواهر ١ / ٣١٨) .

وتكره الطهارة ، بماء اسخن بالشمس في الأنية ، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات .

والماء المستعمل في غسل الأخبث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج ، والمستعمل في الوضوء

بـ (الماء) المطلق أعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه ^(١) .

(وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الأنية ^(٢)) و (يكره التطهير) بماء أسخن بالنار في غسل الأموات (إلا في برد يخشاه الفاسل دفعا للضرر ^(٣)) .

(و) أما (الماء المستعمل في غسل الأخبث) ^(٤) فهو (نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر) لا ينجس ملاقيه ^(٥) (ما لم يتغير بالنجاسة) لأن غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه ^(٥) (أو تلاقيه نجاسة من خارج) مثل أن يقع على أرض نجسة ، ويستوي فيه ما يغسل فيه القبل والدبر ^(٥) .

(و) أما الماء (المستعمل في الوضوء) فهو (طاهر) في نفسه

(١) أي اسم الماء كما تقدم .

(٢) إنما حصره بالأنية ليخرج ما يسخن من ماء الحياض والبرك إذ لا تكره الطهارة به .

(٣) انظر المسالك ١ / ٤ .

(٤) الأخبث : الانجاس .

(٥) المعتبر ص ٢٢ .

طاهر ومطهر ، وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ، وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

الثالث : في الأسار وهي : كلها طاهرة ، عدا سور الكلب والخنزير والكافر . وفي سور المسوخ تردد ، والطهارة أظهر ، ومن عدا الخوارج والغلاة ، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسور .

(ومطهر) لغيره (وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ، وهل يرفع به الحدث) الأكبر والأصغر (ثانياً ؟ فيه تردد^(١)) والأحوط المنع (من استعماله في رفع الحدث^(٢)) .

الطرف (الثالث) من أطراف الكلام في المياه (في) حكم (الأسار^(٣)) وهي كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر (وفي) نجاسة (سور المسوخ) كالذب والقرد والثعلب والأرنب

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) وجه التردد أن المانعين دليلهم ما ورد من عدم جواز التطهير بغسالة الحمام ، والقائلون بجواز التطهير به من الحدث ومنهم المصنف - كما في الاعتبار ص ٢٣ - أن الحدث المانع من استعماله عُلِّلَ باجتماعه من غسالة النجاسة فينبغي التنجيس به عند انتفاء السبب ، ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة إلا مع اليقين بوجود المقتضي .

(٢) الظاهر منه أن النزاع فيما يرفع الحدث دون الخبث وقد صرح في الاعتبار ص ٢٢ بجواز إزالة النجاسة به لأنه ماء مطلق طاهر .

(٣) الأسار جمع سور مهموزاً وهو بقية الشراب هكذا عرّفه المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ٢٣ وفي المدارك ص ١٩ : « إن هذا هو مراد المصنف لا ما لاقاه جسم حيوان لنص أهل اللغة وما دل عليه العرف العام ، بل والخاص ولأن حكم ما عدا السور يستفاد من مباحث إزالة النجاسات » .

ويكره : سؤر الجلال ، وسؤر ما أكل الجيف ، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والحايض التي لا تؤمن ، وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

والفيل^(١) (تردّد) كالتردد في نجاستها (والطهارة) فيها ذاتاً وسؤراً (أظهر) في الأخبار والأدلة (ومن عدا الخوارج والغلاة^(٢)) من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر) .

(ويكره سؤر) الحيوان (الجلال) وهو المتفدّي بعذرة الإنسان إلى أن نبت لحمه وأشتدّ عظمه^(٣) (و) كذا (سؤر ما أكل الجيف) من الطير^(٤) (إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، و) سؤر (الحائض التي لا تؤمن^(٥)) ، وسؤر البغال والحمير^(٦) ، والفأرة والحية (و) يكره استعمال (ما مات فيه الوزغ والعقرب^(٧)) وينجس الماء (القليل) بموت الحيوان ذي النفس السائلة (فيه) دون ما لا نفس (سائلة) له^(٨) . *مركز تحقيق تكملة تفسير علوم السوي*

(١) المعتبر ص ١٥ .

(٢) الخوارج : أهل النهروان ومن قال بمقاتلتهم ثم جاء بعدهم والغلاة من قال بألمية علي عليه السلام ويلحق بهم كل من قال بألمية واحد من الناس (انظر مدارك الاحكام ص ٢٢) .

(٣) المعتبر ص ٢٤ .

(٤) أي التي لا تحفظ من النجاسات ولا تبالي .

(٥) الحمير ، خ ل .

(٦) المعتبر ص ٢٦ .

(٧) المراد هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منه بسيلان وقوة ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشيباً كدم السمك (المدارك ص ١٦) .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

الركن الثاني

في الطهارة المائية وهي : وضوء وغسل ، وفي الوضوء فصول :

(وما لا يدرك^(١) بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه وهو الأحوط)^(٢) .

(الركن الثاني)

من الأركان التي يعتمد عليها كتاب الطهارة .

(في الطهارة المائية)



- (١) ما لا يدركه ، خ ل .
- (٢) المستند في ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام ، قال : سألت عن رجل رحف فامتخط فصار الدم قطعاً صغيراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس به ، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه » الوسائل كتاب الطهارة أبواب المياه ب ٨ ح ١ : ففسر هذا الحديث بوجهين فبعضهم فهم منه أن الدم القليل الذي يصيب الماء القليل بحيث لا يدرك بالطرف لقلته فقال بالطهارة ، ومن قال بالنجاسة حمل الأمر على الشك في إصابة الدم الماء مع اليقين بإصابة الإناء - كما هو ظاهر الرواية - ويكون معنى الإصابة وعدمها معنى العلم بوصول الماء وعدمه ، أما المصنف رحمه الله فإن فتواه هنا على المفهوم الأول وأراد بعدم ادراك الطرف للدم بعد وصوله الماء لقلته ، والوصف بالقلّة حقيقي لا مجازي بمعنى أنه لا يكاد يدرك لقلته ، ثم نقل القول بنجاسته وقال : إنه أحوط .

الفصل الأول

في الاحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة : خروج البول والغائط والريح ، من الموضع المعتاد . ولو خرج الغائط ممّا دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً ، والنوم الغالب على الحاستين ، وفي معناه : كل ما أزال العقل من إغماء أو

(وهي وضوء وغسل^(١) : وفي الوضوء فصول) :

الفصل (الأول)

(في الأحداث^(٢) الموجبة للوضوء و) موجبات الوضوء خاصة (هي ستة) أحداث : (خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ، ولو خرج الغائط ممّا دون المعدة نقض^(٣) في قول) للشيخ رحمه الله (والأشبه أنه لا ينقض^(٤)) ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً (والنوم الغالب على الحاستين) السمع والبصر (وفي معناه) نقضاً^(٥)

(١) الوضوء - بضم الواو - مشتق من الوضأة أي الحسن والنظافة وفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به ، والغسل - بضمين وضم وسكون : اسم لإفادضة الماء على جميع البدن ، وبالفتح والتسكين اسم لتطهير الشيء بالماء وإزالة الوسخ عنه ، وبالكسر والسكون : اسم لما يغسل به كالسدر والصابون وما أشبه ذلك .

(٢) الأحداث جمع حدث وهو لغة الفعل وشرعاً ما يوجب الطهارة .

(٣) المبسوط ٢٧/١ والمراد بما دون المعدة أي ما تحتها وهو ما تحت السرة كما في المسالك ٤/١ .

(٤) لقوله عليه السلام : « ليس ينقض الوضوء إلا بما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » المعتبر ص ٢٢٧ .

(٥) أي النوم .

جنون أو سكر ، والاستحاضة القليلة . ولا ينقض الطهارة : مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ، ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ، ولاقي ولا نخامة ، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ، ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار ، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض .

(كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر) .

(و) من موجبات الوضوء (الاستحاضة القليلة)^(١) كما سيجيء الكلام فيها (ولا ينقض الطهارة) خروج (مذي ولا وذي ولا ودي)^(٢) (ولا) ينقض الطهارة أيضاً خروج (دم ولو خرج من أحد السبيلين^(٣) عدا الدماء الثلاثة) الحيض والاستحاضة والنفاس (و) كذا (لا) ينقض الطهارة خروج (قيء ولا نخامة^(٤) ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ، ولا لمس امرأة يخالطه شيء من النواقض) كخروج نواة من المقعد وقد علق بها شيء من الغائط .

(١) إنما خص الاستحاضة القليلة لأنه في عرض ما يوجب الوضوء منفرداً وإلا فالوسطى والكبرى يوجبان الوضوء أيضاً (أنظر المعتبر ص ٢٨) .

(٢) المذي : - بالذال المعجمة - : ماء رقيق لزج يخرج عند هيجان الشهوة ، والودي - بالمعجمة أيضاً - ما يخرج عقيب الانزال ، والودي - بالمهملة المخففة والمشددة أيضاً - : ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول .

(٣) السبيل : الطريق - يذكر ويؤنث - ويريد مخرجي البول والغائط .

(٤) النخامة والنخاعة - بالضم - ومعناها واحد مادة غليظة تخرج من الحلق أو تنزل من الرأس وهي معروفة .

الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي . ويجب فيه ستر العورة ، ويستحب ستر البدن ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ، ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك .

ولا أكل ما مسّه النار^(١) .

(و) مثله في عدم النقص كل (ما يخرج من السيلين إلا أن

الفصل (الثاني)

(في أحكام الخلوة ، وهي ثلاثة) أمور :

الأمر (الأول) : في كيفية التخلي . ويجب فيه ستر العورة) وهي القُبُل والدُّبُر مع البيضتين في الرجل عن الناظر المميز من البشر عدا الزوج والزوجة وشبههما^(٢) (ويستحب) فيه (ستر البدن) بحيث لا يراه أحد كالابتعاد عن نظر الناس ، أو الجلوس في محل منخفض أو داخل بنيان ونحوه .

(ويحرم إستقبال القبلة واستدبارها) حال التخلي (ويستوي في

(١) في كل ذلك إشارة إلى آراء بعض فقهاء العامة بأنها من النواقض ، أو من الخاصة باستحباب الوضوء في بعضها .

(٢) شبههما مثل المالك ومملوكته إن لم تكن مشتركة أو مزوجة أو محملة أو معتدة والأمة بالنسبة للمحلل له فإنه يجوز لكل واحد من هؤلاء النظر إلى عورة الآخر .

الثاني : في الاستنجاء ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ، وأقل ما يجزي مثلاً ما على

ذلك الصحاري والأبنية^(١) ، ويجب الانحراف) بالبدن لا بالمعورة فحسب (في موضع) التخلّي الذي (قد بُني على ذلك) .

الأمر (الثاني في الاستنجاء)^(٢) .

(ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة) عليه (وأقل ما يجزي) منه في الأزالة (مثلاً ما على المخرج)^(٣) .

(١) يُلْمَح بذلك الى قول ابن الجنيد رحمه الله بالكراهة مطلقاً وإلى قول المفيد رحمه الله في الصحاري خاصة دون الأبنية (انظر التقيح الرائع ١ / ٦٩) علماً بأن فقهاء العامة جوزوه في البناء ومنعوه في الصحراء .

(٢) الاستنجاء : استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض وأصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة ، وقيل : من نجوت الشجرة إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه (المعتبر ص ٣١)

(٣) هذه العبارة منطوق رواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ قال : « مثلاً ما على الحشفة من البلل » وقال المصنف رحمه الله عن هذه الرواية في المعتبر ص ٣٣ إنها « مقطوعة السند » واحتمل بعضهم سقوط شيء منها واختلفوا في المعنى على أقوال :

(آ) إن أقله غسل الموضع بمثل ما عليه وأشكلوا على ذلك أنه مشعر بالاكْتفاء بالغسلة الواحدة والمصنف ممن يوجب غسل الثوب والبدن من البول مرتين كما في الشرائع ١ / ٥٤ اللهم إلا أن يقال إنه يذهب الى التفصيل في المسألة ولم ينقل ذلك عنه .

(ب) ان المراد بالمثليين الغسل مرتين لبيان أقل ما يجزي ، ويرد على هذا أنه لا بد من أغلبية الماء واستيلائه على النجاسة وهذا غير ممكن مع كل واحد من المثليين وفسر العبارة في التقيح ١ / ٧٠ بقوله : « أحدهما لازالة العين » =

المخرج ، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة ، وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء ، وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة

(و) يجب (غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر . ولا اعتبار بـ) بقاء (الرائحة) في الموضع أو اليد (وإذا تعدى) الغائط (المخرج لم يجز) في طهارته (إلا الماء ، وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار ، و) الاستنجاء بـ (الماء أفضل والجمع) بين الماء والأحجار (أكمل ، ولا يجزي) فيه (أقل من ثلاثة أحجار ، ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة) فلا يجزي إمرار الحجر على جهة من الموضع دون أخرى^(١) (ويكفي معه إزالة العين دون الأثر ، وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة) في الأحجار (حتى ينقى ولو نقي بدونها^(٢) أكملها وجوباً ، ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات) .

= والثاني للتطهير، وكيف كان فإنه موضع خلاف بينهم - كما في الجواهر ١٨/٢ في عدم الاجتزاء بالمقدار المذكور إذا لم يتحقق به غسل وبذلك يرتفع الاشكال .

(١) وفي الاعتبار ص ٣٤ إن الاستيعاب بكل حجر أفضل فقد قال رحمه الله « كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء ، والأفضل مسح المحل كله بكل جزء » .
(٢) أي بدون الثلاثة .

حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل يزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهر .

الثالث : في سنن الخلوة . وهي : مندوبات ومكروهات .

(ولا) يجوز أن يستعمل الحجر المستعمل (في الاستنجاء بموضع النجاسة منه ولو كسر واستعمل الطاهر منه جاز ، وكذا لو أزيلت النجاسة عنه بغسل أو غيره^(١)) كنهته إلى الموضع الذي لم تسر إليه النجاسة .

(و) كذا (لا) يجوز استعمال (الأعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم) كالخبز والفاكهة لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به (ولا صيقل يزلق عن النجاسة^(٢) ولو استعمل ذلك) في الاستنجاء (لم يطهر) الموضع^(٣) .

الأمر (الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات)^(٤) .

(١) المعتبر ص ٣٤ .

(٢) المعتبر ص ٣٤ .

(٣) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٣٤ : كل ما قلناه لا يجوز استعماله إما لحرمة أو نجاسة ولو استعمله هل يطهر المحل ؟ الأشبه لا ، لأن المنع من استصحابه شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع ، واستدل الشيخ رحمه الله في المبسوط بأنه استنجاء منهى عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

(٤) إدخال المكروهات في أقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها وإلا فالمكروه منافع للسنة (المسالك ١ / ٥) .

فالمندوبيات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء ، وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .

والمكروهات الجلوس : في الشوارع ، والمشارع ، وتحت

(فالمندوبيات تغطية الرأس ، والتسمية) وهي أن يقول :

بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم لأن التسمية تعصم من الشيطان^(١) (وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول) إلى بيت الخلا .

(و) يستحب (الاستبراء) وسياي الكلام على كيفيته في باب الفصل إن شاء الله تعالى (والدعاء عند الاستنجاء) بالمأثور (وعند الفراغ) منه (وتقديم) الرجل (اليمنى عند الخروج والدعاء بعده)^(٢) .

(والمكروهات الجلوس) للبول أو الغائط (في الشوارع والمشارع^(٣)) وتحت الأشجار المثمرة^(٤) ، ومواطن النزال^(٥) ومواضع

(١) المعتبر ص ٣٥ .

(٢) انظر المعتبر ص ٣٥ وسراجع في هذه الآداب كتاب مفتاح الفلاح للشيخ البهائي وغيره من كتب الآداب والسنن .

(٣) الشوارع جمع شارع وهو الطريق العام ، والمشارع جمع مشرعة وهي مورد الماء كشفير البشر وحافة النهر .

(٤) قيل : أراد التي ثمر ، وقيل : أراد المثمرة فعلاً ، ويؤيد الثاني رواية السكوني عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر يستعذب ، أو نهر يستعذب أو شجرة فيها ثمرتها (الوسائل كتاب الطهارة ابواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٣) .

(٥) أي المواطن المعدة لنزول القوافل والمترددین

الأشجار المثمرة ، ومواطن النزال ، ومواضع اللعن ، واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول ، والبول في الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وبالييسار وفيها خاتم عليه

اللعن) وهي كل موضع يلعن فيه المحدث ^(١) .

(و) يكره (استقبال) قرص (الشمس و) قرص (القمر بفرجه) لا جهتها ولا استدبارها (و) استقبال (الريح بالبول) واستدبارها ^(٢) (والبول في الأرض الصلبة) كراهية أن ينضج عليه البول ^(٣) (وفي ثقب الحيوان) لما لا يؤمن معه من خروج ما يؤذيه أو ترد عليه النجاسة ^(٤) .

(و) يكره البول (في الماء واقفاً ^(٥) وجارياً ، و) يكره (الأكل والشرب) حال التخلي ، لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعمده ^(٦) (و) يكره (السواك) حال التخلي ، قيل : لأنه يورث البخر ^(٧) . (و) يكره (الاستنجاء باليمين) لما فيه من المزية على اليسار ^(٨) (و) كذلك (باليسار وفيها خاتم عليه أسم الله سبحانه)

(١) قيل : المراد كل موضع يلعن فيه المحدث وعليه يكون معنى قوله عليه السلام حين سئل أين مواضع اللعن ؟ قال : « ابواب الدور » من باب المثال (انظر الوسائل كتاب الطهارة أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٢) .

(٢) المعتبر ص ٣٥ .

(٣) راكداً ، خ ل .

(٤) المعتبر ص ٣٦ والضمير في « متعمده » الى كل واحد من الأكل والشرب .

(٥) المصدر نفسه ، والبخر - بالتحريك - رائحة الفم الكريهة .

(٦) المسالك ١ / ٥ .

اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ،
أو حاجة يضر قوتها .

الثالث : في كيفية الوضوء وفروضة خمسة :

الأول النية : وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفية : أن ينوي
الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو

وتعالى مع عدم إصابته بالنجاسة وإلا حرم^(١) ، (و) يكره (الكلام)
حال التخلي (إلا بذكر الله تعالى) لأن ذكر الله حسن على كل حال^(٢)
(أو) قراءة (آية الكرسي) دون غيرها من القرآن الكريم^(٣) (أو
حاجة يضر قوتها) لانتفاء الحرج^(٤) .

الفصل (الثالث)

(في كيفية الوضوء و) بيان (فروضة) وهي (خمسة)^(٣) :

(الأول : النية وهي إرادة تفعل بالقلب^(٤) وكيفية أن ينوي

(١) المعتبر ص ٣٦ .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٤ .

(٣) وجعلها المصنف رحمه الله في النافع ص ٢٩ سبعة باضافة الموالاة والترتيب
والمراد هنا الفروض المستفادة من نص الكتاب العزيز .

(٤) قيل : أراد بقوله : « بالقلب » بيان الماهية مثل (طائر يطير بجناحيه)
وقيل : أراد لإخراج إرادة الله سبحانه وتعالى لكونها لا تفعل بالقلب فيقال :
أراد الله ولا يقال : نوى الله سبحانه وتعالى ، أما قولهم : نواك الله بخير أي
قصداً ، ونواك الله في سفرك صحبتك وحفظك ، وقيل : أراد الإشارة بأن
النطق بها ليس بلام خلافاً للشافعية حيث أوجبوا فيها اللفظ .

استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث . ولو ضُمَّ إلى نية التقرب إرادة التبرّد ، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية .

ووقت النية : عند غسل الكفين ، وتنظيف عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

الوجوب^(١) (أو الندب)^(٢) بحسب الغاية من الوضوء (و) أن يكون ذلك مع (القربة) إلى الله سبحانه وتعالى (وهل يجب) مع ذلك (نية رفع الحدث أو) نية (استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة) كالصلاة والطواف الواجب ففيها أقوال (الأظهر أنه لا يجب^(٣)) ذلك (ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ، ولو ضُمَّ إلى نية التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلك) من الضمائم (كانت طهارته مجزية) لأنه فعل الواجب والزيادة غير منافية^(٤) (ووقت) ابتداء (النية عند غسل الكفين) أمام ، غسل الوجه ، لأن غسل اليدين من أفعال الوضوء فجاء إيقاع النية عنده (وتنظيف^(٥)

(١) الواجب ، خ ل .

(٢) قال المصنف رحمه الله في المعبر ص ٣٦ : « وفي اشتراط نية الوجوب أو الندب تردّد أشبهه عدم الاشتراط » .

(٣) يشير بهذا الاستظهار إلى رأي المرتضى حيث اشترط نية الاستباحة (انظر التنقيح الرائع ١ / ٧٦) .

(٤) المعبر ص ٣٦ .

(٥) وتنظيف ، خ ل .

تفريع

إذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية التقرب . ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه ، وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزاءً عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو ما بين مثبت الشعر في

عند (إبتداء (غسل الوجه) للوضوء ، (ويجب استدامة حكمها) بمعنى ان لا ينتقل الى نية تنافي الأولى^(١) (الى) حين (الفراغ) من الوضوء .

(تفريع)

(إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء) لغايته الواجبة (كفى) في رفعها (وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه ، وكذا لو كان عليه أغسال) متعذدة كفى عنها غسل واحد ، (وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزاءً عن غيره) من الأغسال (ولو نوى غيره) كغسل المس مثلاً (لم يجز عنه ، وليس) هذا القول (بشيء)^(٢) .

(الفرض الثاني)

من فروض الوضوء هو (غسل الوجه وهو ما بين مثبت^(٣)

(١) أنظر المعتبر ص ٩٩ .

(٢) مثبت خ ل والمعنى واحد .

مقدّم الرأس الى طرف الذّقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً ، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ، ولا عبرة بالأنزع ، ولا بالأغم ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه الى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر ، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا

الشعر في مقدّم الرأس الى طرف الذّقن^(١) طولاً ، وما اشتملت^(٢) عليه الأبهام والوسطى عرضاً ، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ، ولا عبرة بالأنزع^(٣) وهو من انحسر الشعر عن جانبي ناصيته (ولا بالأغم) وهو من نبت الشعر على بعض جبهته (ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار^(٤) أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب أن يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو) خالف و (غسل منكوساً لم يجز على الأظهر^(٥) ، ولا يجب غسل

(١) الذقن - بالذال المعجمة المفتوحة والقاف المفتوحة أيضاً - : مجمع اللحين - بفتح اللام - وهما العظمان اللذان ينبت بهما الأسنان السفلى ، وأحدهما لحي - بفتح اللام .

(٢) واشتملت ، خ ل

(٣) النزعتان - بالتحريك - البياض المكتنف للناصية من الجانبين وفي حكم الانزع الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته .

(٤) العذار - بالكسر - الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض وهو ما انحط عن محاذاة الأذن من الشعر .

(٥) يشير بقوله : « على الأظهر » لما ذهب إليه المرتضى رحمه الله ومن قال بقوله حيث ذهبوا إلى استحباب البدء بالأعلى لا وجوبه تمسكاً باطلاق الأمر بالغسل (انظر الانتصار للمرتضى ص ١٦) .

تخليها ، بل يغسل الظاهر ، ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجزء [على الأظهر] ، ويجب البدأة باليمين . ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق ، وإن قطعت من المرفق سقط فرض

ما استرسل من اللحية ولا) يجب (تخليها بل يغسل الظاهر^(١)) منها (ولو نبت للمرأة لحية^(٢) لم يجب تخليها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها) كلحية الرجل .

(الفرض الثالث)

من فروض الوضوء (غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين^(٣)) يجب (الابتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر^(٤)) ويجب البدء باليمين^(٥) ، ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق ، وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها) لفوات محل

(١) الظاهر من العبارة عدم الفرق بين الكثيفة والخفيفة ، وقد صرح رحمه الله بهذا في المتبرع ص ٣٩ وينفي الاصحاب في التحليل مطلقاً .

(٢) أدركت وأنا صغير امرأة كبيرة السن في النجف الأشرف لها لحية خفيفة ولكنها بدون شارب .

(٣) المرفق - بوزن منبر ومجلس أيضاً : مفصل الذراع والعضد .

(٤) هذا الاستظهار خلت منه بعض نسخ الشرائع ويشير به الى خلاف الشريف المرتضى رحمه الله ومن قل بقوله كخلافه في البدء بالأعلى في غسل الوجه وقد مر .

(٥) البدأة باليمين ، خ ل .

غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم
نابت ، وجب غسل الجميع ، ولو كان فوق المرفق ، لم يجب
غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به
ماسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً ، ويختص المسح

الفصل (ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم
نابت) على اليدين (وجب غسل الجميع ، ولو كان) شيء من ذلك
(فوق المرفق لم يجب غسله ، ولو كان له يد زائدة) دون المرفق
(وجب غسلها)^(١) .

(الفرض الرابع)

من فروض الوضوء (مسح الرأس) ولا حد له شرعاً^(٢)
(والواجب منه ما يسمى به مسحاً^(٣) والمندوب مقدار ثلاث أصابع)
حومة (عرضاً^(٤) ويختص المسح بمقدم الرأس ، ويجب أن يكون)

(١) إطلاق العبارة يدل على وجوب غسل اليد الزائدة وإن تميزت عن الأصلية
سواء كانت فوق المرفق أو دونه ولكن عند الرجوع إلى المعتبر ص ٣٩ ترى
أنه قلنس سره يذهب إلى عدم وجوب غسل اليد الزائدة فوق المرفق .

(٢) المعتبر ص ٤٠ .

(٣) ماسحاً ، خ ل ، فيكون الضمير في « به » للفاعل وعلى ما في المتن للفعل .

(٤) عرضاً حال من أصابع ، والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن
كان بأصبع واحد لا كون آلة المسح ثلاثة أصابع (المسالك ١ / ٦) .

بمقدم الرأس ، ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ، ولا يجوز استئناف ماء جديد له ، ولو جف ما على يده ، اخذ من لحيته واشفار عينيه ، فإن لم يبق نداوة ، استأنف .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبه ، ولو غسل موضع المسح لم يجز ، ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ، ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه

المسح (بنداوة الوضوء) في اليد (ولا يجوز استئناف ماء جديد له ، ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته أو أشفار عينيه^(١) ، فإن لم يبق نداوة) في محال الوضوء (استأنف) الوضوء^(٢) .

(والأفضل مسح الرأس مقبلاً) لأن الأمتثال يحصل بأحد الفعلين^(٣) (ويكره مدبراً على الأشبه) للتفصي من الخلاف^(٤) .

(ولو غسل موضع المسح لم يجز^(٥) ، ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم و) كذا يجوز (على البشرة ولو^(٦) جمع عليه شعراً من

(٢) قيل : إنما خص الشعر لكونه مظنة البلل وإلا فيجوز من أي عضو من أعضاء الوضوء على ما يراه المصنف رحمه الله .

(٣) في الاعتبار ص ٤٠ « أحاد الوضوء » وظن بعض الشراح أنه يريد استئناف الماء مع أن المصنف قدس سره نقل ذلك عن ابن جنيد رحمه الله في الاعتبار ورد عليه ، كما نقل أن الروايات التي يظهر منها استئناف الماء للمسح محمولة على التقية .

(٣) أي مقبلاً ومدبراً .

(٤) التفصي : التخلص .

(٥) بالضم وسكون الجيم مضارع أجزى أو تكون بالفتح وضم الجيم مضارع جاز .

(٦) فلو ، غ ل .

لم يجز ، وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفرض الخامس : مسح الرجلين ، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين ، وهما قبتا القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع

غيره^(١) ومسح عليه لم يجز (وكذلك^(٢)) لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح) .

(الفرض الخامس)

من فروض الوضوء (مسح الرجلين : ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين)^(٣) وهما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند مفصل الشراك (ويجوز) أن يكون مسح القدمين (منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب) فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى كما يجوز مسحها معاً^(٤) (وإذا قطع بعض مواضع^(٥)

(١) الضمير في « غيره » للشعر المختص بالمقدم .

(٢) وكذا ، خ ل .

(٣) قيل : أراد بقوله : « قبتا القدمين » التأكيد في إبطال قول من يذهب إلى أن الكعبين هما العظمان الناشزان في جانبي القدمين في أسفل العرقوب اللذين يقال لكل واحد منهما الظنوب ، كما أشار بذلك إلى خلاف من يقول : إن المراد المفصل دون عظم الساق بناء على أن كل مفصل للعظام يسمى كعباً كما في كتب اللغة .

(٤) المعتبر ص ٤١ .

(٥) بعض مواضع ، خ ل .

المسح ، مسح على ما بقي ، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم .

ويجب المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خف أو غيره ، إلا للتقية أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط .

مسائل ثمان :

المسح (من القدم (مسح على ما بقي (منه (فإن قطع (القدم (من الكعب سقط المسح على القدم ، ويجب المسح على بشرة القدم^(١) ولا يجوز (المسح (على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة^(٢) كالبرد وشبهه^(٣) (وإذا زال السبب (الموجب للمسح على الخف (أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب (الإعادة (إلا لحدث والأول أحوط^(٤) لأنها طهارة مشروطة بالضرورة^(٥) .

(مسائل ثمان)

(١) القدمين ، خ ل ، ويظهر من التعبير بلفظ البشرة أن المصنف رحمه الله لا يرى المسح على الشعر النابت على ظهر القدم مجزئاً خصوصاً بعد ملاحظة قوله في مسح الرأس : « ومسح مقدم الرأس أو شعره » (راجع النقاش حول هذه المسألة في الجواهر ٢ / ٢٣٤) .

(٢) التقية أو لعذر ، خ ل .

(٣) المعتبر ص ٤٠ .

(٤) والأحوط الأول ، خ ل .

(٥) المعتبر ص ٤٠ .

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، الوجه قبل اليمنى ،
واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو
خالف ، أعاد الوضوء ، عمداً كان أو نسياناً ، إن كان قد جف
الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه
الترتيب .

الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن
يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع
الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار .

المسألة (الأولى : الترتيب واجب في الوضوء) والمراد به أن
(يبدأ) بـ (غسل^(١) الوجه قبل) غسل اليد (اليمنى ، واليسرى
بعدها^(٢)) ، ومسح الرأس ثالثاً ، و (مسح (الرجلين أخيراً ، فلو
خالف) هذا الترتيب (أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً إن كان قد
جف) ما على الأعضاء من ماء (الوضوء وإن كان البلل باقياً أعاد على ما
يحصل معه^(٣) الترتيب) .

المسألة (الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو
قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء) فيغسل
غسل اليدين يغسل الوجه ، ومسح الرجلين بمسح الرأس من غير
تراخٍ (مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار) كاتقطاع الماء
مثلاً .

(١) يبدأ الوجه ، خ ل .

(٢) بعدها ، خ ل .

(٣) به ، خ ل .

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنة ،
والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غسلاً ، وإن كان
مثل الدهن ، ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما
تحتة . وإن كان واسعاً . استحب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن

المسألة (الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، و) الغسلة
(الثانية سُنة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح) بالرأس والرجلين
(تكرار) .

المسألة (الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غسلاً)^(١) عرفاً
(ولو كان مثل الدهن)^(٢) ولا يجزي ما يسمى مسحاً لأنه لا يتحقق
معه الأمتثال (ومن) كان (في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى
ما تحتة ، وإن كان واسعاً) بحيث يصل الماء إلى ما تحتة (استحب له
تحريكه) .

المسألة (الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر)^(٣)

(١) في بعض النسخ « غاسلاً » فيعود الضمير على الفاعل .

(٢) التشبيه في الدهن مبالغة في الأجزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا
الحقيقة (المسالك ١ / ٦) .

(٣) الجبائر جمع جبيرة وهي الألواح والخرق التي يشد بها الكسور ويلحق بها ما
يشد به الفروح والجروح .

امكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب ،
والا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً ،
وإذا زال العذر ، استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ،
ويجوز عند الاضطرار .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له
أن يمس ما عدا الكتابة .

فإن أمكنه نزعها (وغسل ما تحتها) أو تكرار الماء عليها حتى يصل
إلى البشرة وجب وإلا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها (في
حالة عدم إمكان إيصال الماء إليه) طاهراً أو نجساً ، وإذا زال العذر
استأنف الطهارة على تردد فيه ^(١) .

المسألة (السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع
الاختيار ، ويجوز) ذلك (عند ^(٢) الاضطرار) .

المسألة (السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن)
الكريم (ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابه) منه .

(١) منشأ التردد أن من يقول بالاستئناف لأنها طهارة ضرورية والضرورة تقدّر
بقدرها كاستنقاذ التيمم عند زوال مسوغه ، ومن قال بعدم الاستئناف لأن
الحديث أرتفع بالطهارة مع الجبيرة فلا يعود ، والحمل على التيمم قياس
والقياس لا يقول به الإمامية .

(٢) مع ، خ ل .

الثامنة : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل :
من به البطن ، إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة ، يتطهر ويبيني .

وسنن الوضوء هي :

وضع الإناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ،
والدعاء .

المسألة (الثامنة من به) داء (السلس)^(١) الذي لا يستطيع
بسببه أن يمسك بوله يصلي كذلك^(٢) و (قيل : يتوضأ لكل صلاة ،
وقيل : من به البطن^(٣) إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبيني) على
ما مضى من صلاته .

(و) أمّا (سنن الوضوء) ف (هي وضع الإناء) الذي يتوضأ
منه (على اليمين) إذا كان الإناء مما يمكن الاغتراف منه ، وإلا وضع
على اليسار ليصب منه في اليمين ليغسل بها^(٤) (والاغتراف بها
والتسمية) بأن يقول : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين

(١) السلس : بفتحين - : نزول البول من دون اختيار .

(٢) أي يستمر في صلاته وإن تقاطر منه فظاهر العبارة أن له أن يصل صلاة
أخرى من غير استئناف للوضوء بدليل قوله بعد ذلك وقيل : يتوضأ لكل
صلاة ، وانظر النافع ص ٣٠ .

(٣) البطن - بالتحريك - داء البطن وقد عطف المصنف رحمه الله في النافع ص
٣٠ حكم البطون على المسلس سواء بسواء وظاهر ما في المتن التفريق أن لم
يكن قد سقط من العبارة شيء .

(٤) المدارك ص ٣٦ .

وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، من حدث النوم أو البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق ، والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين ،

واجعلني من المتطهرين (والدعاء) بالمأثور (وغسل اليدين قبل إدخالهما) في (الإناء) اذا كان الوضوء (من حدث النوم أو البول مرة) واحدة (و) اذا كان (من) حدث (الغائط مرتين) ومن سنن الوضوء (المضمضة والاستنشاق ، والدعاء) بالمأثور (عندهما) بأن يقول عند المضمضة « اللهم لقني حجتى يوم القسак وأطلق لسانى بذكرك » ويقول : عند الاستنشاق : « اللهم لا تحرمى طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » (و) يقول (عند غسل الوجه) « اللهم بيبض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » (و) يقول عند غسل (اليدين) في اليمنى : « اللهم أعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري وحاسبني حساباً يسيراً » وفي اليسرى : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ، (و) يقول (عند مسح الرأس) : « اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك » (و) يقول عند مسح (الرجلين) : « اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الأقدام واجعل سمعي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام » ويقول عند الفراغ : الحمد لله رب العالمين^(١) .

(١) اذكار الوضوء هذه جميعها منقولة عن المعبر ص ٤٤ .

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ، وأن يكون الوضوء بمُدٍّ ، ويكره : أن يستعين في طهارته ، وإن مسح بلل الوضوء عن أعضائه .

الرابع : في أحكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر ، تطهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده ،

(و) يستحب (أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه) في الغسلة الأولى (وفي) الغسلة (الثانية) المستحبة (بباطنها والمرأة بالعكس و) من السنن (أن يكون الوضوء بمُدٍّ) وهو ربع الصاع (ويكره أن يستعين في طهارته)^(١) مثل أن يمد يده لآخر فيصب فيها الماء ويغسل هو^(٢) (و) يكره (أن يمسح بلل الوضوء من أعضائه) لأنه إزالة لأثر العبادة .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(الفصل الرابع)

(في أحكام الوضوء)

(من تيقن) وقوع (الحدث وشك في) حصول (الطهارة تطهر) أو تيقنهما^(٣) وشك في المتأخر)منهما يـ(نظهر وكذا لو تيقن ترك) غسل

(١) بطهارته ، خ ل .

(٢) أو في المقدمات لتحضير الماء أو تسخينه كما فسرت بذلك (راجع المدارك ص

(٤١) .

(٣) وإن تيقنهما ، خ ل .

وان جفّ البلل استأنف . وان شك في شيء من أفعال الطهارة ، وهو على حاله أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده ، ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد . ومن ترك غسل موضع النجس أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين : فإن اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة والصلاة صحيحتان ، وإن أوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما .

(عضو) أو مسحه (أتى به وبما بعده ، وإن جفّ البلل استأنف) الوضوء (وإن شك في) فعل (شيء من أفعال الطهارة ^(١)) وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده ، ولو تيقن (فعل) الطهارة وشك في الحدث (بعدها) (أو) شك (في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه ^(٢)) لم يعد ، ومن ترك غسل موضع النجس ^(٣) أو البول وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً (بالحكم) .

(ومن) كان متوضئاً ثم (جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى) بعده (وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين فإن إقتصرنا ^(٤) على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وإن أوجبنا نية الاستباحة)

(١) المراد بالطهارة هنا الوضوء خاصة .

(٢) المراد بالانصراف هنا البناء على إكمال العمل سواء كان بالمكان الذي كان فيه أو انصرف عنه .

(٣) موضع النجس : المخرج ، والنجس : ما خرج من البطن من ريح أو غائط .

(٤) أي اقتصرنا في الحكم على كفاية نية القربة من دون حاجة إلى نية الاستباحة .

ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة ، أعاد الأولى بناءً على الأول .

ولو أحدث عقيب طهارة منهما ، ولم يعلمها بعينها ، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً ، وإلا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث ، وجدّد طهارة ثم صلى أخرى ، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين .

ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقّن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنتين

للصلاة (أعادهما^(١)) ولو صلى بكل واحدة منها صلاة (واحدة أو أكثر (أعاد) ما صلاه بالطهارة (الأولى)^(٢)) فقط دون ما صلاه بالطهارة الثانية (بناء على) القول (الأول) من الاجتزاء بالتجديدي لو ظهر فساد الطهارة الأولى (ولو) تيقّن أنه (أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها) فلا يدرى أنها طهارة الصلاة الأولى أو الثانية (أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً^(٣) ، وإلا) إذا لم يختلفا عدداً (فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ، وكذا) يعيد (لو صلى بطهارة ثم أحدث ، وجدّد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين ، ولو صلى) الفرائض (الخمس بخمس طهارات وتيقّن^(٤) أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثاً

(١) أي أعاد الصلاة بطهارة .

(٢) أعاد الأولى بناء على الأول ، خ ل .

(٣) كالصباح والظهر والمغرب والعشاء .

(٤) ثم تيقّن ، خ ل .

وأربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

وأما الغسل ، ففيه الواجب والمندوب ، فالواجب ستة
أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب
الكرسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس ، قبل تغسيلهم

وأثنتين وأربعاً (مرددة بين الظهر والعصر والعشاء^(١)) ، (وقيل^(٢) :
يعيد خمساً) حاضراً كان أو مسافراً (والأول أشبه) لاتفاق العدد
ولأن المتيقن فساد واحدة لا غير^(٣) .

(وأما الغسل^(٤) ففيه الواجب والمندوب ، فالواجب ستة أغسال)
وهي (غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب
الكرسُف^(٥) ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس) كافة^(٦) (قبل

(١) وإن كانت من فرض المسافر أي بعثتين مغرباً معينة وثنائية مطلقة إطلاقاً
رباعياً بين الصبح والظهر والعصر والعشاء (مدارك ص ٣٩) ويتخير في
القراءة بين الجهر والاختفات (مسالك ١ / ٧) .

(٢) هذا الرأي نقله المصنف في المعتبر ص ٤٦ عن الشيخ ولم يذكر مدركه ولعله
من حيث اختلاف هيئتي الجهرية والاختفائية في الجهر والاختفات .

(٣) المعتبر ص ٤٦ .

(٤) لا يخفى أن هذا هو القسم الثاني من الركن الثاني من أركان كتاب
الطهارة ، والغسل بضم فسكون اسم مضاف .

(٥) الكرسُف - بضمين بينهما سكون - القطن وسيأتي معنى الثقب عند الكلام
على الاستحاضة .

(٦) أي من غير فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر علماً
بأنه لا يظهر بالتفصيل وعليه يكون في العبارة نوع من التسامح .

الأول : في الجنابة والنظر في السبب ، والحكم ، والغسل

أما سبب الجنابة : فأمران .

الأنزال اذا علم ان الخارج مني ، فإن حصل ما يشتبه به ،
وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل ، ولو كان

تفسيلهم وبعد بردهم^(١) بالموت (وغسل الأموات ، وبيان ذلك)
يأتي (في خمسة فصول)^(٢) :

(الفصل الأول)

من فصول الغسل (في) غسل (الجنابة) وهي لغة البعد ، وشرعاً
ما يوجب البعد عن أحكام الطاهرين^(٣) (والنظر في) أحكامه يقع في
ثلاثة أقسام وهي (السبب ، والحكم والغسل) ف (أما سبب الجنابة
فأمران) الأول (الانزال إذا علم) يقيناً (أن الخارج) منه (مني)
وإلا (فإن حصل) له (ما يشتبه) المنى (به وكان دافقاً) و (تقارنه
الشهوة وفتور الجسد) بعد خروجه (وجب) عليه (الغسل ، ولو

(١) البرد - هنا - الموت ، وبابه « نصر » .

(٢) أجمع فقهاء الإمامية على وجوب غسل المس إلا الشريف المرتضى رحمه الله
فانه ذهب الى استحبابه (انظر التنقيح الرائع ١ / ١٥٨) ويلاحظ أن
المصنف طيب الله ثراه مع قوله بالوجوب لم يذكره في فصل خاص ، وإنما
ذكره استطراداً على كلامه على نجاسة الميتة في بحث النجاسات (لاحظ
الشرائع ١ / ٥٢) .

(٣) المعتبر ص ٤٧ .

مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ، ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب ، وإن وجد على جسده أو ثوبه منياً ، وجب الغسل ، إذا لم يشركه في الثوب غيره .

والجماع : فإن جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة ، وإن جامع في الدُّبر ولم يُنزل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم يُنزل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معسولاً على الاجماع

كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه^(١) ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب ، وإن وجد (المكلف) على ثوبه أو جسده منياً وجب (عليه) الغسل إذا لم يشركه في (لبس) الثوب غيره) ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة^(٢) .

(و) الثاني (الجماع فإن جامع امرأة^(٣) في قبلها والتقى الختانان^(٤) وجب) عليه (الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة) كذلك (وإن جامع) المرأة (في الدُّبر ولم يُنزل وجب الغسل على الأصح) أيضاً (ولو وطئ غلاماً فأوقبه^(٥) ولم يُنزل . قال المرتضى رحمه الله : يجب

(١) الضمير في وجوبه للغسل .

(٢) المعتبر ص ٤٧ .

(٣) امرأته ، خ ل . وما في المتن أشمل .

(٤) بالختان - بالكسر وقد يؤنث بالهاء - : موضع القطع من الذكر عند الختان ، وقد يطلق على موضع القطع من الفرج ، ومعنى الالتقاء هنا غيبوبة الحشفة لا عمامة أحدهما الآخر لأن ختان المرأة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر أسفل منه وانظر المعتبر ص ٤٨ .

(٥) الأيقاب : إدخال الحشفة ولا يخفى أن الكلام هنا من حيث وجوب الغسل وعدمه وإلا فاللواط في الشريعة المطهرة من أعظم الكبائر ، وأقبح .

المركب ، ولم يثبت الاجماع ، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل .

تفريع

الفصل ، معولاً على الاجماع المركب ، ولم يثبت (الاجماع المذكور^(١)) (ولا يجب الغسل بوطء البهيمة) في القبل والدبر (إذا لم يُنزل) .

(تفريع)

= الفواحش ، وعقوبته - في مذهب الإمامية - القتل ، وكذلك يعزر من أتى البهيمة وهي كل حيوان أعجم كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود والتعزيرات ان شاء الله تعالى .

(١) الاجماع المركب : هو اطباق جماعة من الفقهاء في مسألة واحدة على قولين بحيث لم يقل واحد منهم بثالث ، والمرضى رحمه الله جزم بالوجوب وتمسك بالاجماع المركب حيث كل من أوجب الغسل في وطء المرأة في المحل المكروه إذا لم يك إنزال أوجبه في وطء الغلام - والعياذ بالله - ولم يقل أحد بالتفصيل في المسألة ، فقد قال قدس الله روحه : « لا أعلم خلافاً بين المسلمين في الوطء في المحل المكروه من ذكر وأنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وأن لم يك إنزال ، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ، ولا سمعت ممن عاصرني منهم من الشيوخ نعوأ من ستين يفتي إلا بذلك ، ولو شئت أن أقول : معلوم الضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الفرجين . . . الخ » والمفهوم من كلامه هذا انه بنى حكمه على الاجماع المحصل لا المركب وكيف كان فالظاهر من المصنف قدس سره هنا وفي المعتبر ص ٤٨ الميل إلى التفصيل في المسألة ويُنظر التنقيح الرائع . ٩٥ / ١

الفصل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره . فإذا أسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد ، لم يبطل غسله .

وأما الحكم : فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ، ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، والجلوس في

(الفصل) من الجنابة وأمثالها من الأحداث (يجب على الكافر) كما يجب على المسلم (عند حصول سببه)^(١) لأنه مكلف بالفروع و (لكن لا يصح منه في حال كفره) لأن الإيمان شرط في صحة العبادة (فإذا أسلم وجب عليه) الفصل بموجبه (ويصح منه ، ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد) إلى الإسلام (لم يبطل غسله) إلا إذا تجدد الموجب^(٢) .

(وأما الحكم فـ) الجنب (يحرم عليه قراءة كل واحدة من) سور (العزائم)^(٣) الأربع وهي : ألم تنزيل^(٤) وحم السجدة^(٥) والنجم والعلق (و) يحرم عليه (قراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها) قراءة (إحداها و) يحرم عليه (مسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس في المساجد ووضع

(١) عند سبب حصوله ، خ ل .

(٢) اني الحدث .

(٣) العزائم - لغة - : الفرائض ، والمراد هنا السور التي فيها السجدة الواجبة عند قراءة آية السجدة منها .

(٤) وتسمى سجدة لقمان أيضاً .

(٥) وتسمى حم فصلت .

المساجد ، ووضع شيء فيها ، والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم وأشد ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية ، ومس المصحف ، والنوم حتى

شيء^(١) فيها و) كذلك (الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ، ولو أجنب فيهما لم) يجر له أن (يقطعهما) للخروج (إلا بالتيمم ، ويكره له الأكل والشرب) ولو مسماهما عرفاً (وتخفف^(٢)) الكراهة بالمضمضة والاستنشاق و) يكره له (قراءة ما زاد على سبع آيات^(٣) من غير) سور (العزائم ، وأشد) كراهة (من ذلك قراءة سبعين) آية (وما زاد) على السبعين (أغلظ كراهية^(٤)) و) يكره للمجنب (مس المصحف) الشريف من الجلد والورق والهوامش ، (و) كذا يكره له (النوم

(١) جمهرة الفقهاء من الإمامية يرون أن وضع الجنب شيئاً في المسجد حرام لنفسه ، بل صرح بعضهم : أنه يحرم على الجنب طرح شيء فيه ولو من الخارج الى أن شيخ الجواهر عطر الله مرقده يرى أن حرمة الوضع ليست لكونه وضعاً بل المراد حرمة الدخول للوضع ، ونقل مثل ذلك عن المقتصر لأبن فهد كما نقل فتواه بذلك . (انظر الجواهر ٣ / ٥٤) .

(٢) وتخف ، خ ل .

(٣) الظاهر أنه لا كراهة في قراءة السبع فيما دون .

(٤) كراهة ، خ ل .

يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم] ، والخضاب .

وأما الغسل فواجباته خمس : النية ، واستدامة حكمها إلى آخر الغسل ، وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، والترتيب ، يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ،

حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم و) يكره له (الخضاب) بالحناء وغيرها^(١)

(وأما الغسل فواجباته خمسة : الأول والثاني (النية ، واستدامة حكمها إلى آخر الغسل) على ما مر في الوضوء (و) الثالث (غسل البشرة بما يسمى غسلاً) فلا يجزي غسل غيرها عنها إلا ما استثنى من الجبيرة ونحوها (و) الرابع (تخليل ما لا يصل إليه الماء) من البشرة (إلا بـ) تخليل (به) كالشعر مثلاً (و) الخامس (الترتيب) بأن (يبدأ بـ) يغسل (الرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر)^(٢) ،

(١) على ما يظهر من العبارة ويؤيده تصريح بعضهم وسيأتي مثل هذا في أحكام الحائض .

(٢) ظاهر العبارة يقتضي تنصيف السرة والعورتين وللعلماء كلام في غسل العورة يتلخص بما هو ات :

- أ - أن تغسل مع الجانب الأيمن .
- ب - أن تغسل مع الجانب الأيسر .
- ج - التوزيع بين الجانبين فتغسل مع كل منهما .
- د - أنها عضو مستقل .

وقال الشيخ قدس سره في الجواهر ٣ / ٩١ : « ولعل الأحوط غسلها مع الجانبين تخلصاً من الاحتمالات الأربعة إذ هي إما أن تكون من الجانب الأيمن أو الأيسر ، أو على التوزيع أو خارجة عنها ولا يأتي عليها إلا ذلك » .

ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة .

وسنن الغسل : تقديم النية عند غسل اليدين ، وتضييق عند غسل الرأس ، وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء ، استظهاراً ، والبول أمام الغسل ، والاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، ويتره ثلاثاً ، وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والغسل بصاع .

ويسقط (ما ذكر من (الترتيب) بالغسل (بارتماسه)^(١) في الماء دفعة (واحدة) عُرْفية بحيث يستولي الماء على البشرة كلها قبل خروج شيء من البدن .

(و) أمّا (سنن الغسل) فهي (تقديم النية عند غسل اليدين) الذي هو أول مستحبات الغسل (وتضييق) النية (عند غسل الرأس) من السنن أيضاً (امرار اليد) ين (على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً و) منها (البول أمام الغسل ، والاستبراء ، وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، ويتره ثلاثاً و) من السنن (غسل اليدين ثلاثاً قبل

(١) الارتماس مأخوذ من الرسم وهو التغطية ومنه سمي القبر رسماً لأنه يغطي جسد الميت فالمراد بالارتماس التغطية بحيث يكون البدن كله تحت الماء في آن واحد .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى المغتسل بطلاً مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يُعد ، والا كان عليه الاعادة .

الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد

إدخالها الأناء^(١) ، والمضمضة والاستنشاق^(٢) و (منها أن يكون ماء (الغسل بـ) مقدار (صاع) والصَّاع أربعة امداد . (مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : إذا رأى المغتسل) عن الجنابة التي حصلت بالأنزال (بطلاً مشتبهاً بعد) انتهاء (الغسل ، فإن كان قد بال واستبرأ^(٣) لم يُعد) الغسل (وإلا كان عليه الاعادة) ولا يعيد ما صلاه قبل خروج الليل .

المسألة (الثانية : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث) حدثاً أصغر قبل إتمام الغسل فهناك ثلاثة أقوال : (قيل : يعيد الغسل من

(١) الظاهر من العبارة اختصاص غسل اليدين فيها اذا كان الاغتسال بالاغتراف من الأناء لا مطلقاً ومن الفقهاء من اثبت في كل الحالات حتى لو كان الغسل بالارتجاس أو تحت المطر ، كما أن الظاهر ايضاً أنه أراد باليدين الكفين لما يظهر من لفظ اليدين في فتاوى العلماء وصريح كثير من الأخبار (انظر المعبر ص ٤٤) .

(٢) في المضمضة والاستنشاق قولان : الاول - كما في كثير من أمهات كتب الفقه - استحباب تليثهما ، والثاني مرة مرة فإن أريد الأول تكون المضمضة والاستنشاق معطوفتين على اليد وإلا فالإطلاق يقتضي الثاني .

(٣) في بعض النسخ « أو استبرأ » والظاهر منها ومن النافع ص ٣٣ . ايضاً أن المصنّف رحمه الله يرى الاكتفاء بالاستبرأ حتى مع امكان البول .

الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على اتمام الغسل ، وقيل : يتمه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .

الثالثة : لا يجوز أن يُغسله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه .

رأس) ولا يتوضأ للصلاة بعده^(١) (وقيل : يقتصر على اتمام الغسل) ولا حاجة للوضوء بعده^(٢) أيضاً (وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه)^(٣) .

المسألة (الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الأمكان ، ويكره أن يستعين فيه) كما مر في الوضوء .

(١) حجة اصحاب هذا القول استصحاب الحدث ومشغولية الذمة ، وتوقيف العبادة ، ولأن الحدث لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحة الصلاة فأبطله للأباحة بتقدمه على إتمامها أولى ، والقول بالانتهاء مع الأجزاء ينافي ما دل على إيجاب الحدث الأصغر للوضوء كما أن القول بالانتهاء مع الوضوء ينافي ما دل على أن غسل الجنابة ينافي الوضوء فتعين القول باستئناف الغسل والاجتزاء به لعدم الفصل بين المبتدأ والمستأنف .

(٢) حجة اصحاب هذا القول : أنهم استصحبوا صحة الغسل وعدم قابلية تأثير الحدث لأن ناقض الصغرى لا يوجب نقض الكبرى وللحديث : « كل شيء أمسته الماء فقد نقيته » ولأن الغسل بنفسه طهارة ، وأنه مجزئ عن الوضوء ، بل لا رجحان للوضوء بعده على حد قولهم .

(٣) أما الانتهاء فلأن الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ولا بعضه قطعاً ، وأما لزوم الوضوء لأن الحدث المنخلل لا بد له من رافع .

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على بيانه ، وما يتعلق به

أما الأول : فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ،
ولقليله حد ، وفي الأغلب ، يكون أسود غليظاً حاراً يخرج

(الفصل الثاني)

من فصول الفسل (في الحيض^(١)) ، وهو^(٢) يشتمل على بيانه ،
وما يتعلق به ، أما الأول^(٣) فالحيض : (هو (الدم الذي) يقذفه
الرحم مع بلوغ المرأة وعدم يأسها من الحيض وله تعلق بانقضاء
العدة)^(٤) بجميع أقسامها^(٥) (ولقليله حد)^(٦) هو (في الأغلب

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

(١) الحيض لغة السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال ماؤه ، ومنه أخذ الدم
المخصوص في النساء لسيلانه في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير الأوقات
المعلومة فهو استحاضة ، يقال : استحاضت المرأة فهي مستحاضة .

(٢) أي الفصل .

(٣) أي بيانه والمراد تعريفه .

(٤) أخرج بقوله : « له تعلق بالعدة » سائر الدماء الخارجة من الفرج إذ لا
تعلق بشيء منها - لاجبالظهور ولا بالانقطاع - بالعدة ، وأخرج بقوله :
« ولقليله حد » دم النفاس إذ ليس لقليله حد ، ولكن له تعلق بانقضائه العدة
في الحامل من زنى لا احتسابه بحيضة .

(٥) سيأتي أقسام العدة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى .

(٦) أي دم الحيض .

وقد يشتبه بدم العُدرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوقة فهو العُدرة . وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسماً ، فليس بحيض ، وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن ، وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . وهل يشترط التوالي في الثلاثة ، أم يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الأظهر الأول ، وما

يكون أسود غليظاً حاراً) له دفع^(١) (يخرج بحرقية ، وقد يشتبه) دم الحيض (بدم العُدرة)^(٢) عند الانقباض (فتعتبر) حيثلي (ب) ادخال (القطنة) ثم تدعها ملياً ثم تخرجها (فإن خرجت مطوقة فهو) من (العُدرة) وإن خرجت منقبضة فهو من الحيض (وكل ما تراه الصبيّة) من الدم (قبل بلوغها تسماً) من السنين كاملة (فليس بحيض ، وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن^(٣) ، وأقل الحيض ثلاثة أيام) فلا يحكم بحيضيّة الناقص عنها (وأكثره عشرة) أيام فلا هيرة

(١) المختصر النافع ص ٣٣ .

(٢) العُدرة - بالضم - البكارة .

(٣) أي إنه ليس بحيض ، ولم يعتمد كثير من الفقهاء هذا القول لاضطراب المدرك واعتبار أن القرحة تكون في كل من الجانبين ولذا قال المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ٥٢ : « الأقوال في هذا مضطربة ولا يحصل لها ، والرواية مقطوعة مضطربة فلا أعمل بها » .

تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً ، وتيأس المرأة ببلوغ ستين ،
وقيل : في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رآته
المرأة دون الثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة ، وما

بالزائد عليها (وكذا أقل الطهر ^(١)) ولا حد لكثره ، وهل يشترط
التوالي ^(٢)) بخروجه (في) الأيام (الثلاثة أم يكفي كونها في جملة
العشرة ^(٣)) ؟ الأظهر الأول ^(٤)) و (كل (ما تراه المرأة) من الدم (بعد
يأسها ^(٥)) لا يكون حيضاً ، وتيأس المرأة ببلوغ ستين) عاماً (وقيل في
غير القرشية) وهي المتسبة الى النضر بن كنانة ^(٦)) (والنبطية) ^(٧)

(١) الطهر : النقاء بين الحيضتين .

(٢) التوالي : التتابع والاستمرار .

(٣) عشرة ، خ ل .

(٤) وهو التوالي في الأيام الثلاثة الأولى ، ويشير بهذا الاستظهار إلى خلاف
الشيخ رحمه الله في ظاهر النهاية ص ٢٦ .

(٥) يأس وأيس بمعنى واحد وهو انقطاع الرجاء .

(٦) هو أبو قريش ، وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن الياس بن مضر .

(٧) اختلفوا في النبط على أقوال : قيل : هم أولاد نبطه بن ماس بن آدم بن
سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : هم قوم كانوا يسكنون سواد العراق بين
الكوفة والبصرة ، وقيل : هم عرب استعجموا ، وقيل : هم قوم من العرب
دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت الستهم ، وروي عن
ابن عباس أنه قال : « نحن معاشر قريش حي من النبط » إلى غير ذلك من
الأقوال ، وهذا التضارب في أقوال المؤرخين واللغويين دعا بعض الفقهاء إلى
القول « بأنهم لا يعرفون في هذا الزمان » ولم يعرض آخرون عن هذا القول
لأنه مضمون رواية (انظر الوسائل كتاب الطهارة أبواب الحيض) فجعل

تراه من الثلاثة إلى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو
حيض ، [سواء] تجانس أو اختلف . وتصير المرأة ذات عادة :
بان ترى الدم دفعة ، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه
ثانياً بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم .

يكون اليأس (بيلوغ خمسين سنة) أما فيهما^(١) فيبلوغ ستين سنة
(وكل دم رآته^(٢) المرأة) سواء كان جامعاً لصفات الحيض أو لا إذا
كان (دون ثلاثة) أيام (فليس بحيض مبتدأة^(٣) كانت أو ذات عادة ،
وما تراه) من الدم (من) بعد الأيام (الثلاثة) الأولى (إلى) تمام
(العشرة) مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض (سواء) (تجانس) في
صفاته (أو اختلف) فيها (وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم
دفعة) عدة أيام (ثم ينقطع على أقل الطهر) وهو عشرة أيام
(فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون
الدم) بعد ثبوت العادة .

مركز تحقيق علوم اسلامی

= المدار في جريان الحكم وعدمه على السكنى في المكان بقصد التوطن فيه ،
والخروج منه بقصد الاعراض عنه ، وقد يكون هذا القول على مقربة من
الصواب لأن للأرض والماء والهواء تأثيراً في الأجسام وتكوينها ، وعلى كل
حال فليس معنى ذلك لزوم تحييض القرشية والنبطية إلى ستين وغيرها إلى
خمسين ، بل المراد أن ذلك أكثر مدة يمكن امتداد تحييض القرشية والنبطية
فيها مع إمكان انقطاعه قبل ذلك .

(١) أي القرشية والنبطية .

(٢) تراه ، خ ل .

(٣) المبتدأة - بكسر الدال وفتحها أيضاً - اسم فاعل أو اسم مفعول وفسرها
المصنف في المختصر ص ٥٤ « هي التي تبتدىء رؤية الدم » .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم
اجماعاً ، وفي المبتدئة تردّد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى
تمضي لها ثلاثة أيام .

الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل
العاشر ، كان الكل حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت إلى

(مسائل خمس) :

المسألة (الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم^(١)) بـ (مجرد
(رؤية الدم) في وقتها المعتاد (إجماعاً ، وفي) الحكم بتحريض (المبتدئة)
بمجرد رؤية الدم^(٢) (تردّد^(٣)) الأظهر) معه (أنها تحتاط للعبادة) بعمل
المستحاضة (حتى تمضي لها ثلاثة أيام) فإن انقطع دونها فليس بحيض
وإلا فهي حائض وعليها قضاء ما صامته فيها .

المسألة (الثانية : لو رأت) المرأة (الدم ثلاثة أيام) كاملة (ثم
انقطع) فهو حيض (و) لو (رأت) الدم بعد إنقطاعه المذكور
(قبل) إكمال اليوم (العاشر) ثم انقطع (كان الكل) من الدم وما
تخلله من النقاء (حيضاً) من غير فرق بين الجامع للصفات وغيره (و) أما
(لو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي ذكره و) أما (لو تأخر
بمقدار عشرة أيام) التي هي أقل الطهر (ثم رآته كان الأول حيضاً

(١) والصيام ، خ ل .

(٢) المعتبر ص ٥٦ .

(٣) هذا التردّد محصور في ثلاثة أقوال : (الأول) بتحريض بمجرد رؤية الدم
(الثاني) تنتظر ثلاثة أيام (الثالث) بتحريض بالجامع للصفات دون فاقدها .

التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته ، كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

الثالثة : لو انقطع لدون عشرة فعلية الاستبراء بالقطننة ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو

منفرداً) لا إشكال فيه (والثاني يمكن أن يكون حيضاً مُستأنفاً^(١)) إذا توالى ثلاثة أيام .

المسألة (الثالثة : لو انقطع^(٢) الدم لدون عشرة) أيام (فعلية الاستبراء^(٣)) بـ (إدخال (القطننة فإن خرجت نقيّة) من الدم والصفرة (اغتسلت ، وإن كانت ملطخة)^(٤) ولو بقليل من الحمرة أو الصفرة (صبرت المبتدئة) عن الاغتسال والعبادة (حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام) أما لو تجاوزت العشرة فسيأتي حكمها في فصل الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

(و) أما (ذات العادة) فأنها (تفتسل بعد) الاستظهار^(٥) بـ (يوم أو يومين من عادتها فإن استمر) الدم بعد

(١) مستأنفاً أي ثانياً .

(٢) إذا انقطع ، خ ل .

(٣) الاستبراء : طلب براءة الرحم بالكيفية المذكورة في المتن .

(٤) ملطخة ، خ ل .

(٥) الاستظهار - هنا - : طلب ما يظهر لها من الأمر .

يومي من عاداتها ، فإن استمر الى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم ، وان تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .

الاستظهار بعمل عمل المستحاضة (الى العاشر) من أول حيضها^(١) (و) إذا (انقطع) الدم في العاشرة أو قبله كان حيضاً و (قضت ما فعلته من صوم) بعد يوم أو يومي الاستظهار لظهور فساد (وإن تجاوز) العشرة ولو قليلاً (كان ما أتت به) من الصوم والصلاة - بعد الاستظهار - (مجزياً)^(٢) لظهور كونها طاهرة .

المسألة (الرابعة : إذا طهرت) طهراً كاملاً (جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية) ويستحب غسل الموضع قبل الوقاع^(٣) .

(١) يعني يكون حساب العشرة من أول حيضها .

(٢) لم يتعرض المصنف قدس سره لقضاء ما فاتها من الصلاة في يوم أو يومي الاستظهار علماً بأن للفقهاء في المسألة قولين : (الاول) وجوب القضاء لأن المراد من الاستظهار طلب ظهور الحال ومعرفة الدم الزائد هل هو حيض أو استحاضة فيلحقه حكم كل منهما (الثاني) عدم وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الأداء بل حرمة كما ذهب إليه بعضهم أما عدم تعرضه لقضاء الصوم فكأنه اعتمد على الأدلة الخارجية القاطعة بوجوبه .

(٣) صرح المصنف رفع الله درجته في الاعتبار ص ٦٢ باستحباب غسل الفرج قبل الجماع .

الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ، وجب عليها القضاء ، وإن كان قبل ذلك لم يجب ، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة ، وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء .

وأما ما يتعلق به فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ، ويكره حمل المصحف ولمس

المسألة (الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى) من الوقت (مقدار) أداء ما يجب عليها فيه من (الصلاة) بحسب حالها من القصر والتمام والصحة والمرض (و) مقدار فعل ما هي مكلفة به من (الطهارة) في ذلك الوقت ولم تُصَلِّ (وجب عليها القضاء) إذا طهرت (وإن كان قبل ذلك) الوقت الذي يسع الطهارة والصلاة (لم يجب) عليها القضاء (وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة) بحسب تكليفها في ضيق الوقت (وأداء ركعة) فأكثر (وجب عليها الأداء ومع الإخلال) يجب عليها (القضاء)^(١) .

(وأما ما يتعلق به فثمانية أشياء) :

(الأول : يحرم عليها) حال الحيض (كلُّ ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ، ويكره) لها (حمل المصحف

(١) لأن الأداء قد وجب عليها لرواية « من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كله » فتعين عليها الأداء فلما اخلت به وجب عليها القضاء .

هامشه ، ولو تطهرت لم يرتفع حدثها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد ، ويكره الجواز

فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ، ويكره لها ما

ولس هامشه ، ولو تطهرت) عن الحيض أو الحدث الأصغر (لم يرتفع حدثها) (١) .

(الثاني : لا يصحُ منها الصوم) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم .

(الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد (٢) ويكره) لها (الجواز فيه) .

(الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من) سور (العزائم) الأربع (ويكره لها) قراءة (ما عدا ذلك) من القرآن الكريم (و) لها أن

(١) أما حدث الحيض فلا يرتفع إجماعاً ، وأما غيره كالجنابة مثلاً فيرى بعضهم أنه يرتفع ، والظاهر من المصنف عطر الله مرقده هنا ومن المعتبر ص ٥٩ أيضاً عدم الارتفاع « لأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده » وعلى ذلك جماعة من العلماء ، أما الاغسال المستحبة كالجمعة والأحرام مثلاً فيرى صحتها وعلى ذلك جماعة من الفقهاء ولكنه لا يرفع حدث الحيض على كل حال .

(٢) أراد العلم الجنسي والمراد المساجد عامة .

عدا ذلك ، وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ، فإن وطئ عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط . والكفارة في أوله دينار ، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ، ولو تكرّر منه الوطء في

(تسجد لو تلت السجدة) وإن أثبت بالتلاوة (وكذا لو استمعت على الأظهر^(١)) لاطلاق الأمر بالسجود .

(الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الإستمتاع بما عدا القبل ، فإن وطئها (عامداً عالماً) بالحيض والتحريم (وجبت عليه الكفارة) دونها (وقيل : لا تجب والأول أحوط و) مقدار (الكفارة في أوله دينار^(٢) وفي وسطه نصف) دينار (وفي آخره ربع) دينار^(٣) (ولو تكرّر منه الوطء في وقت واحد) لا يختلف

(١) أشار بقوله : « على الأظهر » الى خلاف من يرى الطهارة شرطاً في سجود العزائم ، أما المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٦١ يرى أن « السجود للسجّدات حسن على كلّ حال » ولكنه أشار الى عدم الوجوب بالنسبة للحائض .

(٢) الدينار الشرعي : ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أي ما يعادل ثمانى عشرة حمّة .

(٣) المراد بأول الحيض ثلثه الأول وبوسطه الثلث الثاني وبآخره الثلث الأخير فمثلاً لو كان الحيض ثلاثة أيام فالיום الأول أول الحيض والثاني وسطه والثالث آخره ولو فرض أنه سبعة أيام - مثلاً - يكون كل ثلث يومين وثلث اليوم .

وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل تتكرر ، والاول أقوى ، وان اختلفت تكررت .

السادس : لا يصح طلاقها ، إذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : إذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

فيه الكفارة) كالثالث الأول مثلاً (لم تتكرر) الكفارة (وقيل : بل تتكرر والأول أقوى ، و) أما (إن اختلفت) الكفارة لاختلاف الوقت (تكررت) (١) .

(السادس : لا يصح طلاقها إذا كان (٢) مدخولاً بها وزوجها حاضر معها) كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في كتاب الطلاق .

(السابع : إذا) علمت أنها قد (طهرت ، وجب عليها الغسل) عند وجوب ما يشترط به (وكيفيته مثل غسل الجنابة) في واجباته ومستحباته و (لكن لا بد معه (٣) من الوضوء قبله أو بعده و) يجب عليها (قضاء الصوم دون الصلاة) .

(١) كان يكون يوم واقعها في آخر الثلث المتقدم وأول المتأخر ولو بوقت يسير .

(٢) إن كان ، خ ل .

(٣) له ، خ ل .

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكرةً الله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث

في الاستحاضة

(الثامن : يستحب) للحائض (أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً الله تعالى)^(١) بما يسمى ذكراً (ويكره لها الخضاب)^(٢) .

(الفصل الثالث)

من فصول الفسل (في الاستحاضة)^(٣) ، و هذا الفصل

(١) لم يتعرض المصنف رحمه الله هنا لجلوسها في مصلاها واستقبالها القبلة كما قيده غيره لدلالة بعض الأخبار ولكنه نقل في المعتبر ص ٦٢ : عن الشيخ في النهاية والمبسوط أنها تجلس في مصلاتها بمقدار صلاتها كما نقل عن المفيد في المقنعة بأنها تجلس ناحية عن مصلاها ولكنه رحمه الله اعتمد الاطلاق تبعاً لبعض الأصحاب .

(٢) في المعتبر ص ٦٢ « وهو مذهب علمائنا » والظاهر من أقوال العلماء عدم الفرق بين الحناء وغيرها وإن خصه بعضهم بالحناء كما أن الظاهر من أقوالهم عدم الفرق بين اليد والرجل وغيرها وإن خصه بعضهم باليد والرجل لا بالشعور .

(٣) الاستحاضة استفعال من الحيض يقال : استحاضت المرأة بالبناء للمجهول - فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام الحيض ، ودم الاستحاضة دم فاسد يخرج من عرق في أسفل الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة .

وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها

أما الأول : فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، إذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر . .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة أيام ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ، فهو استحاضة ، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على

(هو)^(١) في بيان ما (يشتمل على أقسامها ، وأحكامها ، أما الأول فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، إذ الصفرة والكُدرة^(٢) في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر^(٣) ، وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح^(٤) ولا جرح فهو استحاضة ، وكذا كل ما (تراه (يزيد عن) أيام (العادة ويتجاوز العشرة أو) ما (يزيد عن أكثر أيام النفاس) كما سيأتي في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى (أو يكون) رؤية الدم (مع الحمل

(١) أي الفصل .

(٢) يريد بالكُدرة ميل الدم إلى السواد .

(٣) قد مرّ أن أيام الحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة وأيام الطهر هي ما بين الحيضتين من العشرة فما فوق .

(٤) القرح - بالفتح والضم أيضاً واحد القروح لغتان كالضعف والضعف ، وقال بعضهم : القرح - بالفتح - الجراح - وبالضم - ألم الجراح .

الآظهر ، أو مع اليأس أو قبل البلوغ .

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض ، فقد امتزج حيضها بطهرها . فهي إما مبتدئة ، وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة .

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون

على الأظهر^(١) (أو) يكون الدم (مع اليأس أو قبل البلوغ)^(٢) فكل ذلك إستحاضة (وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض^(٣) فقد امتزج حيضها بطهرها) وحيث^(٤) (فهي إما مبتدئة وإما^(٥) ذات عادة مستقرة) وقتية وعددية أو إحداهما (أو) كانت (مضطربة)^(٦) الحواس لنسيانها العادة وقتاً وعدداً أو معاً وتسمى المتحيرة وعليه (ف) إن (المبتدئة ترجع) أولاً (إلى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض) في صفاته (فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة) في صفاتها (فهو استحاضة)^(٧)

(١) أشار بهذا الاستظهار الى القول بإمكان مقارنة الحيض للحمل والمصنف وكثير من الفقهاء رجحوا عدم خصوصاً مع استبانة الحمل واستحسنه في الاعتبار ص ٥٣ .

(٢) قال في الاعتبار ص ٥٢ : « وهذا متفق عليه وهو مذهب أهل العلم » .

(٣) يعني في سن من تحيض .

(٤) أو ، خ ل .

(٥) في الاعتبار ص ٥٤ : « المضطربة التي لم تستقر لها عادة » .

(٦) في الاعتبار ص ٥٤ « وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام » .

ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فإن كان لونه لوناً واحداً ، أو لم يحصل فيه شرطاً التميز ، رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن ، وقيل : او عادة ذوات أسنانها من بلدها ، فإن كنَّ مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرة فيهما ، وقيل : عشرة ،

بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة (أيام) ولا يزيد عن عشرة ، فإن كان (الدم) لونه لوناً واحداً ، أو لم^(١) يحصل فيه شرطاً^(٢) التميز) وهما عدم نقصانه عن الثلاثة وزيادته على العشرة (رجعت إلى عادة نسائها) كالأم والأخت والعمة والخالة^(٣) (إن اتفقن ، وقيل^(٤) : أو) ترجع إلى (عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كنَّ^(٥) مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة) أيام (من شهر وثلاثة من) شهر (آخر مخيرة فيهما ، وقيل) تجعل حيضها

(١) ولم ، خ ل .

(٢) شريطنا ، خ ل .

(٣) الاعتبار ص ٥٥ قال بعد ذلك : « إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الأهل » وقال المقداد رحمه الله في التنقيح الرائع ١ / ١٠٤ : « لأن القرابة مظنة توافق الطبيعة والمزاج وأما الاقربان في السن فلا » .

(٤) نقل هذا القول في الاعتبار ص ٥٥ عن الشيخ رفع الله درجته وتردد فيه وقال : « إنه شيء اختص به رحمه الله » .

(٥) الضمير في « كن » إلى « نسائها » ويحتمل أنه لمن ولذوات اسنانهن حيث أن العطف بأوجاء مطلقاً .

وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذاة العادة تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن
اجتمع لها مع العادة تميز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل :
تعمل على التميز ، وقيل : بالتخير والأول أظهر .
وها هنا مسائل :

الأولى : إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً . فرأت ذلك

(عشرة) من كل شهر^(١) (وقيل : ثلاثة) أيام من كل شهر^(٢)
(والأول أظهر) .

(و) أما (ذات العادة) وقتاً وعدداً إذا تجاوز الدم العشرة (تجعل
عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تميز)^(٣) بين
دم الحيض والاستحاضة (قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على
التمييز^(٤) وقيل بالتخير ، والأول) وهو العمل على العادة (أظهر ، و)
عليه فـ (ها هنا مسائل) :

المسألة (الأولى) : إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك

(١) هذا القول نقله المصنف رحمه الله في المختصر ص ٥٥ عن بعض فقهاءنا قال :
« وقال بعض فقهاءنا : تجلس عشراً وهو أكثر الحيض لأنه زمان يمكن أن
يكون حيضاً ، » .

(٢) هذا القول نقله في التنقيح الرائع ١ / ١٠٤ عن ابن الجنييد رحمه الله .

(٣) تمييز ، خ ل .

(٤) التمييز ، خ ل .

العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه ، تحيضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأت بصفة دم الحيض أو لم تكن .

الثانية : إذا كانت عاداتها مستقرة وقتاً لا عدداً لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدّمها استحاضة . وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد وألقت^(١) الوقت لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء (كان ما (رأت بصفة دم الحيض أو لم تكن) .

المسألة (الثانية : إذا كانت عاداتها مستقرة وقتاً لا عدداً لو رأت الدم قبل العادة و) أستمروا (في تمام (العادة فإن) كان (لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وإن تجاوز) العشرة (جعلت العادة حيضاً) مراعية المضيوط من الوقت والعدد (وكان ما تقدّمها استحاضة وكذا) الحكم فيها (لو رأت) الدم (في وقت العادة وبعدها) إذا تجاوز العشرة (ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فإن) كان (لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة) .

(١) وألقت ، خ ل والمعنى واحد .

الثالثة : إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً لا وقتاً لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة ، لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة .

والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام ، على الأظهر . فإن فقدت التمييز فيها هنا :

المسألة (الثالثة : إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً لا وقتاً لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً) سواء تعين الوقت أو لم يتعين فرأت الدم (في شهر) واحد (مرتين بعدد أيام العادة) مفصول بينهما بأقل الطهر (كان ذلك حيضاً) بلا ريب (ولو^(١) جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة فإن تجاوز) ها تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي^(٢) استحاضة .

(و) أما (المضطربة) في (العادة) الناسية لها وقتاً أو عدداً أو معاً . كما تقدم - (فترجع إلى التمييز) بشرائطه المتقدمة^(٣) فتعمل عليه ، ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر . فإن فقدت

(١) لو جعلوها ، غ ل .

(٢) وكان ذلك ، غ ل .

(٣) وهي كونه غليظاً أسود له دفع يخرج بحرقه وحرارة شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة .

مسائل ثلاث :

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل : تعمل في الزمان كلما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عاداتها .

الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن ذكرت أول حيضها ، اكملته ثلاثة أيام ، وإن ذكرت آخره ، جعلته نهاية

التمييز فيها هنا^(١) مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : لو ذكرت العدد و) لكنها (نسيت الوقت قيل^(٢)) : محتاط فـ (تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم^(٣) فيه وتقضي) بعد ذلك (صوم) أيام (عاداتها) لعدم تشخيص الحيض في وقتٍ خاص .

المسألة (الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن ذكرت أول حيضها اكملته ثلاثة أيام^(٤)) لتيقن أنه حيض وتعمل الى تمام العشرة عمل المستحاضة لأن الاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض^(٥)) وإن

(١) التمييز فهنا ، خ ل .

(٢) هذا القول للشيخ في المبسوط ١ / ٥ وتبعه بهذا جماعة من العلماء .

(٣) أي دم الحيض .

(٤) يعني ذكرت أن أول حيضها يبدأ في اليوم الفلاني ولكن نسيت عدد أيامه تجعل نهاية الحيض ثلاثة أيام .

(٥) النافع ص ٣٤ وقد وافق المصنف على هذا الاختيار جماعة ، واختار آخرون بأن محتاط فتعمل عمل ناسية الوقت وقد مر في المسألة السابقة .

الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة .

الثالثة : لو نسيتهما جميعاً فهذه تحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

ذكرت آخره جعلته ^(١) نهاية الثلاثة) وهي حيض قطعاً (وعملت في بقية الزمان) السابق على الثلاثة واللاحق بها ^(٢) (ما تعمله المستحاضة ، و) عليها في اليوم الذي جعلته آخر حيضها أن (تغتسل للحيض في كل زمان) منه (تفرض فيه الانقطاع ^(٣)) وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة) كما لو تيقنت أن عاداتها في عدد دون العشرة كالسبعة والخمسة مثلاً ولكنها تجهله فلا احتياط حيثئذ للقطع بعدم الزيادة .

المسألة (الثالثة : لو نسيتهما جميعاً ^(٤) فهذه) تكون مخيرة بين أن (تحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو) تجعل حيضها (عشرة من ^(٥) شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً) .

(١) أي جعلت آخره .

(٢) أما السابق فلكونه طهراً ما عدا المكمل للعشرة وأما اللاحق فهو طهر لا ريب فيه .

(٣) يعني الانقطاع في اليوم الأخير الذي ذكر أنه آخر أيام حيضها إذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه (انظر الجواهر ٣ / ٣٠٦) .

(٤) أي الوقت والعدد .

(٥) في ، خ ل .

وأما الأحكام فنقول : دم الاستحاضة : إما أن لا يثقب
 الكرشف ، أو يثقبه ولم يسلم ، أو يسيل ، وفي الأول : يلزمها
 تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين
 الصلاتين بوضوء واحد .
 وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة
 الغداة .

(وأما الأحكام ^(١) فنقول : دم الاستحاضة إما أن لا يثقب
 الكرشف ^(٢) ، أو يثقبه ولم يسلم ^(٣) (أو) يثقبه (و) يسيل ، وفي (الحال
 (الأول) الذي تسمى الاستحاضة بالصغرى (يلزمها تغيير القطنة ،
 وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين ^(٤) بوضوء
 واحد ^(٥) وفي (الحال (الثاني) وهو الذي تسمى به الاستحاضة بالوسطى
 (يلزمها مع ذلك ^(٦) تغيير الخرقة ^(٧)) (و) يجب عليها (الغسل لصلاة

(١) أحكامها ، خ ل .

(٢) الكرشف : القطن ، ويثقبه : ينقل فيه والعبارة منطوق رواية (انظر المعبر
 ص ٦٤) .

(٣) ولا يسيل ، خ ل .

(٤) صلاتين ، خ ل .

(٥) يريد لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد بالنسبة للاستحاضة الصغرى حيث
 صرح بذلك في المعبر ص ٦٦ قال : وظن غلط من المتأخرين أنه يجب على
 هذه - يعني صاحبة الكبرى - الوضوء لكل صلاة ، قال : « ويمكن أن يكون
 غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف : أن المستحاضة لا تجمع بين
 فرضين بوضوء واحد فظن انسحابه على مواضعها وليس هو على ما ظن بل
 هو مختص بالمواضع الذي يقتصر فيه على وضوء » .

(٦) أي مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة .

(٧) المراد بالخرقة العصابة التي تجعلها المستحاضة على الموضع عندما يتجاوز الدم

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة ، وإن أخلت بذلك
لم تصح صلاتها . وإن أخلت بالاغسال لم يصح صومها .

الغداة^(١) وفي (الحال) الثالث) الذي تسمى به الاستحاضة بالكبرى
(يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما وإذا فعلت ذلك صارت^(٢) بحكم
الطاهرة^(٣)) فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً وبأتيها
زوجها إن شاء (وإن أخلت بـ) شيء من (ذلك لم تصح صلاتها ،
وإن أخلت بالاغسال) المذكورة (لم يصح صومها) .

مركز تحقيق مكتبة العلوم الإسلامية

= الكُرسف ، ولعلّه هو المُعْبَر عنه بالاستنفار - بالسَّين المهملة تليها المشاة
الفوقانية والمثلثة بعدهما راء - وهي عبارة عن خرقه عريضة طويلة تأخذها
المستحاضة فتشد إحدى طرفيها من الإمام وتخرجها من بين فخذيهما وتشد
طرفها الآخر من وراء بعد أن تتحشى بشيء من القطن لتمتنع به من سيلان
الدم .

(١) أي الصبح .

(٢) كانت ، خ ل .

(٣) أي يصح منها ما يصح من الطاهرين من الأمور المشروطة بالطهارة قال في
المدارك ص ٥٧ (وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء) ثم ذكر الخلاف في
جواز وطئها قبل ذلك كما أشار إلى من خالف في دخول المساجد مع الاخلال
بالاعمال المذكورة .

الفصل الرابع في النفاس

النفاس : دم الولادة ، وليس لقليله حدٌ ، فجاز أن يكون لحظة واحدة ، ولو ولدت ، ولم ترَ دماً ، لم يكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طهراً . وأكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظهر .

ولو كانت حاملاً بآثنين ، وتراخت ولادة أحدهما ، كان ابتداء نفسها من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير .

(الفصل الرابع)

من فصول الغسل (في النفاس^(١)) و(النفاس) هو (دم) يقذفه الرحم بسبب (الولادة وليس لقليله حدٌ فجاز^(٢)) أن يكون لحظة واحدة ، ولو ولدت ولم ترَ دماً لم يكن لها نفاس ، ولو رأت (دماً) قبل الولادة كان طهراً^(٣) ، وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر^(٤) ، ولو كانت حاملاً بآثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأول و

(١) النفاس - بالكسر - : وضع المرأة حملها ولادة ، يقال : نفست - بفتح النون - نفاساً ، ونفست - بالضم - على ما لم يُسم فاعله فهي نفساء : والجمع نفاس - بالكسر - مثل عُشراء وعِشار ، ويجمع أيضاً على نفساوات ، ويقال للولد : منفوس ، فالنفاس مأخوذ إما من تنفس الرحم ، أو من النفس وهو الولد ، أو من الدم لاستلزام خروجه غالباً عند الولادة وهو المراد في هذا الفصل ولذا عرفه المصنف رحمه الله بقوله : « النفاس دم الولادة » .

(٢) فيجوز ، خ ل .

(٣) بناء على عدم مجامعة الحمل للحيض .

ولو ولدت ولم ترَ دمًا ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً ، ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ، ثم رأت في العاشر أو قبله ، كان الدمان وما بينهما نفاساً .

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره ، ولا يصح طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

إكمال (عدد أيامها من وضع الأخير ، ولو ولدت ولم ترَ دمًا ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً) خاصة دون ما قبله من النفاس (و) أما (لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر أو قبله ، كان الدمان وما بينهما نفاساً) .

(و) أما الأحكام فـ (يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره) للحائض يكره لها (ولا يصح طلاقها ، و) كيفية (غسلها كغسل الحائض سواء) بسواء وقد تقدّم كل ذلك في أحكام الحائض .

= إنما قال على الأظهر لأن هناك روايات عمل في بعضها بعض الفقهاء وفيها أنها تقعد سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وفي بعضها تسع عشرة أو إحدى وعشرون ليلة ، وقد عمل المفيد والمرئضي وابن بابويه رضي الله عنهم برواية الثمانية عشر وعمل ابن أبي عقيل رحمه الله برواية الواحد والعشرين أما الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس والمصنف رحمهم الله فقالوا : لا يزيد على أكثر الحيض (انظر شرح المختصر النافع للسيوري ١ / ١١٤) .

الفصل الخامس

في أحكام الأموات وهي خمسة

الأول : في الاحتضار ، ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبى ، والأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاه ، ويكون عنده مصباح

(الفصل الخامس)

من فصول الفسل (في أحكام الأموات وهي خمسة) :

(الأول : في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت إلى ^(١) القبلة) وصورته (بأن يلقى) الميت (على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إلى) جهة (القبلة وهو فرض على الكفاية ، وقيل ^(٢) : هو مستحب ويستحب تلقينه ^(٣) الشهادتين ، والاقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام ،

(١) الاحتضار : سوق النفس عند الموت قيل : سمي بذلك لحضور الموت ، أو حضور الملائكة الموكلين بقبض روحه أو حضور أهله عنده ، والاحتضار : الموت أيضاً فتكون التسمية مجازاً والمراد من أشرف على الموت ، وبه يفسر أيضاً قوله بعد هذا « ويجب توجيه الميت » أي من أشرف على الموت .

(٢) هذا القول للشيخ رحمه الله في الخلاف . وهو مذهب الجمهور (انظر المعبر ص ٦٩) .

(٣) التلقين : التفهيم والمراد به تذكير المحتضر بما كان يعتقد له لثلاث هذه سكرات الموت عن ذلك نسأله تعالى الراحة عند الموت .

ان مات ليلاً ، ومن يقرأ القرآن ، واذا مات غمضت عيناه ، واطبق فوه ، ومدّت يده الى جنبه ، وغطّي بثوب ، ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام ..

وكلمات الفرج) وهي : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين^(١) (و) يستحب (نقله إلى مصلاه) في منزله ، (و) يستحب أن يكون عنده مصباح إن مات ليلاً (و) يستحب أن يكون عنده (من يقرأ القرآن) يستحب (إذا مات غمضت عيناه ، وأطبق فوه ، ومدّت يده إلى جنبه) وساقاه إذا كانتا متقبضتين ليكون أطوع للغسل ، وأسهل للدرج في أكفائه^(٢) ، (وغطّي بثوب^(٣)) ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشبهاً فيستبرأ^(٤) حيثئذ (بعلامات الموت) كالغبير^(٥) (أو يصبر عليه ثلاثة أيام^(٦)) ،

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ١ .

(٢) الجواهر ٤ / ٢٢ .

(٣) المراد بالثوب : قطعة من النسيج غير مخيط .

(٤) الاستبراء هنا : الاختبار .

(٥) جعل بعضهم من علامات الموت اربداد البطن ، واسترخاء القدمين وانعطاف الأنف وانخساف الصدغين وتقلص الأنثيين مع تدلي الجلد وغير ذلك .

(٦) روي عن الإمام الصادق عليه السلام : خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصقوع والمبطون والمهدوم والمدخن ، (الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٢) .

ويكره أن يطرح على بطنه حديد ، وإن يحضره جنب أو حائض .

الثاني : التفسير ، وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وأولى الناس به ، أولاهم بميراثه ، وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً ، فالرجال أولى ، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها ، ويجوز أن يغسل الكافر المسلم ، إذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ، ولا ذو رحم ، ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، إذا لم تكن مسلمة ، وكذا المرأة . ولا

ويكره عند الاحتضار (أن يطرح على بطنه حديد وأن يحضره جنب أو حائض) .

(الثاني :) من أحكام الأموات في (التفسير وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وأولى الناس بـ) تفسير (هـ) أولاهم بميراثه وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولى (منهم بتفسيره) والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها ، ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم (من محارمه) (وكذا) يجوز أن (تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا) مسلم (ذو رحم) من محارمها (ويغسل الرجل محارمه^(١) من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة) حاضرة (وكذا المرأة)

(١) المراد بالمحارم هم الذين يحرم الزواج بينهم مؤيداً لنسب أو رضاع أو مصاهرة .

يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، الا ولها دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة ، ويغسلها مجردة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه ، وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك .

تُغسل الرجل من محارمها من وراء الثياب (ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم^(١) إلا ولها) من العمر (دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة) لا تغسل من ليس لها بمحرم إلا وله من العمر دون ثلاث سنين (ويغسلها مجردة) من ثيابها .

(وكل مظهر للشهادتين ، وإن لم يكن معتقداً للحق^(٢) يجوز تغسيله عدا الخوارج) وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام أو من كان على معتقدهم ، (و) كذلك (الغلاة) . وهم من اعتقدوا إلهية أحد من الناس^(٣) (والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام) المعصوم^(٤) (ومات في المعركة) قبل أن تضع الحرب أوزارها (لا يغسل ولا يكفن (و) لكن (يصلى عليه ، وكذا) حكم (من وجب عليه القتل) برجم

(١) المحرم - بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة - : من يحرم نكاحه .

(٢) أي وان لم يكن امامياً .

(٣) المعروف أن الغلاة مع الاطلاق من يعتقد إلهية علي أو غيره من الأئمة عليهم السلام .

(٤) انظر الجواهر ٤ / ٨١ .

وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر ، أو الصدر وحده ، غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودفن وإن لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولفّ في خرقه ودفن ، وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً . وإن لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفّه في خرقه ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرّم من النساء ،

أو قصاص ونحوهما بل (يؤمر بالأغتسال) والتحنّط^(١) (قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك) .

(وإذا وُجد بعض الميت) من المسلمين (فإن كان فيه^(٢) الصدر ، أو) كان الموجود (الصدر وحده غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودفن ، وإن لم يكن) فيه الصدر (وكان فيه عظم غُسل ولفّ في خرقه ودفن) من دون أن يصُلّي عليه .

(وكذا السُّقَط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً) فإنه يغسل ويُلفّ في خرقه ويدفن ولا يصُلّي عليه^(٣) ، (وإن لم يكن) البعض من الميت (فيه عظم) بل كان لحماً مجرداً (اقتصر على لفّه في خرقه ودفنه) من دون تفصيل (وكذا) يلفّ (السقط إذا لم تلجه الروح) ويدفن^(٤) . (وإذا لم يحضر الميت) المسلم (مسلم ولا كافر^(٥)) يطلب

(١) المعتبر ص ٩٥ .

(٢) الضمير إلى البعض الذي وجد .

(٣) الجواهر ٤ / ١١٠ ، وانظر المعتبر ص ٨٦ .

(٤) المعتبر ص ٨٧ .

(٥) وقد توقف المصنّف قدس الله روحه في المعتبر ص ٨٨ في جواز تفصيل الكافر للمسلم واستقرب الدفن بدون نسل لأن غسل الميت يفترق إلى النية =

دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة ، وكذا المرأة ، وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب إزالة النجاسة من بدنه أولاً ثم يغسل بماء الصدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، وأقل ما يُلقى في الماء

منه^(١) تغسيله (ولا) ذات (محرم) للميت (من النساء دفن بغير غسل) ولا ييمم لأن المانع من الغسل مانع من التيمم^(٢) (ولا) يجوز (أن تقربه) المرأة (الكافرة) ولا المسلمة الأجنبية^(٣) (وكذا) الحكم في (المرأة) المسلمة إذا ماتت ولم تحضرها امرأة مسلمة ولا كافرة تؤمر بتغسيلها ، ولا ذو رحم محرم من الرجال^(٤) (وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها)^(٥) من غير لمس (ويجب) أولاً قبل التغسيل (إزالة النجاسة) العارضية^(٦) (من بدنه أولاً ، ثم يغسل بماء الصدر)^(٧) يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ، ثم جانبه الأيسر ، وأقل ما يُلقى في الماء من الصدر ما يقع عليه الأسم^(٨) ، وقيل : يكفي

والكافر لا يخرج منه نية القربة ، وطرح الروايات الدالة على الجواز لضعف أسانيدھا .

(١) الضمير للكافر .

(٢) المعتبر ص ٨٨ .

(٣) الجواهر ٤ / ١١٥ .

(٤) المحرم - بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة - هو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٥) هي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام (أنظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١) .

(٦) أي النجاسة العارضة لبدن الميت منه أو من غيره غير نجاسته بالموت .

(٧) أي الماء المخلوط بالصدر . (٨) أي ما يقع عليه أسم الصدر .

من الصدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة ، وبماء القراح أخيراً ، كما يغتسل من الجنابة .

وفي وضوء الميت تردد ، الأشبه أنه لا يجب ، ولا يجوز

(مقدار سبع ورقات)^(١) مهروسة^(٢) أو مطحونة (وبعده)^(٣) يغسل (بماء الكافور على الصفة المذكورة) في التفسير بماء الصدر (و) إذا تم تغسيله بماء الكافور يغسل (بماء القراح)^(٤) أخيراً (وكيفية الغسل (كما يُغسل من الجنابة) بالغسل الترتيبي^(٥) (وفي) وجوب (وضوء الميت) قبل الشروع في التفسير (تردد ، والأشبه أنه لا يجب^(٦) ،

(١) القائل بهذا مجهول كما في الجواهر ٤ / ١٢٦ ، ولكن وردت بذلك رواية (انظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢) .

(٢) يقال : مرس الشيء نقعه بالماء ثم مرته بيده حتى تحللت أجزاؤه .

(٣) أي بعد تمام تغسيله بماء الكافور .

(٤) القراح - بالفتح - : الذي لا يشوبه شيء من الخليل .

(٥) أي يبدأ بالراس ثم الشق الأيمن ثم الشق الأيسر كما تقدم في ماء الصدر والكافور .

(٦) الذي قال بالوجوب إعتد على ما جاء في الخبر « ثم يؤضأ وضوء الصلاة »

(انظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٤) . ولقوله

عليه السلام « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » (الوسائل ، كتاب

الطهارة أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٥) ويرد عليه أن الروايات اختلفت في

كيفية هذا الوضوء ففي بعضها يبدأ بمراقفه فيغسل بالحرص - بضم الراء

وإسكانها أيضاً أي الأسنان ثم يغسل رأسه بالصدر ، وفي بعضها (يؤضأ وضوء

الصلاة) وعلى فرض ثبوت الرواية تحمل على الإستحباب ، أولاً لأن عمل

الطائفة على ترك ذلك ومن المستبعد خفاء الوجوب عليهم خصوصاً

علمائهم ، وثانياً موافقته لعمل بعض العامة ولذا نسب صاحب السرائر =

الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ، ولو
عُدِمَ الكافور والسُدر ، غسل بالماء القراح ، وقيل : لا تسقط
الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيله تنثر جلده ، كالمحترق والمجدور ،
يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز .

ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات (الثلاث) المذكورة إلا عند
الضرورة (كعدم وجود ما يكفي من الماء أو الخوف على الميت من تنثر
لحمه كالمحروق ، أو على الفاسل لبرد شديد ونحوه) ولو عُدِمَ السُدر
والكافور غسل بالماء القراح (مرة واحدة ويسقط ما عداها^(١))
(وقيل : لا تسقط الغسلة) الثانية والثالثة (بفوات ما يطرح فيها)
من السُدر والكافور (و) لكن (فيه تردد^(٢)) ، ولو خيف من تغسيله
تنثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب كما يتيمم^(٣) الحي
العاجز (فيضرب الحي يديه على التراب ويمسح بهما وجه الميت وظاهر

الرواية الدالة على الوجوب إلى الشذوذ على أن المصنف رفع الله درجته نقل
في الاعتبار ص ٧١ قولين أحدهما الوجوب وقال : « والاستحباب أشبه » .

(١) إختيار المصنف رحمه الله هنا وفي النافع ص ٣٦ والمعتبر ص ٧٠ كفاية المرة
الواحدة بالقراح عند تعلل السُدر والكافور .

(٢) القائل بعدم السقوط جماعة من القدماء والمتأخرين وحتجهم أن المأمور به
شيئان مختلفان وإن امتزجا في الخارج ولا يعلم سقوط الموجود بانتفاء غيره
فيستصحب الوجوب لذلك ولقاعدة (لا يسقط الميسور بالمعسور) وحجة
القائلين بالسقوط ومنهم المصنف رفع الله درجته فلاشترط وجوب الغسل بهما
مع وجودهما .

(٣) في جميع النسخ « يتيمم كما يتيمم » وأثرنا ما في النافع ص ٣٧ .

وسنن الغسل : أن يوضع على ساجة ، مستقبل القبلة ، وأن يغسل تحت الظلال ، وأن تجعل للماء حفيرة ، ويكره إرساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة ، وأن يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته ، وتُلين أصابعه برفق .

يديه (وسنن الغسل : أن يوضع) الميت (على ساجة^(١) مستقبل القبلة) بوجهه وقدميه كهيئة الاحتضار (وأن يغسل تحت الظلال) سقفاً كان أو غيره (وأن يجعل للماء حفيرة) ينحدر إليها (ويكره إرساله في الكنيف^(٢) ، ولا بأس به) إرساله إلى (البالوعة^(٣) ، و) يستحب (أن يفتق قميصه) إذا افتقر إلى الفتق (وينزع من تحته^(٤) ، و) أن (تستر عورته^(٥) ، و) أن (تلين أصابعه

(١) الساجة : واحدة الساج وهو خشب أسود يجلب من الهند ، والمراد به هنا الخشبة المربعة منه ومن غيره من الألواح ، والظاهر من النافع ص ٣٦ والمعتبر ص ٧٢ كفاية كل ما يرفعه عن الأرض من سرير ونحوه وعَلَّله في المعتبر لقلأ يرجع إليه ماء الغسل ، ولأنه أحفظ لجسد الميت من التلطخ .

(٢) الكنيف - هنا - : مجمع النجاسات في بيت الخلا .

(٣) البالوعة : مجمع ماء الغسالة والمطر وغيره .

(٤) نزع الثوب إما قبل الغسل أو بعده كما أشار إليه المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٧٢ حيث قال : « والوجه جواز الأمرين لكن يغسله عرياناً مستور العورة بخرقه أفضل » وعَلَّله « بأنه أمكن للتطهير لأن الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يظهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل » واستضعف في الجواهر ٤ / ١٤٩ هذا التعليل « لظهور الأخبار بالامر به - أي التفسير بالثوب - وهو إما لعدم إحتياج طهارته هنا إلى العصر ، أو عدم تنجس الميت به » قال : « وإن أوجبنا عصره بالنسبة إلى طهارته نفسه بعد ذلك » .

(٥) إنما جعل ستر العورة من السنن ليشير إلى جواز تغسله عارياً كما لو كان المغسل فاقد البصر ، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان الميت ممن يجوز =

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحُرْض وتغسل يده ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً ، وإن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ .

برفق (للتمكن من تطهيرها (و) أن (يغسل رأسه برغوة السدر أمام^(١) الغسل ، و) أن (يغسل فرجه بـ) ماء (السدر والحُرْض^(٢)) ، و) أن (تُغسل يده ، ويُبدأ) بعد ذلك (بـ) غسل (شق رأسه الأيمن ، و) أن (يُغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ، و) يستحب أن (يمسح بطنه برفق في الغسلتين الأولتين) قبل كل غسل منها ولا يمسح في الثالثة^(٣) (إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً) بطفل ميت في بطنها فلا مسح ~~حذراً من الاجهاض~~ (و) يستحب (أن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، و) أن (يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة) بعدها (ثم ينشفه بثوب) نظيف (بعد الفراغ) من

= النظر إلى عورته كما لو كان الميت طفلاً دون الثلاث أو كان زوجاً أو زوجة على القول بجواز تغسيل أحدهما للآخر مجرداً وإلا فلا إشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم .

(١) أي قبل الغسل ، وفي الاعتبار ص ٧٣ : « وإن يغسل رأسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام » .

(٢) الحُرْض - بضم الحاء المهملة وإسكان الراء أو ضمها أيضاً - : هو الأشنان - بضم الهمزة - سمي به لأنه يهلك الوسخ .

(٣) الاعتبار ص ٧٣ .

ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ، يقعده ، وأن يقصّ
أظفاره ، وأن يُرَجِّل شعره ، وأن يغسل مخالفاً ، فإن اضطرَّ غسله
غُسلَ أهل الخلاف .

الثالث : في تكفينه ، ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع ،
مشرر وقميص وأزار . ويجزي عند الضرورة قطعة ، ولا يجوز
التكفين بالحرير .

الأغسال الثلاثة (ويكره أن يجعل) الفاسل (الميت بين رجليه) ويقف
فوقه عند التفصيل (و) يكره (أن يقعده ، وأن يقصّ) شيئاً من
(أظفاره ، و) يكره (أن يُرَجِّل شعره ^(١) ، و) يكره للمؤمن (أن
يُغسل مخالفاً فإن اضطرَّ) إلى ذلك (غُسله غُسلَ أهل الخلاف) إذا
عرف طريقته في التفصيل وإلا غُسله غسل أهل الحق ^(٢) .

(الثالث) من أحكام الأموات (في تكفينه ويجب أن يكفن في
ثلاثة أقطاع ^(٣)) مشرر (يكفي مسماء) وقميص (يكفي مسماء ^(٤))
(وإزار) وهو ما يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً (ويجزي عند
الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير) سواء كان الميت رجلاً أو
امراًة أو طفلاً .

(١) المراد بترجيل الشعر هنا تسريحه بالمشط .

(٢) انظر المسالك ١ / ١٣ .

(٣) الأقطاع جمع قطع وهو الثوب المقطوع .

(٤) الجواهر ٤ / ١٦٠ و ١٦٥ ، وإنما قال : يكفي مسماء لأن المصنّف قدس
سره أطلق ولم يحدّد كما حدّد بعض الفقهاء حيث اشترط أن يستر المشرر ما
بين السرة والركبة واشترط آخر أن يكون من الصدر إلى الساقين ، وقدّر
بعضهم القميص بما يصل إلى نصف الساق .

ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور ، الا ان يكون الميت مُحَرَّمًا ، فلا يقربه الكافور ، واقل الفضل في مقدار درهم ، وافضل منه أربعة دراهم ، وأكملة ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً ، وعند الضرورة يدفن بغير كافور ، ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذرية .

(ويجب أن تمسح مساجده) السبعة (بما تيسر من الكافور ^(١)) إلا أن يكون الميت مُحَرَّمًا (بالحج أو العمرة) فلا يقربه الكافور ، وأقل الفضل في مقدار درهم ^(٢) ، وأفضل منه (مقدار (أربعة دراهم ، وأكملة (مقدار (ثلاثة عشر درهماً وثُلثُ) الدرهم (و) أما (عند الضرورة) فـ (يدفن بغير كافور ، ولا يجوز تطييبه ^(٣) بغير الكافور) من سائر الطيوب والعطور (والذرية) ^(٤) .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) قوله قدس سره « بما تيسر » إشعار منه بأنه لا مقدر للواجب فيه فيكفي ما يصدق معه المسح به ، وما ذكر في المتن من المقادير هو بيان مراتب الفضل وانظر المعتبر ص ٧٥ فقد قال هناك : « الواجب الإقتصار على ما يحصل به الإمتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة » .

(٢) المراد مقداره في التحنيط دون الغسل وهكذا في كل ما ذكر في المتن من المقادير وهذا بما لا خلاف فيه كما في المعتبر ص ٧٥ ، والمراد بالدرهم هو الدرهم الشرعي الذي يقابل نصف الدرهم الصيرفي وربع عُشره .

(٣) أي الميت وفي الكلام تعريض بمن يقول باستحباب تطييب الجنائز بالمسك من غير الإمامية .

(٤) الذرية : مسحوق نبت يقال له القمحان بضم القاف وسكون الميم وتشديدها مفتوحة أيضاً .

وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة .

وان يُزاد للرجل حِبرة عِبريّة ، غير مطرّزة بالذهب ، وخرقة لفخذه ، يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ، وفي عرض شبر تقريباً ، فيُشدّ طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لِقاً شديداً ، بعد أن يجعل بين إلتيته شيء من القطن ،

(و) أمّا (سُنن هذا القسم) ^(١) فهي (أن يغتسل الغاسل) إذا كان هو المكفّن (قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة) إذا لم يتمكن من الغسل وإن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز إن لم يتهيأ له الوضوء ^(٢) (وأن يزاد) في التكفين (ل للرجل حبرة عِبريّة) ^(٣) غير مطرّزة بالذهب وخرقة لفخذه ، (و) أن (يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً) ^(٤) ، (و) كيفية لِقها أن (يُشدّ طرفاها) ^(٥) . على حقويه ^(٦) ويلف بما استرسل منها فخذاه لِقاً شديداً بعد أن يجعل بين إلتيته شيء من

(١) أي القسم الثالث من أحكام الاموات وهو التكفين .

(٢) انظر المختبر ص ٧٦ .

(٣) في المختبر ص ٧٦ « حبرة يمنية عِبريّة » قال : يمنية منسوبة إلى اليمن ، وعِبريّة منسوبة إلى عبر وهو جانب الوادي .

(٤) في النسخة التي مع المسالك « تقريباً لا تحقيقاً » فإن لم تكن زائدة يمكن أن يريد بذلك الإشارة إلى إجزاء الأقل .

(٥) هكذا في جميع النسخ بما فيها نسخة الجواهر ولعلّ الصحيح « طرفها » كما في المختبر ص ٧٦ وفي عبارة المتن إشارة إلى أن السُنّة تؤدي بشدّ الخرقة من الحقوين إلى الفخذين بأي وجه اتفق .

(٦) الحقو - بفتح وسكون - : الخصر والمراد وسط المِيت .

وان خشي خروج شيء ، فلا بأس أن يُحشى في دبره قطناً ،
وعمامة يعمم بها محنكاً ، يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من
تحت الحنك ، ويلقيان على صدره ، ويزاد للمرأة على كفن
الرجل ، لفافة لثدييها ونمطاً ، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً ، وتثر على الحبرة واللفافة والقميص
ذريرة ، وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها ، ويكتب على
الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه ، وانه يشهد
الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعدهم إلى آخرهم كان

القطن ، وإن خشي خروج شيء منه (فلا بأس أن يحشى في دبره
قطناً ، و) يُستحب أن يزداد في تكفين الرجل (عمامة يعمم بها
محنكاً يلف بها رأسه) لفاً (ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره ، و) يُستحب أن (يزاد المرأة على كفن الرجل لفافة
لثدييها^(١) ، ونمطاً^(٢) ، و) يستحب أن (يوضع لها بدلاً من العمامة
قناع^(٣) ، و) يُستحب (أن يكون الكفن) للذكر والأنثى (قطناً)
أبيض^(٤) (و) أن (تثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ، و) أن
(تكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها^(٥)) (و) أن (يكتب على

(١) يريد لفافة ثانية غير لفافة الفخذين بدليل قوله في الاعتبار ص ٧٧ : « وتزداد المرأة على الرجل لفافة أخرى لثدييها » .

(٢) النمط - بالتحريك - والمراد به هنا ثوب فيه خطط معد للزينة .

(٣) القناع : الحمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

(٤) أي غير مصبوغ (وانظر الاعتبار ص ٧٦) .

(٥) أجمع الكيفيات في التكفين للواجب والمستحب فيه على الظاهر من الروايات
وأقوال العلماء هو : أن تبسط الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها ثم يبسط =

حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالأصبع ، فإن فقدت الحبرة ، تجعل بدلها لفافة أخرى ، وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبلّ بالريق ، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ، فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف ، وإلا فمن شجر رطب ، ويجعل احدهما من الجانب الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والاخرى من الجانب الأيسر

الحبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعدّدهم إلى آخرهم كان حسناً ، (و) أن (يكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام) تُبلّ التربة بالماء ويكتب بها^(١) (فإن لم توجد) التربة الشريفة (فبالأصبع^(٢)) ، وإن فقدت الحبرة (استحب أن) يجعل بدلها لفافة أخرى (و) يستحب (أن) يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يبلّ (الخيوط) بالريق^(٣) عند إدخالها في الأبرة (و) يستحب (أن يجعل معه جريدتان) رطبتان (من سَعَفِ النخل ، فإن لم يوجد) النخل (فمن السدر فإن لم يوجد فمن الخلاف^(٤)) وإلا

= الأزار على الحبرة ثم يسط القميص على الإزار ثم يسط المشزر ثم يؤق بالميت فيدرج في القميص وبعد أن يستر بالقميص ثم يوضع كما ذكر في المتن ثم يشد بالخرقه على الكيفية المذكورة في المتن ثم يشد بالمشزر ويعمم ان كان رجلاً ويقنع إن كان امرأة ثم يلف بالأزار ثم تلف عليه الحبرة والذريرة تنثر على كل واحد من الاثواب المذكورة بعد بسط كل واحد منها كما في المتن كما تنثر على القطن أيضاً .

(١) الجواهر ٤ / ٢٣٢ .

(٢) أي ممن غير تأثير بل لمجرد التبرك (انظر الجواهر ٤ / ٢٣٢) .

(٣) انظر المختار ص ٧٨ .

(٤) الخلاف : - بكسر الخاء المعجمة - صنف من الصنفاص .

بين القميص والازار ، وان يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل
عن مساجده على صدره ، وان يطوي جانب اللقافة الأيسر على
الأيمن ، والأيمن على الأيسر .

ويكره تكفينه بالكتان ، وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام ،
وان يكتب عليها بالسواد ، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً
من الكافور .

فمن (أي (شجر رطب ، و) كيفية وضع الجريدتين أن (تجعل
أحدهما من الجانب الأيمن مع ترقوته (١) و (يلصقها بجلده) تحت
القميص ، و) وضع (الأخرى من الجانب الأيسر) مع الترقوة (٢) بين
القميص والازار ، و) يستحب (أن يسحق) من يُحْنَطُه (الكافور
بيده) لا بحجر وغيره و) أن (يجعل ما يفضل) من الكافور (عن
مساجده على صدره ، و) يستحب (أن يطوي جانب اللقافة (٣)
بجعل الجانب (الأيسر) من الميت (على) الجانب (الأيمن) منه (و)
الجانب (الأيمن) منها (على) الجانب (الأيسر) منه (ويكره تكفينه
بكتان (٤) و) يكره (أن يعمل للأكفان المبتدئة أكمام (٥) ، و) كذا

(١) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان
وتجمع على التراقي والترايق .

(٢) الجواهر ٤ / ٢٤١ .

(٣) يعني باللقافة هنا الازار الذي تلف به الجنائزة .

(٤) المراد بالكتان نسيج يصنع من ألياف الكتان وهو نبت معروف .

(٥) الأكمام جمع كُم - بالضم - مدخل اليد ومخرجها في القميص ، والمعنى إذا
قُصص الميت بقميص ليس سواء كان قد لبسه هو أو غيره يجوز أن يقميص به
عند التكفين بدون قطع الأكمام ولكن تقطع أزراره فقط ، أما إذا قطع
الكفن جديدا فيكره أن يجعل للقميص أكمام .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء وإن لاقت كفته فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ، ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ، والأول أولى .

يكره (أن يكتب عليها ^(١) بالسواد ، و) يكره أيضاً (أن يجعل في سمعه أو بصره شيء ^(٢) من الكافور) .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى) : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غسلت بالماء ^(٣) ، وإن لاقت كفته فـ (تغسل) كذلك إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض (من الكفن كذلك (ومنهم من أوجب قرضها) من الكفن (مطلقاً ، والأول أولى) ^(٤) .

(١) المعتبر ص ٧٨ .

(٢) المعتبر أيضاً .

(٣) فيه إشعار على عدم وجوب إعادة الغسل مطلقاً مع الخبث والحديث وذكر المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٧٣ قولاً لابن أبي عقيل بالإعادة ليلقى الله تعالى طاهراً ، ولكنه نصّر قول الداهيين إلى عدم الإعادة .

(٤) القول بوجوب القرض مطلقاً للشيخ وجماعة من الفقهاء اعتماداً على روايتين الأولى مرسلة والثانية غير موثقة ولذا رأى المصنف رحمه الله أن التفريق أولى اعتماداً على رواية أخرى (انظر الجواهر ٤ / ٢٥١) .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ، ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب ، وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره .

الثالثة : إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب أن يطرح معه في كفنه .

الرابع : في مواراته في الأرض ، وله مقدمات مسنونة كلها :

المسألة (الثانية) : كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ، ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدماً على إخراج (الديون و) تنفيذ (الوصايا) وقسمة ميراثه (فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً ولا يجب على) أحد من (المسلمين بذل الكفن ، بل يُستحب ، وكذا) يؤخذ من أصل التركة (ما يحتاج إليه الميت) من المؤنة (من كافور وسدر وغيره) ولا يجب على المسلمين بذله ولكنه مستحب أيضاً .

المسألة (الثالثة) : إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده (فإن كان بعد غسله فذاك وإن كان قبله غسله معه لأنه يقبل التطهير كأصله^(١) و (وجب أن يطرح معه في كفنه) على كل حال .

(الرابع) من أحكام الأموات : (في مواراته) ودفنه (في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها) .

(١) المسالك ١ / ١٤ .

أن يمشي المشييع وراء الجنازة ، أو إلى أحد جانبيها ، وإن تُرْبِع الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر ، وإن يعلم المؤمنون بموت المؤمن ، وإن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ، وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر ، مما يلي رجله

منها : التشييع والأفضل (أن يمشي المشييع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها ، وأن تُرْبِع الجنازة^(١) ، و) الأفضل فيه أن (يبدأ بمقدمها الأيمن) فيضعه الحامل على عاتقه الأيمن ، ثم يمضي إلى جهة الرجل اليمنى فيضعه أيضاً على عاتقه الأيمن (ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر) ثم يأتي إلى جهة الرجل اليسرى فيضعه على عاتقه الأيسر ثم يتقدم إلى مقدم السرير فيضعه على عاتقه الأيسر .

(و) منها (أن يُعلم^(٢) المؤمنون بموت المؤمن) ليشهدوا جنازته والصلاة عليه .

(و) منها (أن يقول المشاهد للجنازة : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم)^(٣) .

(و) منها (أن يَضَعُوا) الجنازة على الأرض إذا وصلوا بها (إلى القبر) دونه بذراعين أو ثلاثة (مما يلي رجله) إذا كان رجلاً

(١) الجنازة - بالكسر - الميت مع السرير - وبالفتح - الميت وفسر الترييع بوجهين « الأول » أن يحمل الجنازة أربعة فإنه أبلغ في التوقير « الثاني » حمل الواحد كلاً من جوانبه الأربعة كما في المتن .

(٢) يعلم بالبناء للمجهول .

(٣) السواد : الشخص ، ويطلق على عامة الناس ، والمخترم : الهالك ، والمراد هنا الجنس ، ولا يتناقض هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير موقت بوقت ، وفي «

والمرأة مما يلي القبلة ، وان ينقله في ثلاث دفعات ، وأن يرسله إلى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره . ويكره : أن يتولى ذلك الأقارب ، إلا في المرأة . ويستحب أن يدعوا عند إنزاله في القبر .

(و) توضع (المرأة مما يلي القبلة) أمام القبر .

(و) منها (أن ينقله) و (هـ) إلى القبر (في ثلاث دفعات) سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

(و) منها (أن يرسله إلى القبر) إذا كان رجلاً (سابقاً برأسه ، والمرأة) تُرسل (عرضاً) .

(و) منها (أن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف عن رأسه ويحلّ أزراره^(١) ، ويكره أن يتولى ذلك) أحد من (الأقارب إلا في المرأة) فيستحب أن يتولى ذلك منها الزوج أو الأرحام^(٢) .

(و) منها أنه (يستحب أن يدعوا) بالمأثور (عند إنزاله)

= الرواية إنه عند الإحتضار ، وقيل : إن المراد بالمخترم الكافر لأنه المالك في الحقيقة .

(١) لا يخفى أن الضمير في « رأسه » و « أزراره » إلى من يتناول الجنازة (انظر المختصر ص ٨٠) .

(٢) ظاهر المختصر ص ٨٠ استحباب نزول الزوج أو الأقارب ولكن في غيره أن ذلك هو المتعين فإن لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء فإن تعذر فالأجانب من الصلحاء بلاحظ الجواهر ٤ / ٢٨٨ .

وفي الدفن فروض وسنن :

والفروض ان يُوارى في الأرض مع القدرة ، وراكب البحر يلقى فيه ، اما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخاوية أو شبهها ، مع تعذر الوصول إلى البر ، وان يضجعه على جانبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة ، حاملاً من مسلم ، فيستدبر بها القبلة .

في القبر(هذا) وفي الدفن فروض وسنن ، فالقروض : أن يوارى في الأرض (بأن يحفر له حفرة فيوارى فيها بالتراب بمقدار ما يحفظه من السباع ويكتم رائحته عن الناس) مع القدرة (على المواراة في الأرض ولو تعذر الحفر لصلابة الأرض مثلاً ولم يمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يتغير الميت أجزاء موارته بالبناء وغيره من أنواع المواراة (وراكب البحر) إذا مات في المركب يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه و (يلقى فيه^(١) إما مثقلاً) بحديد أو حجر أو غيرها (أو) يلقى (مستوراً في وعاء) ثقيل يرسب في الماء (كالخاوية أو شبهها)^(٢) من الأوعية التي ترسب وكل ذلك (مع تعذر الوصول إلى البر) أو تعمسه لفساد بدنه أو غير ذلك من الموانع (و) يجب (أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبلاً) به (القبلة إلا أن يكون امرأة غير مسلمة) كتابية أو غيرها وكانت (حاملاً من مسلم) بحمل مات في بطنها (فيستدبر بها القبلة) ليكون وجه الجنين إليها^(٣) .

(١) أي في البحر .

(٢) ونحوها خ ل ، والخاوية : حُب الماء .

(٣) أي إلى القبلة .

والسنن ان يحفر القبر قدر القامة ، أو إلى الترقوة ، ويجعل له لحد ، مما يلي القبلة ، ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ، ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ، ويلقنه ، ويدعوله ، ثم يشرح اللبن ، ويخرج من قبل رجلي القبر ، ويهيل الحاضرون عليه التراب ، بظهور الأكف ، قائلين : **إنا لله وإنا إليه راجعون** ، ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربّع ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر ، وتوضع اليد على القبر ،

(و) أما (السنن) فمنها (أن يُحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة ، و) منها أن (يجعل له لحد) وأن يكون اللحد (مما يلي القبلة ، و) منها أن (تحل عقد الأكفان) بعد وضعه في القبر (من قبل رأسه ورجليه و) منها أن (يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ، و) منها أن (يلقيه) بعد وضعه في القبر بالمأثور عن أهل بيت العصمة عليهم السلام (و) أن (يدعوله) بعد التلقين بالمأثور عنهم عليهم السلام (ثم يشرح اللبن) عليه ، (و) منها أن (يخرج) من نزل معه (من قبل رجل القبر ، و) منها أن (يهيل الحاضرون) غير أولي الرحم (عليه التراب بظهور الأكف قائلين : **إنا لله وإنا إليه راجعون** ، و) منها أن (يرفع القبر) عن الأرض (بمقدار أربع أصابع ، و) منها أن (يربّع) القبر^(١) ، (و) منها أن (يُصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر ، و) منها أن (يوضع اليد) مفرجة

(١) المراد بالتربيع ما كان له أربع زوايا قائمة خلاف التدوير والتسديس .

ويترحم على الميت ، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ،
بأرفع صوته ، والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ،
ويكفي أن يراه صاحبها .

ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة ، وان يهيل ذو
الرحم على رحمه ، وتجسيص القبور وتجديدها ، ودفن الميتين
في قبر واحد ، وان ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد
المشاهد ، وأن يستند إلى قبر ، أو يمشي عليه .

الأصابع غامزاً بها (على القبر) بعد نَضْحِهِ بالماء^(١) (و) منها أن
(يترحم على الميت ، و) منها أن (يلقنه الولي) بالمأثور عن أهل بيت
العصمة سلام الله عليهم (بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته) إن
لم يمنع مانع من تقية ونحوها^(٢) (والتعزية مُستحبة ، وهي جائزة قبل
الدفن وبعده ويكفي) فيها (أن يراه صاحبها) عنده وقت المصيبة .

(و) أما المكروهات : ف (يكره فرش القبر بالساج) ونحوه
(إلا عند الضرورة) كالنداء وما أشبهها (ويكره أن يهيل ذو
الرحم) التراب (على رحمه و) يكره (تجسيص القبور وتجديدها)^(٣)
بعد إندراسها (و) يكره (دفن ميتين) ابتداء^(٤) (في قبر واحد ،
و) يكره (أن ينقل) الميت (من بلد) مات فيه (إلى بلد آخر إلا إلى

(١) الجواهر ٤ / ٣١٨ .

(٢) الجواهر ٤ / ٣٢٤ ، ويلاحظ المعتبر ص ٧٩ - ٨١ .

(٣) يرى بعضهم أن الكراهة في التحديد لا في التجديد ، والتحديد - بالحاء
المهملة - التسليم وأن العبارة « تجديدها » . (انظر شرح مختصر الشرائع
للسيوري ١ / ١٢٢) .

(٤) الجواهر ٤ / ٣٤١ .

الخامس : في اللواحق وهي مسائل أربع :

الأولى : لا يجوز نبش القبور ، ولا نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بشيابه ، وينزع عنه الخفان والفرو ، أصابهما الدم أو لم يصبهما ، على الأظهر . ولا فرق بين أن يُقتل

أحد المشاهد (المشرفة ، (و) يكره (أن يُستند إلى القبر) عند الجلوس (أو يمشي عليه) .

(الخامس) من أحكام الأموات (في اللواحق وهي مسائل أربع) :

المسألة (الأولى : لا يجوز نبش القبور ، (و) كذا (لا) يجوز (نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم) إلا إلى مشاهد الأئمة عليهم السلام^(١) (ولا) يجوز (شق الثوب على غير الأب والأخ)^(٢) .

المسألة (الثانية : الشهيد) وهو الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام في المعركة^(٣) (يدفن بشيابه وينزع عنه الخفان والفرو) سواء

(١) المعتبر ص ٨٣ .

(٢) الظاهر من المتن أن حرمة شق الجيب على غير الأب والأخ شاملة للرجل والمرأة لكن شيخ الجواهر قدس سره نقل عن الشيخين بجوازه للمرأة في غير الأب والأخ من جميع الأقارب كما نقل عن الشيخ التصريح بذلك في النهاية (الجواهر ٤ / ٣٦٧) .

(٣) هكذا حدّد المصنف رحمه الله من تجري عليه هذه الأحكام من الشهداء كما تقدم في أحكام التفصيل .

بحديد أو بغيره .

الثالثة : حكم الصبي والمجنون ، إذا قُتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل .

الرابعة : إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع ، وخيط الموضع .

(أصابها الدم أو لم يُصبها على الأظهر^(١) ولا فرق) في الشهيد (بين أن يقتل بحديد أو بغيره) إذا كان قد قتل والحرب قائمة .

المسألة (الثالثة : حكم الصبي والمجنون^(٢) إذا قُتلا شهيدين حكم البالغ العاقل) .

المسألة (الرابعة : إذا مات ولد الحامل) في بطنها إن أمكن التوصل إلى إسقاطه بشيء من العلاجات وإلا (قطع وأخرج) مع مراعاة الأرفق فالأرفق في ذلك^(٣) (وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع) منه (وخيط الموضع) .

(١) يشير بهذا إلى خلاف بعض العلماء بأن الحفين والفرو لا ينزعان عن الشهيد بدليل قوله عليه السلام : (يدفن كما هو بدمائه) انظر الوسائل كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١٠) .

(٢) يُتصور هذا فيما لو حارب الكفار المسلمين وهم في ديارهم فيقتل الصبي والمجنون ، أو أن أحد المجاهدين استصحب معه من هو كذلك وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم فيمن لم يبلغ الحلم من الأطفال الذين قتلوا بين يديه يوم بدر .

(٣) يلاحظ المعتبر ص ٨٥ .

وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون
غسلاً ، ستة عشر للوقت وهي :

غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال
الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم
الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت ، وستة في
شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع
عشرة ، واحد عشر وعشرين وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي

(وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً
ستة عشر) تستحب (للوقت ^(١)) وهي غسل يوم الجمعة) وهو من
السُّنن المؤكدة (ووقته ما بين طلوع الفجر) الصادق من يوم الجمعة
(إلى زوال الشمس ، وكل ما قرب) إيقاعه (من الزوال كان أفضل ،
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء) يوم الجمعة
(و) يجوز لمن فاتته الغسل يوم الجمعة أداء قبل الزوال (قضاؤه يوم
السبت ^(٢)) ، وستة) أغسال (في شهر رمضان) ، أولها في (أول ليلة
منه ، و) ثانيها غسل (ليلة النصف) منه (و) ثالثها غسل ليلة
(سبع عشرة) منه (و) رابعها غسل ليلة (تسع عشرة) منه
(و) خامسها غسل ليلة (إحدى وعشرين) منه (و) سادسها غسل

(١) وهي التي تسمى بالأغسال الزمانية .

(٢) نقل المصنف في الاعتبار ص ٩٧ إجماع الناس على إختصاص الإستحباب بما
قبل الزوال واستحباب قضائه بعد الزوال مطلقاً ، كما نقل عن ابن بابويه
اشتراط العذر بالقوات ، ومقتضى العبارة في المتن أنه لا يقضى بعد الزوال
إلى يوم السبت .

العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ، والمباهلة .

وسبعة للفعول وهي : غسل الاحرام ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفطر في صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، اذا اراد قضاءها على الأظهر ،

ليلة (ثلاث وعشرين) منه (و) يستحب الغسل (ليلة الفطر ، ويومي العيدين) الفطر والأضحى (ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ، و) في (يوم السابع والعشرين منه) وهو يوم المبعث النبوي (ليلة النصف من شعبان ، و) في (يوم الغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة الحرام ، (و) في يوم (المباهلة)^(١) وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة .

(وسبعة) منها^(٢) (للفعول^(٣) ، وهي غسل الاحرام) بالعمرة أو الحج (وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة) المعصومين (عليهم السلام ، وغسل المفطر في) ترك (صلاة الكسوف مع احتراق القرص) كله (إذا أراد قضاءها على الأظهر^(٤) ، و) منها

(١) يعني اليوم الذي خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لمباهلة نصارى نجران بهم والقصة من أعلام القصص وقد رواها علماء المسلمين على اختلاف مذاهبيهم .

(٢) أي من الأغسال الثمانية والعشرين المستحبة .

(٣) للفعول : أي لفعل شيء كالأحرام والزيارة وغيرها وتسمى بالأغسال الفعلية .

(٤) يشير بقوله « على الأظهر » للتردد بين وجوب هذا الغسل - كما قال به جماعة -

وغسل التوبة ، سواء كان عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ،
وصلاة الاستخارة .

وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ، والمسجد
الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

(غسل التوبة سواء كان عن فسق) كارتكاب بعض الكبائر أو
الإصرار على إحدى الصفات (أو) كان عن (كفر) أصلي أو
ارتدادي عن فطرة أو ملة^(١) ، (و) الغسل لـ (صلاة) طلب
(الحاجة) من الله تعالى (و) الغسل لـ (صلاة الاستخارة)
(وخمسة) أغسال منها^(٢) (للمكان^(٣)) وهي غسل دخول الحرم ،
(و) غسل دخول (المسجد الحرام ، و) غسل دخول (الكعبة)
المشرفة (و) غسل دخول (المدينة) المنورة (و) غسل دخول
(مسجد النبي صلى الله عليه وآله) وسلم ، فتلك ثمان
وعشرون^(٤) .

= من القدماء كالشيخين المفيد والطوسي والسيد المرتضى وغيرهم - واستحبابه كما
عليه الأكثر وقد قيدوا الوجوب أو الاستحباب باحتراق القرص كله ، والمراد
بالكسوف هنا ما يعم الشمس والقمر كما في الجواهر ٥ / ٤٨ .

(١) أي سواء كان في الأصل كافراً فأسلم ، أو كان مسلماً فارتد عن الإسلام
ثم عاد إليه .

(٢) أي من الثمانية والعشرين .

(٣) أي لأجل دخول المكان وهي التي تسمى بالأغسال المكانية .

(٤) ذهب بعضهم إلى أن الأغسال المستحبة خمسون ، وقال بعضهم : إن
الأغسال المندوبة أكثر من ثمانين وقال آخر : وربما تقرب من مائة ، والظاهر
من المصنف في المتن أن الثابت منها ثمان وعشرون .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية : إذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القربة ، ما لم ينو السبب . وقيل : إذا انضم إليها غسل واجب ، كفاه نية القربة ، والأول أولى .

(مسائل أربع) :

المسألة (الأولى : ما يستحب) من الأغسال المذكورة (للفعل والمكان يقدم عليهما^(١)) ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

المسألة (الثانية : إذا اجتمعت أغسال مندوبة) كالجمعة والمبعض والتوبة مثلاً (لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب^(٢)) ، وقيل^(٣) : إذا انضم إليها غسل واجب (كالجنابة مثلاً) كفاه نية القربة ، (العمل على القول (الأول أولى) .

(١) يعني يقدم على الفعل وقبل دخول المكان .

(٢) قال المصنف في الاعتبار ص ٩٩ : « لأن نية السبب في المندوب مطلوبة إذا لا يراد به رفع الحدث بخلاف الأغسال الواجبة فإن المراد بها الطهارة فيكفي نيتها وإن لم ينو السبب » .

(٣) هذا القول للشيخ قدس الله روحه في الخلاف والمبسوط كما نقله المصنف نور الله ضريحه في الاعتبار ص ٩٩ وقال : « وفيه إشكال ينشأ من اشتراط نية السبب » ولذا قال « الأول أولى » .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه ، عامداً بعد ثلاثة ايام ، وكذلك غسل المولود ، والأظهر الاستحباب فيهما .

الركن الثالث

في الطهارة الترابية ، والنظر في أطراف اربعة :
الأول في ما يصح معه التيمم ، وهو ضروب .

المسألان (الثالثة والرابعة : قال بعض فقهاءنا^(١) بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام) قبل إنزاله من الخشبة (وكذلك) قال البعض منهم بوجوب (غسل المولود) بعد الولادة ، (و) لكن (الأظهر الاستحباب فيهما)^(٢) .

(الركن الثالث)

من أركان كتاب الطهارة (في الطهارة الترابية^(٣) والنظر) فيها يقع (في أطراف اربعة) :
الطرف (الأول فيما يصح معه التيمم ، وهو ضروب)^(٤) :

(١) القائل بالوجوب الصدوق في ظاهره ، وأبو الصلاح في صريحه ، ولكن الثاني قيد المصلوب بكونه من المسلمين وقال في الجواهر ٥ / ٦٨ : « ولم نعثر على غيرهما ذهب إلى ذلك » .

(٢) الضمير في « فيهما » عائد إلى السعي وغسل المولود ، والقائل بوجوب غسل المولود هو من وصفه في المختار ص ٩٨ بأنه « شاذ منّا » .

(٣) وتسمى أيضاً الطهارة الاضطرارية من حيث أنها لا تشرع إلا عند الإضطرار كما تسمى الطهارة المائية بالطهارة الاختيارية .

(٤) ضروب جمع ضرب وهو الصنف .

الأول : عدم الماء ، ويجب : عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين ، في كل جهة من جهاته الأربع ، ان كانت الأرض سهله ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنَة . ولو أخل بالضرب ، حتى ضاق الوقت ، أخطأ وصحَّ تيممه وصلاته على الأظهر .

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته .

الضرب (الأول : عدم) وجدان (الماء ويجب عند) عدم (هـ الطلب) له (فيضرب)^(١) في ذلك مسافة (غلوة سهمين^(٢)) في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة ، و (يضرب) غلوة سهم إن كانت الأرض حَزْنَة^(٣) ، ولو أخل بـ (ما وجب عليه من) الضرب حتى ضاق الوقت أخطأ^(٤) (لاخلاله بما وجب عليه من الطلب) (وصحَّ تيممه) لضيق الوقت (و) صحت (صلته على الأظهر^(٥) ، ولا فرق) في لزوم التيمم (بين عدم الماء أصلاً ووجود

(١) ويضرب ، خ ل .

(٢) الغلوة : الرمية وزناً ومعنى وجمعها غلاء وقدرت ما بين ثلاثمائة ذراع وأربعمائة وقيل : إن الفرسخ خمس وعشرون غلوة .

(٣) الحَزْنَة - بفتح الحاء وسكون الزاي - : خلاف السهلة .

(٤) أخطأ أي أصاب خطيئة .

(٥) يشير بالأظهر إلى خلاف الشيخ رحمه الله فقد قال في المختصر ص ١٠٩ :

« قال الشيخ : لو أخل بالطلب لم يصح تيممه » قال « ويلزم على قوله لو تيمم وصلّى عليه أن يعيد ، وفيه إشكال لأن مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم وإن أخل بالطلب وقت السعة لأنه يكون مؤدياً فرضه بطهارة وصلاة مأمورها » .

الثاني : عدم الوصلة إليه ، فمن عُدِمَ الثمن ، فهو كمن عُدِمَ الماء ، وكذا إن وجدته بضمن ، يضرّ به في الحال ، وإن لم

ماء لا يكفي لطهارته (وضوء أو غسلاً لعدم مشروعية التلفيق في الطهارة من الماء والتراب^(١) .

والضرب (الثاني) من ضروب مسوغات التيمم (عدم الوصلة إليه)^(٢) إمّا للمشقة أو لتعذر الآلة أو نحو ذلك (فمن عُدِمَ الثمن فهو كمن عُدِمَ الماء ، وكذا إن وجدته^(٣)) ولكن (بضمن يضرّ في

(١) لأن الطهارة عبادة شرعية موقوفة على إذن الشارع والمعلوم منه أمّا الماء في الجميع أو التراب في الجميع ولم يرد عنه التبعض ، ثم لا يخفى أن المراد بالتبعض الممنوع هو التبعض بالطهارة الواحدة كأن يكون بعض أعضاء الغسل أو الوضوء يتضرر بغسله أو يكون نجساً لا يستطيع تطهيره فإنه يتيمم ولا يجزيه غسل بعض والتيمم بدلاً عن البعض ، وأمّا لو كان مكلفاً بطهارتين كالغسل والوضوء في مثل الاستحاضة الكبرى والوسطى أو في غسل الحيض والنفاس بناء على قول من يرى عدم إجزائهما عن الوضوء ووجد من الماء ما يكفي لأحدى الطهارتين فإن المتعين ما يكفي له الماء والتيمم بدلاً عن الآخر ، وكذلك من كان متيمماً بدلاً عن الأكبر على قول من يقول بعدم نقض الحدث الأصغر للتيمم البديل وكان عنده من الماء ما يكفي للوضوء وحده ، فإن الوضوء يتعين عليه حينئذ ، وليس كل ذلك من التلفيق الممنوع ، ثم لا يخفى أيضاً أن المصنف رحمه الله أشار بهذا إلى خلاف بعض العامة في المسألة كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني ١ / ٢٣٧ ، ٢٥٧ ويرى الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط أن العمل بالتبعض أحوط واستضعف المصنف ذلك في الاعتبار ص ١٠١ .

(٢) أي للماء .

(٣) الضمير للماء .

يكن مضرّاً به في الحال ، لزمه شراؤه ، ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد . وكذا القول في الآلة .

الثالثة : الخوف ، ولا فرق في جواز التيمّم بين ان يخاف لصاً أو سبّعاً ، أو يخاف ضياع مال ، وكذا لو خشي المرض الشديد ، أو الشين باستعماله الماء ، جاز له التيمّم ، وكذا لو كان

الحال ، و) أمّا (إن لم يكن مضرّاً به في الحال^(١) لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في) ما لو فقد (الآلة) التي يتوصل بها إلى الماء فيتعيّن التيمّم مع عدمها ويلزم شراؤها ولو بأغلى من ثمنها .

والضرب (الثالث) من ضروب مُسَوِّغَاتِ التيمّم (الخوف) على النفس والأهل والمال إن ذهب إلى الماء (ولا فرق) حيثئذٍ (في جواز التيمّم بين أن يخاف) عدواً أو (لصاً أو سبّعاً أو يخاف ضياع مال ، وكذا) الحكم في لزوم التيمّم (لو خشي) حصول (المرض الشديد)^(٢) أو زيادته مع حصوله أو بطلته (أو) خاف (الشين^(٣) باستعماله الماء جاز له التيمّم وكذا) يلزمه التيمّم (لو كان

(١) فسروا هذه العبارة بوجهين ، الأول : انه يضر بحاله أي يتطرق إليه ضرر يخلّ بوضعه المعاشي ، والثاني : قيل المراد بالحال حال الشراء وان لم يضر به في المال وكيف كان فعلمها وعدم ثمنها كعدم الماء .

(٢) يشير بقوله « الشديد » إلى عدم استباحة التيمّم مع المرض اليسير إلا إذا خيف زيادته وبطله (انظر المختار ص ١٠٠) .

(٣) الشين : ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقّق بسبب استعمال الماء في شدة البرد .

معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض ، ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق .

معه ماء للشرب وخاف العطش) على نفسه أو نفس محترمة^(١) (إن استعمله) سواء كان خوفه في الحال أو المال .

(الطرف الثاني) من أطراف الطهارة الترابية (فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض) سواء كان تراباً أو حجراً صلباً كالرخام والصفاء والبُرَام^(٢) ، دون ما لا يقع اسمها عليه (و) حيث لا يجوز التيمم بالمعادن (والنبات ودون ما خرج عن مسماهما بالإحراق كالخزف^(٣)) (و) كذا (لا) يجوز التيمم (بالرماد ، ولا

(١) أما النفس فحفظها واجب والمراد بالنفس المحترمة كالرفيق والدابة أما الأول فحرمته كحرمة النفس وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصلاة ولذا وجب قطع الصلاة إذا توقف انقاذه على قطعها من الفرق أو الحرق أو ما شاكلها ، وأما الدابة فانها مال وحفظ المال واجب ، مضافاً إلى أن « في كل ذات كبد حرى أجراً » كما ورد في الحديث الشريف .

(٢) البرام جمع بُرمة وهي القدر من الحجر وظاهر المصنف قدس سره في الاعتبار ص ١٠٣ جواز التيمم بكل هذه وإن لم يكن عليها غبار ونقل في الكتاب المذكور خلاف بعض العلماء في بعضها .

(٣) قال المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ١٠٣ : « في التيمم بالخزف تردد أشبهه المنع لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود عليه » - كما هو رأي بعض الفقهاء ومنهم المصنف كما في ظاهر كلامه هذا - « لأنه =

ويجوز التيمم بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المفصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحْل مع وجود التراب ، وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب جاز ، وإلا لم يجز . ويكره بالسبخة ، والرمل . ويستحب أن يكون من رُبا الأرض وعواليها .

بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق (ونحوهما) ويجوز التيمم بأرض النورة والجص (قبل الاحراق^(١)) (و) كذلك يجوز التيمم بـ (تراب القبر و) يجوز كذلك (بالتراب المستعمل في التيمم) وان تكرر الإستعمال به (ولا يصح التيمم بالتراب المفصوب ، ولا) بالتراب (النجس ، ولا بالوَحْل^(٢) مع وجود التراب) أو غيره . مما يقع عليه اسم الأرض (وإذا مُزج التراب بشيء من المعادن) كالكحل والزرنخ (فإن استهلكه التراب) بحيث لا يتميز الخليط ويصدق على المنتزج اسم التراب الصرْف^(٣) (جاز) التيمم به (وإلا) إذا كان الخليط متميزاً (لم يجز) التيمم به لاعتبار مماسة تمام باطن الكف للتراب عند الضرب ، (ويكره) التيمم بالأرض المالحة المسماة (بالسبخة)^(٤) ما لم يَحُل عليها الملح فلا يجوز حيثئذ (و) كذا يكره

« قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالقرطاس .. »

(١) هكذا فسر العبارة في التنقيح الرائع ١ / ١٣٢ ويؤيد ذلك منع المصنف من

التيمم بالخزف لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض .

(٢) الوَحْل - بالتحريك - والمراد هنا مطلق الطين لا الرقيق منه فحسب .

(٣) المسالك ١ / ١٦ .

(٤) السبخة - بفتح السين وسكون الباء أو كسرهما - وهي الأرض التي لا يجف =

ومع فقد التراب ، يتيمم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته . ومع فقدان ذلك ، يتيمم بالوَحْل .

الطرف الثالث

في كيفية التيمم

بـ (الرمل ، ويستحب أن يكون) التيمم (من رُبا الأرض وعواليها^(١) ، ومع فقد التراب) يجب أن (يتيمم بغبار ثوبه أو لبد^(٢) سرجه أو عرف دابته)^(٣) إن وجد على المذكورات غباراً (ومع فقدان ذلك يتيمم بالوَحْل)^(٤) إذا لم يمكن تحفيفه ويضرب عليه .

الطرف (الثالث)

من أطراف الطهارة الترابية

(في كيفية التيمم)

مركز تحقيقات علوم اسلامی

= تراها ، ولا ينبت مرعاها كما وصفها بعض العرب .

(١) الرُّبَا - بضم الراء - جمع ربوة وهي ما علا من الأرض وعطف العوالي عليها تفسيرا وتوكيدا .

(٢) اللَّبْد - بالتحريك - ما يجعل فوق السَّرج من نسيج الصوف أو الشعر أو من جلد عليه صوف أو شعر ، وبكسر اللام وسكون الباء ما يجعل تحت السرج .

(٣) قال في المسالك ١ / ٧ : « التمثيل بالثلاثة لأنها مظنة للغبار لا لبيان الإنحصار فلو كان معه بساط ونحوه مما يجمع الغبار تيمم به » .

(٤) في كيفية التيمم بالوَحْل - كما في المختصر ص ١٠٤ - قولان قال الشيخ : « يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتمم به » ، وقال آخر : يضع يديه على

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضييقه
وهل يصح مع سעתه ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

والواجب في التيمّم النية واستدامة حكمها ، والترتيب :
يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر

(و) بيان محله ف (لا يصحّ التيمّم) للفريضة (قبل دخول
الوقت ، ويصحّ مع تضييقه ، و) لكن (هل يصحّ مع سעתه) مطلقاً
(فيه تردد ، والأحوط المنع ^(١)) ، والواجب في التيمّم النية (كغيره من
العبادات) واستدامة حكمها (كما تقدم في الوضوء) والترتيب (بأن
(يضع ^(٢) يديه على) ما يصحّ التيمّم به من (الأرض ثم يمسح الجبهة

= الوحل فإذا يسر يتيمّم به » ثم قال المصنف رحمه الله في الاعتبار : « والوجه ما
ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر الروايات » .

(١) اتفق الفقهاء على عدم صحة التيمّم للصلاة قبل دخول الوقت كما انفقوا
على صحة التيمّم عند تضييقه ولكنهم اختلفوا هل أنه يصحّ مع سعة الوقت
وهذا محصور في ثلاثة أقوال : يصحّ مطلقاً ، ويصح مع اليأس من حصول
الماء أو العجز عن استعماله ولا يصح مع يقين أو رجاء حصوله أو تحدد
القدرة على استعماله وقد استجود المصنف القول الثالث في الاعتبار ص
١٠٦ ، ولكل واحد من القائلين بأحد هذه الأقوال أدلته ومداركه فهذا منشأ
التردد المذكور في المتن (انظر الحقائق ٤ / ٣٥٦ - ٣٦١ والجواهر
٥ / ١٥٤ - ١٦٥ ، والانتصار للمرتضى ص ٣١) .

(٢) قد يتبين من ظاهر العبارة الإكتفاء بالوضع دون الضرب كما هو رأي بعض
الفقهاء لأنّ المراد قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع دون الضرب ولكن ما
يأتي بعد قليل في كلام المصنف من ذكر الضرب غير مرة وما في الاعتبار ص
١٠٧ قرينة على أنّ المراد بالوضع هنا الضرب لأن الضرب عبارة عن الوضع
باعتقاد ، وقد يريد بهذه المغايرة في التعبير أن يشير إلى القول بالتخيير كما هو
رأي بعض العلماء .

إلى طرف أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والاول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ، ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين .

بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه (الأعلى^(١)) مما يلي الجبهة وهو العرنين (ثم يمسح ظاهر) كل واحد من (الكفين) بالأخرى مقدماً اليمنى على اليسرى (وقيل بـ) لزوم (استيعاب مسح الوجه والذراعين ، و) لكن القول (الأول أظهر)^(٢) في الروايات وأقوال العلماء .

(ويجزيه في) بدل (الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ، ولا بد فيما هو بدل الغسل من ضربتين)^(٣) الأولى للوجه والثانية

(١) الظاهر من المصنف رحمه الله الإكتفاء بالمسح على الجبهة دون الجبينين ويؤيد ذلك ما في المعتبر ص ١٠٦ أن المراد بالوجه بعضه ولكن لا يقتصر على أقل من الجبهة اعتماداً على أن الباء في الآية الكريمة « بوجوهكم » للتبعيض لأنها إذا دخلت على المتعدي تبعضه .

(٢) القول الأول هو التبعض والقائل بالاستيعاب هو علي بن بابويه قدس الله نفسه وجوز المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٠٧ العمل به مستحسناً له « لأنه أخذ بالمتيقن » ولكن العمل بالاول وجوباً وبالثاني جوازاً ، واستبعد في الحقائق ٤ / ٣٤٦ هذا الاستحسان بما لا مجال لذكره هنا .

(٣) اختار المصنف رحمه الله هذا التفصيل لأن الأحاديث مختلفة بالضربة والضربتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فحمل ما يشتمل منها على الضربة الواحدة لبديل الوضوء وما يشتمل على الضربتين لبديل الغسل صوناً للحكم عن التناقض لأن الوضوء طهارة مخففة والغسل طهارة مثقلة مضافاً إلى ما يدل في بعض الأخبار على التفصيل المذكور فيصار إليه لأنه وجه من الترجيح (انظر المعتبر ص ١٠٧) .

وقيل : في الكل ضربتان . وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل
أظهر ، وإن قطعت كفاه ، سقط مسحهما ، واقتصر على الجبهة ،
ولو قطع بعضهما ، مسح على ما بقي .

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو أبقى منها
شيئاً لم يصح ، ويستحب نفخ اليدين ، بعد ضربهما على

لليدين (وقيل) : إنَّ اللازم (في الكل ضربتان ، وقيل) : تكفي
(ضربة واحدة) لكل بديل للفصل أو البوضوء (و) لكن (التفصيل)
في المسألة (أظهر)^(١) .

(وإن) أحد (قطعت كفاه سقط) عنه (مسحهما) لانعدام ما
أمر بمسحه (واقتصر على) مسح (الجبهة^(٢)) ولو قطع (من الكفين
(بعضهما مسح على ما بقي) منها) ويجب استيعاب مواضع المسح في
التيمم ، فلو أبقى منها شيئاً لم يمسحه (لم يصح) سواء أبقاه عمداً أو
سهواً لعدم صدق الامتثال^(٣) .

(ويستحب نفخ اليدين بعد ضربهما على الأرض) وقبل المسح

(١) القول بالضربتين - كما في المعبر ص ١٠٧ لابن بابويه وبالضربة الواحدة
للمرتضى - وأما الاستظهار فقد تقدّم وجهه في الحاشية السابقة ، وانظر
الجواهر ٥ / ٢٠٧ .

(٢) ذكروا لكيفية مسح الجبهة بالنسبة لقطع اليدين أربعة وجوه (الأول) يمرغ
جبهته بالتراب ، (الثاني) يضرب ذراعيه بالتراب ثم يمسح بهما جبهته
(الثالث) أنه غير بين الضرب والمسح بالذراعين أو تمرغ الجبهة بالتراب
بدونها ويظهر من إطلاق المصنف اختيار هذا الوجه كما في الجواهر
٥ / ٢٢٠ (الرابع) يولي غيره فيضرب يديه بالأرض ثم يمسح بهما جبهته .

(٣) الجواهر ٥ / ٢٢٠ .

الأرض ، ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صح تيممه ، كما لو
تطهر بالماء وعليه نجاسة ، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت .

الطرف الرابع

في أحكامه

وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو
سفر . وقيل : فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من

لأزالة ما علق بهما من التراب (ولو تيمم وعلى جسده نجاسة) في غير
مواضع التيمم (صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء) من الحدث (وعليه
نجاسة ولكن في التيمم يراعى ضيق الوقت) لأن المختار^(١) أن التيمم
لا يصح قبل التضييق فلو تيمم قبل الأزالة فات شرطه^(٢) .

(الطرف الرابع)

من أطراف الطهارة الترابية

(في أحكامه^(٣) وهي عشرة) :

(الأول : من صلى بتيممه لا يعيد) ما صلاّه به (سواء كان في
حضر أو سفر^(٤)) ، وقيل : فيمن تعمّد الجنابة و (كان قد (خشي على

(١) أي المختار عند المصنف كما تقدم .

(٢) انظر المختار ص ١٠٩ .

(٣) أي التيمم .

(٤) أي سواء كانت الصلاة نائمة أو مقصورة .

استعمال الماء ، يتيمم ويصلي ثم يعيد ، وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك : وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لازالتها ، والأظهر عدم الاعادة .

نفسه من استعمال الماء) فأقدم على الفعل (يتيمم ويصلي ثم يعيد) ما صلاهُ بذلك التيمم بعد ذلك^(١) (و) قيل : (فيمن) أحدث وقد حضر للصلاة و (منعه زحام) يوم (الجمعة عن الخروج) لاستئناف الطهارة (مثل ذلك^(٢) ، وكذا) قيل : في حكم (من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ، والأظهر عدم الاعادة) للجميع^(٣) .

(١) هذا القول للمفيد والطوسي رضي الله عنهما كما في المعتبر ص ١٠٩ والتيمم لا إطلاق الأمر به عند الخوف على النفس ، وأما الصلاة فلعدم سقوطها بحال ، وأما الاعادة فلعدم القطع بأجزاء الترابية بهذا المورد بالخصوص لروايات توجب عل متعمد الجنابة الغسل في هذه الحال وإن لحقه الضرر ولكن المصنف رفع الله درجته اختار الأجزاء وعدم الإعادة لمعارضة الروايات التي اعتمدها الشيخان بما هو أقوى منها كنفى العسر والحرج ، وإرادة اليسر ، وأهمية حفظ الأبدان ، والنهي عن الألقاء بالنفس إلى التهلكة وغير ذلك مضافاً إلى إطلاق ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ و ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ سورة البقرة : ٢٢٣ سواء أريد بـ « أنى » الزمان أو المكان مع أن بعض تلك الروايات قابلة للتأويل ومعارضة بروايات أخرى .

(٢) يعني يتيمم ويصلي ويعيد ، والقول بالاعادة للشيخ في المبسوط والخلاف كما في المعتبر ص ١١٠ لعل يضيق المجال عن عرضها يُراجع فيها الحقائق ٤ / ٢٦٨ والجواهر ٥ / ٥٢٩ ، أما استظهار المصنف عدم الإعادة فلأنه يرى أنه صلّى صلاة صحيحة مستجمعة للشرائط فتكون مجزية بالنظر لضيق وقت الجمعة .

(٣) القول بالاعادة لمن صلّى متيمماً اضطراراً للشيخ في المبسوط نقله المصنف في =

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخل بالطلب وصلى ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عُدِمَ الماء وما يُتِمُّ به ، لقيد ، أو حبس في موضع نجس ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى

(الثاني) : المكلف (يجب عليه طلب الماء) بحسب ما تقدّم (فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع) أحد من (أصحابه تطهر وأعاد الصلاة)^(١) .

(الثالث : من عُدِمَ الماء) أ (وما يُتِمُّ به) وهو المسمى بفاقد الطهورين (لقيد أو حبس في موضع نجس) أو نحو ذلك (قيل^(٢) : يصلي) على الحال الذي هو عليه (ويعيد) صلاته بعد التمكن من الطهارة المائية أو الترابية (وقيل : يؤخر الصلاة حتى

المعتبر ص ١٠٥ وقال : « والوجه عندي عدم الإعادة وإن هذه كالأولى في الأجزاء » يعني أنها صلاة مأمور بها .

(١) المراد هنا لو أخل بالطلب في وقت السعة على القول بصحة التيمم والصلاة فيه مع اليأس من حصوله ، أو عدم تجدد القدرة على استعماله كما تقدّم .

(٢) قال شيخ الحدائق قدس الله روحه ٤ / ٣١٧ « هذا القول لم نظفر بقائله صريحاً وإنما نقله في الشرائع » ومع ذلك فحجة القائلين بالأداء عموم ما دلّ على وجوب الصلاة وأنها لا تسقط بحال ، ولأن الطهارة من شروط الصحة لا من شروط الوجوب وإنما شرط الوجوب الوقت خاصة ، والمعروف أن وجوب شروط الصحة مع الإمكان وأن الصلاة تصح بدونها مع التعذر ، وأما حجة القائلين بالإعادة فلعدم اليقين ببراءة الذمة ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وظهور « لا صلاة إلا بطهور » بالدلالة على أنه إذا فقد تكون الصلاة باطلة والباطل يمتنع التكليف به واحتمال أن المراد بخبر « أنها لا تسقط بحال » ما يعمّ القضاء أيضاً .

يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداء وقضاء ، وهو الأشبه .

الرابع : إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهر . وإن وجدته بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة ، وإن وجدته وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ، ولو تلبس بتكبيره الاحرام حسب ، وهو الأظهر .

يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى (ما فات) وقيل : يسقط الفرض أداء وقضاء وهو الأشبه ^(١) لأن الأداء أصل والقضاء فرع وبسقوط الأصل يسقط الفرع .

(الرابع إذا) تيمم و (وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر) لبطان التيمم بوجدان الماء (وإن وجدته بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة ^(٢) ، وإن وجدته وهو في) أثناء (الصلاة قيل : يرجع) فيتنطهر ويستأنف الصلاة (ما لم يركع) الركعة الأولى ^(٣) (وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيره الأحرام حسب ، وهو الأظهر) ^(٤) .

(١) هذا هو إختيار المصنف هنا ولكنه في النافع ص ٧٠ تردد قال : « وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد أحوطه القضاء » .

(٢) في المختار ص ١١٠ إنه موضع وفاق .

(٣) هذا القول للشيخ قدس سره وهو إختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه والمرتضى ووافقهم جماعة من المتأخرين معتمدين رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها « فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين » (الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ب ٢١ ح ١) مضافاً إلى روايات أخرى من هذا القبيل .

(٤) القائل بعدم الرجوع إذا كبر للافتتاح الشيخ المفيد والمرتضى وابن إدريس =

الخامس : المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء .

السادس : إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم ، اختص به ، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل

(الخامس : المتيمّم يستبيح) به (ما يستبيحه المتطهر بالماء) من الغايات التي تُشترط فيها الطهارة أو تستحب لها كالصلاة فريضة أو نافلة^(١) ، ومسّ المصحف وقراءة العزائم وغير ذلك .

(السادس : إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي) لطهارة (أحدهم ، فإن كان) الماء (ملكاً لأحدهم اختص به) دونها (وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك)

= وآخرون وهو اختيار المصنف هنا وفي المعتبر ص ١١١ بدليل حرمة قطع الصلاة التي كاد الاجماع أن ينعقد أو انعقد عليها مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل ، وحملوا رواية زرارة على أن المراد بالدخول في الصلاة الدخول في مقدماتها كالأذان والإقامة أو بعض تكبيرات الافتتاح قبل أن تنوئ الواجبة منها وأولوا قوله : (ما لم يركع) ما لم يتلبس بالصلاة ، وقوله : « وإن كان قد ركع » دخوله في الصلاة اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، ولاشتمال رواية زرارة على « أن التيمّم أحد الطهورين » وإن الانتقاض بوجود الماء إنما يتحقق بالمكنة من استعماله بحيث لا يوجد مانع حمي أو شرعي وعلى ذلك كيف يتمكن من استعمال الماء وقد تلبس بعمل أمره الشارع باكماله ونهاه عن ابطاله إلى غير ذلك من الأقوال التي تضمنتها مطولات كتب الفقه وامهاتها .

(١) انظر المعتبر ص ١٠٨ و ١١١ .

تخصيص الجنب به وقيل : بل يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل ثم أحدث ، أعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

من غيرهم (يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به^(١) ، وقيل : بل يختص به الميت وفي ذلك تردد^(٢)) .

(السابع : الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل) لعذر^(٣) (ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر) بناءً على أن التيمم مبيح لا رافع^(٤) .

(١) الماء المفروض في المتن إذا كان ملكاً لأحد الثلاثة هل يجوز له بذله لغيره أم يتعين عليه استعماله مع وجوب الصلاة ؟ قال المصنف قدس سره في الاعتبار ص ١١٢ : « الوجه لا ، لأن الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول إلى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه » وإذا كان مبدولاً للأولى بالطهارة منهم فالأفضل تخصيص الجنب لعظم حدث الجنابة ، ولأنه وسيلة لفعل طاعة مضافاً إلى ما ورد في الروايات وفيها الصحيحة من تقديمه ، وأما إذا كان الماء مشتركاً بينهم فالقول فيه كما في المتن والتفصيل يطلب من مظانه في كتب الفقه .

(٢) القائل بتخصيص الميت مجهول كما في المدارك ص ٨٧ والجواهر ٥ / ٢٥٦ ومستنده رواية مرسلة لا تقوم أمام الروايات الناصة على تقديم الجنب وحقاً لو صححت فإن لها تأويلاً لا يتنافى مع تلك الروايات وهذا منشأ التردد المذكور في المتن .

(٣) كلف الماء أو غيره من المسوغات للتيمم .

(٤) رأى المصنف رحمه الله أن التيمم مبيح للطهارة ولكن لا يرفع الحدث ، وقال في الاعتبار ص ١٠٩ « التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة » =

الثامن : إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ، ولو فقدته بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ، ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء .

التاسع : من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله

(الثامن) المتيمم (إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ، ولو فقدته بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم) ، لانتقاض التيمم السابق به (ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت) الذي تيمم به . فله أن يدخل به في كل عمل يشترط فيه الطهارة (ما لم يحدث) حدثاً جديداً (أو يجد الماء) .

(التاسع : من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله

= ودليلهم لو كان الحدث مرتفعاً به لما وجبت الطهارة المائية عند التمكن منها للعمل المشروط بالطهارة ، وبعض العلماء يرى أن الفرق بين الرفع والاباحة لفظي أو أنها كلمتان مترادفتان على معنى واحد لأن الرفع لا يعقل له معنى في الشرع سوى رفع الحالة التي لا يسوغ معها الدخول في العبادة التي يشترط فيها الطهارة ومعنى سوغ الشارع الدخول بها بسبب من الأسباب لزم القطع بارتفاع تلك الحالة ، هذا وقد أشار المصنف رفع الله منزلته بقوله : « سواء كان حدثه أكبر أو أصغر ، إلى خلاف المرتضى رضوان الله عليه ومن تابعه على ذلك من الفقهاء حيث يرى أن الجنب إذا تيمم بدلاً عن الغسل إذا أحدث بالأصغر فليس عليه إلا الوضوء لما يجب أو يستحب له أو التيمم بدله إذا لم يمكنه الوضوء لأن حدث الجنابة قد ارتفع بالتيمم الأول وجاء ما يوجب الطهارة الصغرى وحق على القول بعدم الرفع فإن الاباحة بالتيمم الأول ثابتة فيستصحب حكمها إلى أن يحصل القطع بزواله ، والمعلوم قطعاً وقوع الأصغر لا رجوع الأكبر .

بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبيح الطهارة .

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنائزة مع وجود الماء بنية الندب^(١) ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

الركن الرابع في النجاسات وأحكامها

بالماء ولا مسحه) به (جاز له التيمم ، ولا يبيح الطهارة)^(١) .

(العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنائزة) حتى (مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة)^(٢) .

(الركن الرابع)

من أركان الطهارة

(في النجاسات وأحكامها) ويشتمل على قولين :

(١) التبعض هو أن يغسل بعضاً وتيمم عن بعض لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام « إن الوضوء لا يبيح » نعم يجوز التلويح في طهارتين كمن يستطيع الوضوء ولا يمكنه الغسل .

(٢) يرى بعض الفقهاء إن هذا التيمم مشروع لنفسه لا للبديلة عن الوضوء أو الغسل ولذا لا يجوز الدخول به بشيء من العبادات التي تكون الطهارة شرطاً فيها ، وبعضهم علل عدم جواز الدخول به في الصلاة وغيرها لثبوت شرعيته مع وجود الماء غير أن المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١١٢ قال : « لو قيل : إذا فاجأته الجنائزة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسناً » .

القول في النجاسات

وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، او عَرَضَ له التحريم كالجلال . وفي رجميع ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والاظهر الطهارة .

(القول) الأول (في النجاسات وهي عشرة أنواع) :

(الأول والثاني : البول والغائط من) كلّ (ما لا) يجوز أن (يؤكل لحمه) من الحيوان (إذا كان للحيوان نفس سائلة^(١) سواء كان) لحم (جنسه حراماً) بالأصل (كالأسد) وغيره (أو) كان مُحَلَّلاً بالأصل ثم (عرض له التحريم كـ) الحيوان (الجلال)^(٢) ونحوه (وفي) نجاسة (رجميع^(٣) ما لا نفس له سائلة وبوله تردد ، وكذلك) التردد (في) نجاسة (ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة)^(٤) فيهما .

(١) النفس السائلة : الدم يخرج من العروق عند القطع بدفع وقوة .

(٢) المراد بالجلال هنا المتغذي بعذرة الإنسان خاصة .

(٣) الرجيع : الروث والمراد به هنا ذو البطن عامة .

(٤) منشأ التردد في نجاسة رجميع وبول ما ليس له نفس سائلة هو أن القائلين

بالنجاسة لعموم الأمر بغسل البول والغائط من كلّ ما لا يؤكل لحمه وحبّة

القائلين بالطهارة أن ميتته ودمه ولعابه طاهرة فصارت فضلاته كذلك (انظر

المعتبر ص ١١٤) ويظهر من الحقائق ١٣ / ٥ عدم الخلاف بين الإمامية في

طهارة رجميع وبول ما ليس له نفس سائلة ولم ينسب إلى أحدهم القول

بالنجاسة وإنما نسب الخلاف إلى الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ، أما

الثالث : المنى ، وهو نجس من كل حيوان ، حل أكله أو حرم ، وفي منى ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه .

الرابع : الميتة ، ولا ينجس من الميتات ، إلا ما له نفس

(الثالث : المنى وهو نجس من كل حيوان) ذي نفس مسائلة سواء (حل أكله أو حرم ، وفي منى ما لا نفس له تردد ، و) القول بـ (الطهارة أشبه)^(١) .

(الرابع : الميتة ، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس مسائلة)

= القائل بنجاسة ذرق الدجاج غير الجلال فاعتمد رواية فارس بن حاتم القزويني قال : « كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا » (الوسائل ، كتاب الطهارة أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٣) وطعن في هذه الرواية لأمر أنها مكاتبة ، والمسؤول مجهول والراوي كذاب مذموم غالٍ فاسد المذهب حتى قتله بعض أصحاب العسكري عليه السلام والرواية معارضة بخبر وهب بن وهب عن جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « لا بأس بخره الدجاج والحمام يصيب الثوب » (انظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٢) وعموم « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » (الوسائل ، كتاب الطهارة أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢) ومن هنا استظهر المصنف الطهارة .

(١) منشأ التردد من إطلاق لفظ المنى في النص الذي أوجب غسله ، فيحتمل دخول منى ما لا نفس له تحت هذا الإطلاق ، إذ لا تخصيص بذى النفس السائلة ، والقول بالطهارة أن كل من قال بنجاسة المنى قيده بذى النفس السائلة ، حتى كاد أن ينعقد على ذلك الأجماع وإذا لم يكن في الأخبار كلها دليل قطعي على شمول النجاسة لغير منى الإنسان من ذوات السائلة فعدم شمولها لغير ذوات النفوس السائلة أولى .

سائلة ، وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً ، وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، إلا ان تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الأظهر ، ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت ، وكذا من مس قطعة منه فيها عظم ،

دون مما لا نفس له (وكل ما ينجس بالموت) من الحيوان (فما قطع من جسده) فهو (نجس حياً كان) المقطوع منه (أو ميتاً ، وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم) والقرن والمنقار والظفر والظلف والحافر (والشعر) والصوف والوبر والريش (فهو طاهر إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر) فإنه لا يستثنى منه شيء (على الأظهر)^(١) .

(ويجب الغسل - بالضم^(٢) - على من مس ميتاً من الناس) جميعاً (قبل تطهيره) بالتفصيل (وبعد برده بالموت إلا من استثنى كالشهيد^(٣))

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى خلاف المرتضى رحمه الله حيث نقل عنه في المسائل الناصرية طهارة شعر الكلب والخنزير محتجاً بأن الشعر لا تحله الحياة وإن كان من نجس العين فهو بمنزلة الميتة نجسة وما لا تحله الحياة منها طاهر ، وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق فإن الميتة عرضت لها النجاسة بالموت والكلب والخنزير نجاستهما ذاتية (لاحظ المدارك ص ٩١) .

(٢) قال بعضهم : « كان اللازم على المصنف قدس سره ان يذكر غسل المس مع الاغسال حيث ذكر هناك أنها ستة وذكر منها غسل الأموات ولم يذكره في فصل خاص كما ذكر البقية ولو فعل لكان أولى من ذكره استطراداً في هذا المحل .

(٣) قطع المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٩٥ بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد .

وعسل اليد على من مس ما لا عظم فيه ، أو مس ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس .

الخامس : الدماء ، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق ، لا يكون له رشحاً كدم السمك أو شبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير ، وهما نجسان عيناً ولعاباً ، ولو نزا كلب على حيوان فأولده ، روعي في الحاقه

وكذا) يجب الغسل على (من مس قطعة) مَبَانَة ^(١) (منه فيها عظم ، و) يجب (غسل اليد) فقط (على من مس ما لا عظم فيه) من لحم الإنسان الميت المبان منه (أو مس ميتاً) من حيوان (له نفس سائلة من غير الناس) أو قطعة مَبَانَة منه .

(الخامس : الدماء ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق) يخرج منه الدم عند القطع بقوة ودفع سواء خرج من العرق أو غيره من أجزاء بدنه (لا ما يكون) ^(٢) خروج دمه (رشحاً كدم السمك) وشبهه .

(السادس والسابع : الكلب والخنزير) البريان ^(٣) وهما نجسان عيناً ولعاباً ^(٣) ، ولو نزا كلب) أو خنزير على حيوان طاهر أو نجس ^(٣) (فأولده روعي في الحاقه بأحكامه) من حيث الطهارة

(١) المبانة : المقطوعة .

(٢) في بعض النسخ « لا ما يكون له رشحاً » وفي بعضها « لا ما يكون له رشح » وآثرنا ما في الجواهر ٥ / ٣٦٣ وما في بعض النسخ التي نقل عنها الاستاذ البقال في حاشية الشرائع ١ / ٥٢ ، وعليه يكون « رشحاً » تمييزاً .

(٣) الجواهر ٥ / ٣٦٦ و ٣٦٨ .

بأحكامه اطلاق الاسم ، وما عداهما من الحيوان ، فليس بنجس ،
وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والأظهر الطهارة .

الثامن : المسكرات ، وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر
النجاسة ، وفي حكمها العصير ، إذا غلي واشتدَّ وإن لم يُسكر .

والنجاسة وغيرهما (اطلاق الاسم)^(١) عليه (وما عداهما من الحيوان فليس
بنجس ، وفي) نجاسة (الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد
والأظهر الطهارة) في الجميع^(٢) .

(الثامن : المسكرات)^(٣) المائعة دون الجامدة (وفي تنجيسها
خلاف) بين الفقهاء (والأظهر) فيها (النجاسة)^(٤) ، وفي حكمها (في

(١) رُوِيَ بالبناء للمجهول ، واطلاق نائب الفاعل .
(٢) منشأ هذا الاختلاف ظواهر الأخبار وقد أجيب أن الأخبار الدالة على نجاسة
بعضها واجتناب بعضها محمولة على التنزيه واستحباب الاجتناب لأنها
معارضة بأخبار الطهارة وهي أصح وأصرح وهذا أوجه ما قيل من الجمع
بينها وإلا فالأصل لزوم طرح بعضها .

(٣) إنما قال المسكرات ليشير إلى قول بعضهم بطهارة كل مسكر وإن حرم شربه
إلا الخمر المتخذ من العنب .

(٤) القول بالطهارة للصديق وابن أبي عقيل عليهما الرحمة فقد قال الأول في
الفتاوى ٤٣ / ١ : « ولا بأس في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته » غير أنه قال في المقنع ص ١١ : « ينزح
- يعني البشر إذا انصب فيه خمر - عشرون دلواً والأشهر خلافه بل ينزح
الجميع ، ولعله رحمه الله مع قوله بالطهارة يرى نزح الجميع تعبداً ، وأما ابن
أبي عقيل رحمه الله فقد نقل عنه المصنف رحمه الله في المعتمد ص ١١٧ القول
بعدم نجاسته وصحة الصلاة مع حصولها في الثوب وإن كانت محرمة ، ونقل
صاحب الحقائق ٩٩ / ٥ عن الذكرى وفاق الجمع للصديق وابن أبي =

التاسع : الفقاع .

العاشر : الكافر وضابطه : كل من خرج عن الإسلام أو من انتحلّه ، وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة ،

التنجيس (المعصير) العنبي (إذا غلى) بالنار (وأشتد وإن لم يسكر)^(١) .

(التاسع : الفقاع) وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير حرم لنشيشه وغلياته وقد ألحقه الفقهاء بالخمير في تنجيسه^(٢) .

(العاشر : الكافر وضابطه^(٣) : كل من خرج عن الإسلام أو من آنتحلّه^(٤) وجحد ما يُعلم) أنه (من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة)^(٥) .



= عقيل ، والظاهر أنه لا يُعرف قائل بهذا من القدماء سوى هؤلاء الثلاثة إذ المنقول عن المرتضى وابن ادریس أنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر هذا وقد قال بقول الثلاثة من المتأخرين السيد في المدارك ص ٩٣ وغيره أيضاً .

(١) في الاعتبار ص ١١٨ : « وفي نجاسة المعصير مع غليانه قبل اشتداده تردد ، أما التحريم فعليه إجماع فقهاءنا منهم من أتبع التحريم النجاسة ، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد » .

(٢) انفقاع - بوزن الرمان - سمي بذلك لما يرتفع في أعلاه من الزبد وانظر الاعتبار ص ١١٨ .

(٣) الضابط والضابطة : حكم كلي ينطبق على الجزئيات .

(٤) انتحلّه : إنتسب إليه .

(٥) الخوارج والغلاة تقدم تعريفهم في بحث الأستار .

وفي عَرَق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ
خلاف ، والأظهر الطهارة ، وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ،
وانما تعرض له النجاسة . ويكره بول البغال والحمير ، والدواب .

القول في أحكام النجاسات

تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف

(وفي) نجاسة (عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة^(١)
والمُسوخ^(٢) خلاف والأظهر الطهارة) في الجميع (وما عدا ذلك فليس
بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة ، و) لكن (يكره بول
البغال والحمير والدواب)^(٣) .

(القول) الثاني : (في أحكام النجاسات) :

(تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة) الواجبة

-
- (١) عرق الجنب من الحرام قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن البراج وقال
ابن إدريس وجماعة من الفقهاء بالطهارة للأصل وقالوا في الروايات التي اعتمدها
القائلون بالنجاسة لا تقوم بمذعاهم وغاية ما يظهر استحباب غسل الثياب
للصلاة ، والقول في عرق الإبل الجلالة كالقول في عرق الجنب من حرام .
- (٢) هكذا في نسخ الشرائع التي اطلعت عليها وفي النافع ص ٤٣ ولُعاب
المسوخ ، والأمر حين بعد استظهار المصنف رحمه الله طهارتها ، واختلفوا في
المسوخ كم هي فلذكر المؤلف في المعتبر ص ١٤٨ منها الفيل والأرنب ،
والفرد . . . الخ في رواية قال عنها إنها شاذة وتوقف عن العمل بها .
- (٣) الدواب جمع دابة وهي ما يدب على وجه الأرض والمراد في المتن ما يركب
عدا بول الإبل الذي خرج من الكراهية بدليل خاص .

ودخول المساجد ، وعن الأواني لاستعمالها ، وعفي عن الشوب
والبدن عما يشق التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا
ترقأ ، وإن كثر ، وعما دون الدرهم البغلي سعة ، من الدم
المسفوح ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة ، وما زاد عن ذلك ،
تجب ازالته إن كان مجتمعاً ، وإن كان متفرقاً ، قيل : هو عفو ،

والمستحبة (والطواف ودخول المساجد^(١)) و (تجب ازالتها أيضاً) عن
الأواني لاستعمالها) في الأكل والشرب والطهارة (وعفي عن الشوب
والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ^(٢)
وإن كثر) حتى تبرأ (و) عفي كذلك عن الشوب والبدن (عما)
أصابتها (دون الدرهم البغلي^(٣)) سعة من الدم المسفوح الذي ليس من

(١) يظهر من عطفه المساجد على الصلاة والطواف ومن قوله - كما في أحكام
المساجد - : « لا يجوز ادخال النجاسة إليها » عدم الفرق بين قليل النجاسة
وكثيرها وإن لم يعد ادخالها متكباً ولم ينجس منها تلوث المسجد أو فراشه أو
بعض آلاته كما لم يستثن ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أو ما يجوز
الصلاة معها اضطراراً ، وكأن العلامة تبعه بذلك حيث قال في تذكرة
الفقهاء « ولو كان معه خاتم نجس وصلّى في المسجد لم تصحّ صلاته » (انظر
المدارك ص ٩٥) .

(٢) ترقأ : تسكن والمراد الإنقطاع والجفاف .

(٣) الدرهم - بفتح الهاء وكسرهما - قطعة مضروبة من فضة أصلها يونانية ،
والبغلي قيل : يسكون اللام نسبة إلى رأس البغل ضرب مشهور في زمن
الأكاسرة ثم أعيد ضربه في الإسلام على وزنه وهيئته أيام عمرو ثم تركت
المعاملة به أيام عبد الملك بن مروان ، وقيل : - بالتشديد - نسبة إلى بغل
قرية قريبة من بابل نحو فرسخين متصلة ببلد الجامعين (من ضواحي الحلة)
يعثر فيها الحفّارون على هذه الدراهم وعن ابن ادريس رحمه الله أنه قال : =

وقيل : تجب إزالته ، وقيل : لا تجب ، إلا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

أحد الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس^(١)) وما زاد عن ذلك (المقدار) (تجب إزالته) عن الثوب والبدن لسلاعمال المشترط بها الطهارة .

هذا (إن كان مجتمعاً) في محل واحد من الثوب أو البدن (و) أما (إن كان متفرقاً) ففي المسألة أقوال (قيل : هو عفو) ما لم يتجاوز في مجموعه المقدار المذكور (وقيل : تجب إزالته ، وقيل : لا تجب إلا أن يتفاحش و) القول (الأول أظهر)^(٢) .

« شاهدت منها درهماً سعتة تقرب من أخمص الراحة » ونقل المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ١١٩ عن ابن الجنييد « أن سعتة سعة العقد الأعلى من الإبهام » وقيل : إنه منسوب إلى ابن أبي البغل الكوفي وغلطوا هذا القول باعتبار أن هذا الدرهم كان موجوداً قبل زمانه .

(١) استثناء دم الحيض من العفو كأنه موضع وفاق بين الفقهاء واقتصر عليه المصنف في النافع ص ٤٢ ثم ألحق الشيخ به في النهاية ص ٥١ دم الاستحاضة والنفاس ووافق المصنف في المتن ، وعلله في الاعتبار ص ١١٩ بقوله : « لعله نظراً إلى تغليب نجاسته لأنه يوجب الغسل . . . فغلظ حكمه في الإزالة » هذا ولم يتعرض المصنف رحمه الله في المتن لدم نجس العين هنا ولا في النافع غير أنه قال في الاعتبار ص ١١٩ : « وألحق بعض فقهاء قم من الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر إلى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها » .

(٢) القول بالعفو للشيخ في المبسوط ١ / ٣٦ والقول بالنسبة للإزالة مطلقاً لسار نقله المصنف عنه في الاعتبار ص ١١٩ والقول بعدم وجوب الإزالة إلى أن يتفاحش للشيخ في النهاية ص ٥١ والمصنف رحمه الله استظهر القول الأول وعلله في الاعتبار ص ١١٩ بقوله : « لأن مقتضي العفو عن يسير الدم - يعني المجتمع - مقتضى للعفو عنه ها هنا » يعني المتفرق .

ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يُعَفَّ عنها في غيره ، وتُعَصَّر الثياب من النجاسات كُلُّها ، إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

وإذا عَلِمَ موضع النجاسة غُسِلَ ، وإن جهل غُسِلَ كل موضع يحصل فيه الاشتباه ، ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين ، وإن لاقى الكلب والخنزير أو الكافر ، ثوب الإنسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً ، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً ، وفي البدن يغسل رطباً وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

(ويجوز الصلاة فيما لا يتم فيه الصلاة منفرداً) كالتُّكَّة والجُورب والقلنسوة^(١) (وإن كان فيه نجاسة لم يُعَفَّ عنها في غيره) من الثياب التي تتم بها^(٢) (وتُعَصَّر الثياب) عند غسلها (من النجاسات كُلُّها) إذا غسلت بالماء القليل حتى يتفصل ماء الغسالة على النحو المتعارف (إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه) بلا عصر ولا تلحق الأنثى بالذكر (وإذا علم موضع النجاسة) من البدن أو الثوب (غسِلَ) الموضع فحسب (وإن جهل) موضعه (غسِلَ كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين ، وإن لاقى الكلب والخنزير أو الكافر ثوب الإنسان) وكان الملاقى أو الثوب رطباً غسِلَ موضع الملاقاة واجباً ، وإن كان يابساً رشه بالماء

(١) النافع ص ٤٣ .

(٢) يعني بما تتم به الصلاة ما يجب التستر في الصلاة التي لا تصح بدونه اختياراً .

وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وخارجه ، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الإعادة مطلقاً وقيل : يعيد في الوقت ، والأول أظهر ، ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجب وأتم . وإن تعذر إلا بما يطلها ، استأنف ، والمربية للصبي ، إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد ، غسلته في كل يوم

استحباً^(١) ، (و) في الملاقاة (في البدن يغسل إذا كان أحدهما رطباً وقيل : يمسح) بالتراب إذا كان (يابساً ولم يثبت) ذلك^(٢) (وإذا أخل^(٣) المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد) الصلاة (في الوقت وخارجه ، فإن لم يعلم) بوجودها في ثوبه أو بدنه (ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً) سواء علم في الوقت أو خارجه (وقيل : يعيد في الوقت) دون خارجه (والأول أظهر^(٤) ، ولو رأى النجاسة) على ثوبه (وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب) عليه الإلقاء (وأتم) صلاته ولا شيء عليه (وإن تعذر) نزعه (إلا بما يطلها) إلقاء (واستأنف) الصلاة .

-
- (١) الرش: إصابة الموضع بالماء من غير استغراق ولا انفصال .
(٢) هذا القول للشيخ نقله المصنف في الاعتبار ص ١٢٢ ولكن لم يثبت عنده .
(٣) أخل - هنا - : قصر بالإزالة عامداً .
(٤) القول بعدم الإعادة مطلقاً نقله المصنف في الاعتبار ص ١٢٢ عن الشيخ في بحث تطهير الثياب من النجاسة وقال : « وهو اختيار المفيد وعلم الهدى » والقول بالإعادة في الوقت لا في خارجه نقله عن الشيخ في بحث المياه من النجاسة .

مرة . وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، امام صلاة الظهر ،
كان حسناً ، وإن كان مع المصلي ثوبان ، وأحدهما نجس لا
يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منهما منفرداً ، على
الأظهر ، وفي الثياب الكثيرة كهذلك ، إلا أن يضيق الوقت ،

(والمربية للصبي)^(١) أمّا كانت أو مرضعة مستأجرة أو متبرعة
(إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة) واحدة (وإن
جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر^(٢) كان) ذلك
(حسناً . وإن كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس) ولكن (لا
يعلمه بعينه) ولم يتمكن من تطهير أحدهما (صلى الصلاة الواحدة في
كل واحد منهما منفرداً^(٣) على الأظهر^(٤)) ، وفي الثياب الكثيرة

(١) اقتصر المؤلف رحمه الله هنا وفي النافع ص ٤٣ والمعتبر ص ١٢٣ على المربية
والصبي وكذا جملة من العلماء وقوفاً على منطوق النص ، وعمل آخرون
بمفهومه فالحقوا المربي بالمربية والحقوا بالصبي بالصبي للاشتراك في العلة وهو
وجود المشقة فيهما ، وانكر عليهم الفريق الأول بأن هذه العلة ليست
منصوصة وإنما هي علة مستنبطة وعلى هذا يكون اللاحق قياساً مضافاً إلى
الفارق بين بوليها في الحكم والطبع .

(٢) أي قبل أن تصلي الظهر في آخر وقتها عسى أن تدرك به طاهراً صلاة
العشائين .

(٣) منفرداً حال من الثوب .

(٤) أشار بهذا الاستظهار إلى خلاف ابن ادريس عليه الرحمة في المسألة فإنه أفتى
بأنه إذا لم يتمكن من غسل أحدهما بتزعمها ويصلي عرياناً لأنه يرى أن
الواجب على المصلي عند افتتاح كل فريضة أن يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا
يجوز عند افتتاح كل صلاة من الصلاتين أنه نجس ، ولا يجوز أن تكون
صلاته موقوفة حتى يظهر له فيما بعد . . . الخ ، ورد عليه بأن هذا شرط مع =

فيصلي عرياناً ، ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصلي عرياناً ،
إذا لم يكن هناك غيره وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد ، وقيل :
لا يعيد ، وهو الأشبه .

والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات ، عن الأرض
والبواري والحُصْر ، طهر موضعه ، وكذا كل ما لا يمكن نقله ،

كذلك^(١)) حتى يتيقن أنه صلى بثوب طاهر (إلا أن يضيق الوقت)
عن الصلاة في كل واحد منها (فيصلي عرياناً ، و) كذلك (يجب أن
يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك) ثوب (غيره)
وليس عليه إعادة (وإن لم يمكنه) نزعه لمرض أو برد أو نحو ذلك من
الضرورات (صلى فيه وأعاد) فيما بعد^(٢)) (وقيل : لا يعيد ، وهو
الأشبه) .

(والشمس إذا جففت^(٣)) بإشراقها (البول وغيره من
النجاسات^(٤)) عن الأرض ، والبواري والحصر^(٥) طهر موضعه^(٦))

= القدرة لا مع الاشتباه (انظر الخدائق ٥ / ٤٠٥) .

- (١) أي يصلي في عددٍ يعتدّ طهارة واحدٍ منها .
(٢) أي أعاد ما صلاه بالثوب النجس والقائل بالإعادة الشيخ قدس سره كما في
المعتبر ص ١٢٣ وظاهر المصنف هنا عدم الإعادة وكذا قال في النافع ص
٤٣ : « وفي الإعادة قولان أشبههما لا إعادة » .
(٣) يريد بقوله : « جففت » استناد التجفيف إليها عرفاً لأن إشراق الشمس
عليها بعد الجفاف لا يثمر الطهارة .
(٤) يعني إذا زالت عينها وبقيت رطوبتها فجففتها الشمس .
(٥) البواري جمع باريّة - بالتشديد - وهي الحصيرة المنسوجة من القصب والحصر
جمع حصير وهو المنسوج من خوص النخل وغيره .
(٦) الضمير في « موضعه » للبول .

كالنباتات والابنية ، وتطهر النار ما أحالته ، والأرض والتراب باطن الحُفّ ، وأسفل القدم ، والنعل .

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا حال جريانه ،

وكذا (تطهر بإشراقها (كل) موضع أصابه شيء من النجاسات مـرحـماً لا يمكن نقله كالنباتات والابنية) وكل ما أثبت في الأرض والابنية من خشب وغيره^(١) .

(وتطهر النار ما أحالته) رماداً أو دُخاناً^(٢) ، لا فحماً أو أجراً .

(و) تطهر (الأرض والتراب)^(٣) باطن الحُفّ ، وأسفل القدم والنعل^(٤) بالمشي عليها أو بمسحها بها^(٥) .

(وماء الغيث^(٦) لا ينجس) بملاقاة النجاسة (في حال وقوعه ولا

(١) ظاهر المصنف قدس سره هذا القطع بمطهرية الشمس لجميع الأشياء الثابتة والبواري والحصير من غيرها لكنه في النافع ص ٤٣ حصر الأمر بجواز الصلاة على الأرض والبواري إذا أصابتهما النجاسة فجففتها الشمس وتردد في تطهيرها ثم قال : « الأشبه نعم » وفي المعتبر ص ١٢٤ استجود القول بجواز الصلاة عليها وتردد في التطهير .

(٢) والتطهير هنا بالاستحالة لا بالنار لأن جمهرة الفقهاء على أن النار ليست من المطهرات ، هذا وانظر كتاب الأطعمة والأشربة من الشرائع .

(٣) الأرض ساقطة من بعض النسخ وفي بعضها التراب بدل الأرض .

(٤) اقتصر المصنف قدس الله روحه على هذه الثلاثة وقوفاً عند النصوص ولم يعدّها كغيره إلى كل ما وقى به القدم وإلى عكاز الأقطع كما لم يقتصر على الحُفّ والنعل دون القدم كما اقتصر غيره .

(٥) انظر المعتبر ص ٢٤ .

(٦) الغيث : المطر .

من ميزاب وشبهه ، الا ان يتغير بالنجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي ، وكذا القول في الإناء ،

حال جريانه من ميزاب وشبهه) ما دام المطر نازلاً (إلا أن يتغير
(ب) أحد أوصاف (النجاسة) كاللون أو الطعم أو الرائحة .

(والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية) فيما يحتاج إلى التعدد (وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي على الشيء (المغسول عين النجاسة أو نقي) منها (وكذا القول في) غسالة (الإناء على الأظهر)^(١) .

مركز تحقيق علوم إسلامي

(١) أشار بقوله : « الأولى أو الثانية » إلى ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف من القول بطهارتهما وتردد في المبسوط في نجاسة الأولى وحبّة المصنف بنجاستهما أنه ماء قليل لاقي نجاسة فيجب أن ينجس ، وبما روي « إذا كان الماء قدر كُر لا ينجسه شيء » فيجب أن ينجس ما دونه لتحقيق الشرط وبقوله : سواء كان ملوثاً أو لا ، إلى ما ذهب إليه المرتضى إلى طهارة ماء الغسالة مطلقاً ، والقول بطهارة غسالة الإناء للشيخ أيضاً حيث احتج بأنه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الإناء لأنه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بالبلة وكذا ما بعده والمصنف رحمه الله يرى أن ما ذكره من البلة معضو عنه رفعاً للخرج علماً بأن الظاهر من المصنف نجاسة الغسلة الثانية مع أنه نقل في المعتبر ص ٢٣ الأجماع على طهارتها وانظر المسالك

١٩ / ١

على الأظهر . وقيل : في الذَّنُوب ، إذا أُلقي على نجاسة الأرض ، تطهر الأرض مع بقاءه على طهارته .

القول في الأنية

(وقيل في الذَّنُوب^(١) إذا أُلقي على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقاءه على طهارته) .

(القول) الثالث (في) حكم (الأنية) :

(١) الذَّنُوب - بفتح الدال المعجمة وضم النون - الدلو المملأ ماء أو التي فيها ماء قريب من الملاء تذكر وتؤنث ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، والمراد من قوله : « مع بقاءه على طهارته » ماء الغسالة ، والأصل في ذلك ما روى من طريق العامة والخاصة أن اعرابياً دخل المسجد فقال : اللهم أرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لقد تحجرت واسعاً » فما لبث حتى بال في ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أمر بذنوب ماء فاهريق عليه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « علّموا ويسروا ولا تعسروا » والاشكال هنا أن الماء إذا لاقى نجساً ينجس والنجس لا يطهر هذا على فرض عدم جريان ماء الغسالة إلى محل آخر ، ولو فرض أن ماء الغسالة جرى إلى محل آخر فقد تنجس ذلك المحل واحتاج إلى التطهير لأنه من أرض المسجد ولا يمكن القول بطهارة الماء إلا على القول بطهارة ماء الغسالة مطلقاً ، كما لا يمكن القول بطهارة المحل إلا بجريان ماء الغسالة إلى محل آخر وهذا المحل لا يخلو إما أن يكون من أرض المسجد فيحتاج إلى التطهير مرة أخرى أو أنه ليس من توابع المسجد كان يكون هناك محل في طرف المسجد يجري إليه ماء المطر وغيره من المسجد ، واحتمل بعضهم أن المحل صُب عليه الماء ليظهر بتجفيف الشمس له والله أعلم .

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا استعمالها في غير ذلك ، ويكره المفضض ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة ، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال ، تردد ، والأظهر المنع ، ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من أنواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت أثمانها ، وأواني المشركين

(ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة) للرجال والنساء^(١) (ولا) يجوز (استعمالها في غير ذلك) كأن تجعل آنية للطيب أو الخضاب أو نحو ذلك (ويكره) الأكل والشرب في الإناء (المفضض ، وقيل^(٢) : يجب اجتناب موضع الفضة) عند الشرب (وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال) كالقنية والزينة (تردد^(٣) والأظهر) في حكمه (المنع ، ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر) في الأكل والشرب والاقتناء (ولو تضاعفت أثمانها ، وأواني المشركين ظاهرة حتى يعلم نجاستها^(٤)) ، ولا يجوز استعمال

(١) لعموم الأدلة ولأن حلية التحلي بالذهب للنساء لا يقتضي إباحة استعمالهن في الأنية كما أن حلية التحلي للرجال بالفضة لا يقتضي إباحة استعماله لهم في الأنية والظاهر إجماع الفقهاء على القول بالاشتراك المذكور .

(٢) هذا القول للشيخ في المبسوط نقله المصنف رحمه الله تعالى في الاعتبار ص ١٢٦ وقال « والأشبه الاستحباب » .

(٣) منشأ التردد أن النهي مختص بالاستعمال فلا يلحق به الاتخاذ للزينة ونحوها ، أما القائلون بالمنع مطلقاً ومنهم المصنف فلأن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لأنه لا فائدة في الإناء إلا باستعماله وإلا فهو تضييع للمال وتعطيل له بلا فائدة .

(٤) في النافع ص ٤٤ « بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة » أخرى .

طاهرة ، حتى يعلم نجاستها .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً ، ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يدبغ بعد ذكاته . ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً

شيء من الجلود إلا (جلد ما كان طاهراً) من الدواب (في حال الحياة ، ذكياً) في حال الممات (و) لكن (يستحب اجتناب) جلد (ما لا يؤكل لحمه) في الاستعمال (حتى يدبغ بعد ذكاته) ^(١) ولكن لا يُصلّى بشيء منه ^(٢) (ويستعمل من) الـ (أواني) التي استعملت في حفظ (الخمر) وشربه (ما كان مقيراً ^(٣) أو مدهوناً) بما لا ينفد في أصماقه (بعد غسله ، ويكره) من أواني الخمر (ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون ^(٤) ، ويفسل الإناء من ولوغ الكلب ^(٥) ثلاثاً

(١) نقل المصنف نور الله ضريحه في الاعتبار ص ١٢٩ عن الشيخ المرتضى النهي عن استعماله قبل الدبغ فقال باستحباب اجتنابه هنا وكراهة استعماله هناك ، والمعنى متقارب .

(٢) الاعتبار ص ١١٩ .

(٣) مقيراً : مطلياً بالقار .

(٤) في الاعتبار ص ١٢٩ : « ما كان من أواني الخمر صلباً لا يشتق الخمر كالصفر والرصاص والحجر والمغصور - أي المدهون بالمادة الخضراء المعروفة التي يطل بها الجرار - يطهر بالغسل إجماعاً وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغصور فيه قولان ، أحدهما لا يطهر ، والآخر يكره وهو الأشبه » وقال : « الواجب إزالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ، ولأن ما يشتق الخمر يشتق الماء فيتغلب وصول الماء كما يتغلب وصول الخمر والله أعلم » .

(٥) الولوغ شرب الكلب بطرف لسانه .

بعد غسله ، ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفياً ، مغبراً أو
مدهوناً ، ويغسل الأبناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لاهن بالتراب
على الأصح ، ومن الخمر ، والجرد ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل ،
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط .

أولاهن بالتراب على الأصح^(١) ، ومن الحمرو (موت) الجرذ^(٢)) فيه
(ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك) من النجاسات تغسل
الأواني (مرة واحدة والثلاث أحوط) .



-
- (١) يشير بالأصح الى خلاف المفيد رحمه الله حيث قال : « يغسل ثلاثاً وسطاهن
بالتراب » ولقول ابن الجنيد رحمه الله : « يغسل سبعاً » وأشار المصنف في
المعتبر ص ١٢٧ بأن « أولاهن بالتراب هو مذهب أكثر الأصحاب » وبأن
« السبع أفضل » .
- (٢) الجرذ واحد الجرذان نوع من الفئران ويظهر من المعتبر ص ١٢٨ مساواته مع
الفارة في الحكم .



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

کتاب و اصالة



مرکز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی

كِتَابُ الصَّلَاةِ

والعلم بها يستدعي أربعة أركان

الركن الأول

في المقدمات : وهي سبع

المقدمة الأولى الصلوات

والمفروض منها تسعة : صلاة اليوم والليلة، والجمعة،
والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ،

(كتاب الصلاة)

(والعلم بـ) أحكامها يستدعي بيان أربعة أركان (:

(الركن الأول : في المقدمات وهي سبع) :

المقدمة (الأولى : في أعداد الصلوات ، والمفروض منها
تسعة ^(١) وهي (صلاة اليوم والليلة والجمعة) مع اجتماع الشرائط
(والعيدين ، والكسوف ^(٢) والزلزلة والآيات ، و) صلاة (الطواف)

(١) تسعة خبر للمفروض ولذا أنث مع المذكر ، ومع ادراج الزلزلة والكسوف
بالآيات تعد سبعة .

(٢) الكسوف : التغطية والتغير ، والكسوف للشمس والقمر وكذا الخسوف لكن
اشتهر الأول في الأول والثاني في الثاني وهو الأجود عند علماء اللغة .

والأموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه ، وما عدا ذلك
مسنون .

وصلاة اليوم والليله خمس وهي سبع عشرة ركعة في
الحضر ، الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي
أربع ، ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

الواجب في الحج والعمرة ، (و) صلاة (الأموات ، وما يلتزم)
بـ (الإنسان) من الصلوات المندوبة (بنذر وشبهه) كالمهد
واليمين (وما عدا ذلك) فهو (مسنون)^(١) وهو كثير قد حفلت
به^(٢) كتب السنن والأدab .

(وصلاة اليوم والليله خمس) الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ، (وهي سبع عشرة ركعة في الحضر) صلاة (الصبح
ركعتان ، و) صلاة (المغرب ثلاث) ركعات ، (وكل واحدة من
البواقي أربع) ركعات ومن هنا سُميت بالرباعيات (ويسقط من كل
رباعية في السفر) والخوف وإن كان في الحضر إذا صَلَّيت جماعة^(٣)
(ركعتان) .

(١) المسنون : المستحب ويقال له : المندوب أيضاً والمراد فعل ما ورد عن
المعصوم قولاً وفعلاً وتقريراً .

(٢) حفلت به : جمعت .

(٣) كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

ونوافلها : في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ،
 أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ،
 وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة ، وإحدى عشرة
 صلاة الليل مع ركعتي الشفّع والوتر ، وركعتان للفجر .
 ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر ،

(و) أما (نوافل) الفرائض اليومية فإنّها في الحضر أربع
 وثلاثون ركعة على الأشهر ^(١) وتفصيلها كالآتي : يُصلي منها (أمام
 الظهر ^(٢) ثمان) ركعات (وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع)
 ركعات (وعقيب) صلاة (العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة ،
 وإحدى عشرة) ركعة (صلاة الليل ^(٣) مع ركعتي الشفّع و) ركعة
 (الوتر ، وركعتان) للفجر قبل الفرض ^(٤) ويسقط في السفر نوافل

(١) أشار قدّس سره بقوله : « على الأشهر » لاختلاف الفقهاء في ذلك فقد ذهب
 أكثرهم إلى أن النوافل في اليوم واللييلة أربع وثلاثون ركعة حتى نقل ابن
 إدريس رحمه الله في السرائر الأجماع على ذلك ، ولكن ورد في الروايات أنها
 ثلاث وثلاثون ركعة بإسقاط الوتيرة ، وفيها أيضاً ما يدل على أنها تسع
 وعشرون بإسقاط أربع ركعات قبل العصر مضافاً إلى إسقاط الوتيرة ، وفيها
 أيضاً ما يدل على أنها سبع وعشرون بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب مضافاً
 إلى ما ذكره لبعض الفقهاء رضوان الله عليهم كلام في الجمع بين هذه الروايات
 يضيق المجال بعرضه ، ومن أراد الاطلاع عليها يرجع إلى الموسوعات
 الفقهية .

(٢) أي قبله .

(٣) استغرب في الجواهر ٧ / ٢٢ جعل المصنف رفع الله درجته صلاة الليل من
 نوافل اليومية لاستقلالها وعدم مدخلتها بها ثم قال بعد ذلك : « لعل مراده
 بقوله : « ونوافلها » لما بدأ صلاة الليل منها » .

(٤) أي قبل فرض الصبح .

والنوافل كلها ركعتان بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة
الأعرابي .

الظهر والعصر (و) كذلك صلاة (الوتيرة على الأظهر^(١)) ، والنوافل
كلها (موقتها وغير موقتها^(٢)) (ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما^(٣)) إلا
الوتر (فإنها ركعة واحدة بتشهد وتسليم بعدهما (و) إلا (صلاة
الأعرابي)^(٤) .

(١) صلاة الوتيرة هي الركعتان من جلوس بعد العشاء ، وإنما قال قدس سره
« على الأظهر » ليشعر بالخلاف بين الفقهاء في سقوطها في السفر وعدمه ،
يلاحظ جواهر الكلام ج ٧ من ص ٤٧ - ٥٠ .

(٢) الموقت هو ما يصلّى في وقت معين كنوافل الصلاة اليومية ونافلة الليل ، وغير
الموقت هو ما يصلّى في أي وقت من سائر الصلوات المندوبة .

(٣) الضمير في « بعدهما » إلى الركعتين .

(٤) صلاة الأعرابي رويت بطريق مرسل وهي كما في مصباح المتهجد للشيخ
الطوسي ص ٢٢٢ : عن زيد بن ثابت قال : « أن رجلاً من الأعراب إلى
رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يا أيُّها النبي يا رسول الله إنا
نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلِّ جمعة فندُلِّي
على عملٍ يكون فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به ،
فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين
تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ بربِّ الفلق سبع مرات ، وأقرأ في
الثانية الحمد مرة وقل أعوذ بربِّ الناس سبع مرات فإذا سلمت فأقرأ آية
الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين وأقرأ في كل ركعة
منها الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله أحد خمس وعشرين
فإذا فرغت من صلاتك فقل : سبحان الله ربّ العرش الكريم ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، فوالذي أسطفاني بالنبوة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له »

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

المقدمة الثانية

في المواقيت

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الأول : فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر

(وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى).

(المقدمة الثانية) من مقدمات الصلاة .

(في) تفصيل (المواقيت)^(١) للصلوات اليومية ونوافلها
(و) يقع (النظر في مقاديرها)^(٢) وأحكامها .

(أما الأول^(٣) : فما بين زوال الشمس) الذي سيأتي بيانه (إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله^(٤) بمقدار

= الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا يورثه ذنوبها ، وفي المسالك

١ / ١٩ : « إنها كالصبح والظهرين كيفية وترتيباً ، ويظهر من هذا أنها

بخمس تشهدات وثلاث تسليمات وفي شرح اللمعة ١ / ٧٧ التصريح بذلك

ولكن في التشهد الأوسط بين الرباعيتين من هذه الصلاة موضع خلاف ، كما

أن في ثبوتها وصحة ورودها كلاماً يظهر منه أن الإتيان بها لا يمكن إلا على

قاعدة التسامح في أدلة السنن (يلاحظ الجواهر ٧ / ٦٩) .

(١) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحبود للفعل .

(٢) الضمير في « مقاديرها » للأوقات .

(٣) يعني بالأول المقادير .

(٤) أي من أول الزوال .

من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك ، وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم
يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

وتختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع
ركعات ، وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - الى

أدائها) تامة أو مقصورة بحيث لا يصح العصر فيه بأي حال من
الأحوال (وكذلك) يختص (العصر من آخره)^(١) بمقدار أدائها تامة
أو مقصورة بحيث لا يصح الظهر فيه بأي حال (وما بينهما من الوقت
مشترك) بينهما مع تقديم الظهر على العصر (وكذا إذا غربت
الشمس) فقد (دخل وقت المغرب ويختص) المغرب (من أوله بمقدار
ثلاث ركعات ، ثم تُشاركها العشاء حتى ينتصف الليل و) حيث
(تختص العشاء الآخرة من آخر الوقت)^(٢) بمقدار أربع ركعات (إن
كانت تامة وبمقدار ركعتين إن كانت مقصورة) وما بين طلوع الفجر
الثاني (وهو المسمى بالفجر الصادق^(٣) وهو البياض (المستطير)^(٤)

(١) أي آخر الوقت وهو المتصل بالغروب .

(٢) وهو انتصاف الليل .

(٣) سمي بالفجر الصادق في مقابل الفجر الكاذب وهو بياض مستطيل يتصاعد
في السماء ويترامى السواد من أعلاه وأسفله وقد شبه لذلك بذنب السرحان
أي الذئب ، ثم يضمحل بالتدريج حتى لا يبقى له أثر ، أما الصادق فهو
الخط الأبيض المعترض في الأفق وكلما نظرت إليه زادك وضوحاً حتى ضرب
بذلك المثل فقليل : (ما أوضح الصبح لذي عينين) وقد شبهوه بالقبطية
البضاء ، والقبطية واحدة القباطي وهي ثياب بيض تجلب من مصر يومئذ .

(٤) أي المتشر .

طلوع الشمس ، وقتٌ للصبح .

ويُعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس
إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة ، والغروب باستتار
القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء

المعترض (في الأفق إلى) حين (طلوع الشمس وقت الصلاة
(الصبح ، ويعلم الزوال بـ) ابتداء (زيادة الظل) الحاصل
للساكن^(١) (بعد نقصانه) أو حدوثه بعد إنعدامه كما في بعض
البلدان في بعض الفصول^(٢) (أو) يُعلم الزوال (بميل الشمس إلى
الحجاب الأيمن) ثم يلي الأفق (لمن يستقبل القبلة) في البلاد التي
قبلتها على نقطة الجنوب^(٣) (و) يعلم (الغروب) الذي هو أول
وقت صلاة المغرب (باستتار القرص^(٤)) ، وقيل : بذهاب الحمرة من
المشرق (لأنه علامة غيبة قرص الشمس من الأفق) (و) هذا القول
(هو الأشهر) بين أكثر الفقهاء القدماء وعليه العمل عند عامة
المتأخرين^(٥) .

(وقال آخرون)^(٦) : إن (ما بين الزوال حتى يصير ظل كل

(١) الساكن : الشيء المرتفع والمراد هنا المنتصب من عمود وغيره .

(٢) مثل مكة والمدينة وصنعاء في بعض الأزمنة (الجواهر ٧ / ٩٨) .

(٣) المدارك : ١٢١ .

(٤) أي قرص الشمس .

(٥) لاحظ المعتبر ص ١٣٧ .

(٦) هم الشيخ الطوسي في المبسوط ١ / ١٧٢ ، الخلاف ١ / ٧٥ ، وجماعة

من العلماء .

مثله ، وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه ، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص ، وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر ، هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعدار .

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب ،

شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل (كسل شيء) مثليه (وذلك للمختار دون المعذور والمضطر^(١)) إذ يمتد الوقت لها إلى الغروب^(٢) (والمماثلة) المذكورة هي (بين الفيء الزائد والظل الأول^(٣) ، وقيل : بل) هي بلوغ الفيء الزائد (مثل الشخص^(٤) ، وقيل) : إذا بلغ الفيء الزائد مقدار (أربعة أقدام) فهو وقت (للظهر) وإذا بلغ (ثمانية أقدام) فهو وقت (للعصر)^(٥) و (هذا) الوقت المذكور (للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعدار ، وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة) المغربية وقت (للمغرب) للمختار

(١) المعذور ما شغله جلب نفع أو دفع ضرر يتعلق بشيء من أمور الدين أو الدنيا ، والمضطر كالمنعم عليه إذا أفاق ، والحائض إذا طهرت .

(٢) أي إلى الوقت الذي يتحقق به الغروب .

(٣) المراد بالأول الباقي من بعد تمام نقصانه .

(٤) المراد بالشخص الشيء الشاخص وقد تقدم معناه ، والقول للشيخ كما في الاعتبار ص ١٣٥ .

(٥) التقدير بالأقدام ورد في بعض الأخبار كما في الحدائق ٦ / ١٢٦ .

وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور ، وعندى أن ذلك كله للفضيلة .

ووقت النوافل اليومية : للظهر من حين الزوال الى أن تبلغ

(وللعشاء من ذهاب الحمرة) إلى الثلث (الأول من) الليل (وهو وقت) للمختار (أيضاً) وما زاد عليه حتى ينتصف الليل (وقت) للمضطر ، وقيل^(١)) : يمتد وقت المغرب والعشاء للمضطر (إلى طلوع الفجر) الصادق (وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة) وقت (للمختار في) صلاة (الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس) وقت (للمعذور)

قال المحقق قدس سره : (وعندى أن ذلك) التحديد الذي خصوا به المختار^(٢) (كله) أوقات (للفضيلة) لا للأداء^(٣) .

(و) أمّا (وقت النوافل اليومية) فوقت النافلة (للظهر من

(١) هذا القول لأبي جعفر بن بابويه (انظر التنقيح الرائع ١ / ١٦٦) .

(٢) الجواهر ٧ / ١٦٢ .

(٣) القول بوقتي الاختيار والاضطرار لجماعة من العلماء ولكنهم في ذلك فريقان فريق يرى أن الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر فعليه لو تعمّد المختار التأخير يكون قاضياً لا مؤدياً وفريق يرى - ومنهم المصنف رحمه الله - أن الوقت الأول للفضيلة والثاني للإجزاء .

زيادة الفيسء قدمين ، وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر ، فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة . وإن لم يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة .

حين) تحقق (الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيسء قدمين و) ، وقت النافلة (للعصر) من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيسء (أربعة أقدام ، وقيل) : إن وقت نافلة الظهرين يبقى (ما دام وقت الاختيار باقياً^(١) ، وقيل^(٢) : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة) حتى لو صليت في آخر الوقت (و) لكن القول (الأول)^(٣) هو (الأشهر) بين الفقهاء .

(فإن خرج الوقت و) كان (قد تلبس من النافلة^(٤) ولو بركعة زاحم^(٥) بها الفريضة) وأتمها (مخففة) بالأقتصار على أقل المجزي كقراءة الحمد وحدها والإكتفاء بتسبيحة واحدة في ركوعها وسجودها^(٦) (وإن لم يكن صلى) من النافلة (شيئاً بدأ بالفريضة) وترك النافلة (ولا يجوز تقديمها على الزوال) في الأيام

(١) انظر الجواهر : ٧ / ١٧٠ .

(٢) القول معلوم والقائل مجهول (يلاحظ الجواهر ٧ / ١٧١) .

(٣) وهو زيادة الظل من حين الزوال قدمين وقت لنافلة الظهر وأربعة أقدام وقت لنافلة العصر .

(٤) تلبس بالشيء : زاوله ، والمراد الدخول بشيء من النافلة .

(٥) زاحم بها : أي ضايق بها الفريضة .

(٦) المسالك ١ / ٢٠ .

ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة . ويُزاد في نافلتها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال .

ونافلة المغرب : بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة ، وركعتان من جلوس بعد العشاء ، ويمتد وقتها بامتداد

كلها (إلا) في (يوم الجمعة) يجوز تقديم نافلتها الظهر والعصر على الزوال (ويزاد في نافلتها^(١) أربع ركعات) فتصير نافلة الجمعة عشرين ركعة^(٢) (اثنتان منها) نافلة (للزوال) تصليان بعده .

(و) أمّا (نافلة المغرب) فأربع ركعات (بعدها) ويمتد وقتها (إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة) المسماة بالشفق وحيث (فإن بلغ ذلك) الوقت (ولم يكن صلى النافلة أجمع)^(٣) تركها و (بدأ بالفريضة ، وركعتان) يصليان (من جلوس) أصالة لا

(١) الضمير في « نافلتها » إلى الجمعة من باب التجوز وإلا فالنافلة في يوم الجمعة كالنافلة في غيرها من الأيام والمراد النافلة الراكبة التي تصلّى في يومها .

(٢) والأفضل - كما في المسالك ١ / ٢٠ - تفريقها أسداساً ، ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها ، وست عند ارتفاعها ، وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده .

(٣) كأن المصنف أعلا الله مقامه ألح بقوله « أجمع » إلى قول بعضهم : إنه إذا تلبس بشيء منها سواء بالركعتين الأوليين أو الآخرين أتم الركعتين بناء على النهي من إبطال العمل ، ولكن يزاحم هذا لقول أدلة حرمة التطوع في وقت الفريضة ، هذا ويلاحظ أن المصنف استدل في المعبر ص ١٤٢ بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي بأنه « لا تطوع في وقت فريضة » ، وظاهر ما في المتن خلاف ذلك .

وقت الفريضة . وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله .

وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل . ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلا لمسافر يصده جده ، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل ، وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ

رخصة^(١) ويسميان بالوتيرة (بعد) صلاة (العشاء ويمتد وقتها بإمتداد وقت الفريضة ، وينبغي) للمصلي (أن يجعلها خاتمة نوافله^(٢) ، و) وقت (صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان أفضل ، ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا) لـ (لمسافر) الذي (يصده جده^(٣) أو) للشاب (الذي يمنعه) من القيام (رطوبة رأسه^(٤) و) مع ذلك فـ (قضاؤها) في النهار (أفضل) من تقديمها قبل انتصاف الليل (وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني^(٥) فإن طلع) الفجر الصادق (ولم يكن) قد (تلبس) بشيء (منها) أصلاً ، أو تلبس (بـ) أقل من الـ (أربع) ركعات تركها^(٦) و (بدأ بركعتي

(١) أي الجلوس فيها ثابت بالأصل بخلاف غيرهما من النوافل فإن الجلوس فيها رخصة بالعرض لا بالأصالة .

(٢) أي بعد كل صلاة يريد فعلها بعد صلاة العشاء .

(٣) يصده : يمنعه ، والجد : الإسراع في السير أي يمنعه ذلك من الاتيان بنافلة الليل في وقتها .

(٤) رطوبة الرأس : كناية عن ثقل النوم .

(٥) أي الفجر الصادق وقد تقدم بيانه .

(٦) قال المصنف رحمه الله في المختبر ص ١٤٢ : « ولو طلع الفجر ولم يكمل أربعاً بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا » .

بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة . وإن كان قد تلبس بأربع ، تَمَمَّها مخففة ولو طلع الفجر ، ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك . والأفضل إعادتهما بعده ، ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى .

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم

الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة ، وإن كان قد تلبس بأربع (ركعات من نافلة الليل) تَمَمَّها مخففة (١) حتى (ولو طلع الفجر) .

(و) أمّا (وقت ركعتي الفجر) (٢) فـ (بعد طلوع الفجر الأول) (٣) ويجوز أن يصليهما قبل ذلك (بعد صلاة الليل) (٤) وتأخيرهما حتى يطلع الفجر أفضل (٥) (والأفضل) لمن صلاهما قبل الفجر الأول (إعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة) وقتئذٍ (أولى) بالتقديم (ويجوز أن يقضي) الفوائض من (الفرائض الخمس) (٦) في كل وقت (من ليل أو نهار حتى في أوقات الفرائض

(١) أي بالاختصار على الفائضة وأقل ما يجزي من الذكر في الركوع والسجود وليعلم أن ظاهر المصنف قدس سره في المعتبر ص ١٤٢ التخيير بين إتمامها مخففة أو يبدأ بالفريضة ويتمها بعده .

(٢) أي نافلة الصبح .

(٣) وهو الفجر الكاذب كما تقدم .

(٤) المعتبر ص ١٤١ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الفرائض الخمس : الفرائض اليومية .

يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ، ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها .

وأما أحكامها : ففيه مسائل .

الأولى : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ،

الحاضرة (ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي) في أي وقت (بقية الصلوات المفروضات)^(١) كصلاة الآيات وقضائها وقضاء الولد الأكبر عن أبيه (و) كذا (يصلي النوافل) جميعها في أي وقت (ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها)^(٢) .

(وأما) الثاني^(٣) وهو النظر في (أحكامها ففيه^(٤) مسائل) :

المسألة (الأولى : إذا حصل) للمكلف (أحد الأعذار المانعة من) التكليف بـ (الصلاة كالجنون والحيض) ونحوهما (وقد مضى من الوقت مقدار) أقلّ الواجب من (الطهارة) المائية أو الترايبية بحسب تكليفه وقتئذٍ (و) مقدار (أداء الفريضة) وقصر في القيام

(١) المفروضات : الواجبات .

(٢) أي قضاء النوافل .

(٣) قد تقدّم في أول المقدمة الثانية أنها تحتوي على قسمين الأول : النظر في مقادير الأوقات والثاني في الأحكام .

(٤) الضمير لأحكامها للمواقيت التي هو في صدد الكلام عنها .

وجب عليه قضاؤها . ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الأظهر ، ولو زال المانع فان أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أدائها ، ويكون مؤدياً على الأظهر . ولو أهمل قضى ، ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا

بذلك (وجب عليه قضاؤها)^(١) بلا إشكال (ويسقط) عنه (القضاء إذا كان) الوقت (دون ذلك) المقدار (على الأظهر)^(٢) ، ولو زال العذر (المانع) آخر الوقت (فإن أدرك) منه ما يسع (الطهارة وركعة) واحدة (من الفريضة لزمه أدائها ويكون) بذلك (مؤدياً) لا قاضياً (على الأظهر)^(٣) ، ولو أهمل (القيام بما يجب من الطهارة والصلاة) قضى (الصلاة وجوباً)^(٤) (ولو أدرك) المعذور (قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل) من الوقت ما يكفي لأداء (إحدى الفريضتين) العصر أو العشاء^(٥) (لزمته تلك) الفريضة (لا غير ، وإن أدرك) المعذور من الوقت ما يسع (الطهارة) بحسب تكليفه

مركز تحقيق علوم اسلامی

(١) أي الفريضة .

(٢) يشير بقوله : « على الأظهر » إلى خلاف المرتضى وبعض الفقهاء (انظر الجواهر : ٢٥٧ / ٧) .

(٣) يشير إلى إختلاف الفقهاء فيمن أدرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤدياً للجميع كما هو المشهور بينهم أو قاضياً للجميع باعتبار أن آخر الوقت مختص بالركعة الأخيرة وقد أوقع به الأولى كما يرى ذلك المرتضى وبعض العلماء أو موزعة فما وقع في الوقت يكون أداء وما وقع في خارجه يكون قضاء وعلى كل حال لا يجب على المصلي التحول في النية حتى على القول بالتوزيع باعتبار تعيين الفريضة حيث لا يعتبر نية القضاء ولا الأداء .

(٤) يلاحظ الجواهر ٢٥٨ / ٧ .

(٥) أي في آخر كل واحدة منها .

غير ، وان أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضة .

الثانية : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ، إذا بلغ بما لا
يطل الطهارة والوقت باقٍ ، يستأنف على الأشبه . وان بقي من

منها (و) صلاة (خمس ركعات قبل) دخول (الغروب لزمته
الفريضة) الظهر والعصر وإن وقع بعض العصر خارج الوقت .

المسألة (الثانية) : من مسائل أحكام المواقيت وهي أن (الصبي
المتطوع بوظيفة الوقت ^(١) إذا بلغ) في أثناء صلاته وكان بلوغه (بما لا
يطل الطهارة) كالسن ، أو بلغ بعد الفراغ منها (والوقت باقٍ
يستأنف) الصلاة (على الأشبه ^(٢) وإن) بلغ بما لا يطل الطهارة أثناء
الصلاة وقد (بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلة ^(٣) ولا)

(١) يقصد بوظيفة الوقت الفريضة ، وتطوع بها صلاتها استحباباً لأنه غير مخاطب
بها عند الدخول فيها .

(٢) يشير بالأشبه هنا إلى موضع الخلاف في المسألة خلاصته فيما يأتي :
(الأول) : أنه لو بلغ أثناء الصلاة يتم ولا شيء عليه لأنها صلاة شرعية
باعتبار صحتها منه قبل البلوغ فلا يجوز له إبطالها وإذا وجب انتمامها سقط
الغرض لأن امتثال الأمر يقتضي الأجزاء .

(الثاني) : يتمها ويستأنف لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باقٍ
فيجب عليه الاتيان بها وما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يحصل به الامتثال ،
وكذلك لو كان بلوغه بعد الفراغ منها مع بقاء الوقت .

(الثالث) : لو بلغ أثناء الصلاة وقد بقي من الوقت أقل من ركعة يتم ولا
شيء عليه ، وهذا والذي قبله هو رأي المصنف رفع الله درجته .

(٣) سماها نافلة لأنها كانت غير واجبة عليه قبل البلوغ .

الوقت دون الركعة ، بَنَى على نافلته ولا يجدد نية الفرض .

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فإن فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى ، فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم -

حاجة حيثئذ أن (يجدد نية الفرض) ^(١) لأنه لم يدرك من الوقت مقدار ركعة .

المسألة (الثالثة) : من مسائل أحكام المواقيت وهي (إذا كان) المكلف (له طريق إلى العلم به) دخول (الوقت لم يجز له التعويل على الظن ، فإن فقد) الطريق إلى (العلم) بالوقت لغيم ونحوه (اجتهد) في معرفة الوقت بالأمارات ^(٢) المفيدة للعلم (فإن) كان شاكاً آخر صلاته حتى يحصل له الأطمئنان بدخول الوقت وإن (غلب على ظنه دخول الوقت صلى) معولاً عليه ^(٣) ولا يجب عليه التأخير (فإن انكشف له) بعد ذلك (فساد الظن) بوقوع صلاته كلها (قبل دخول الوقت استأنف) الصلاة (وإن كان) قد إنكشف له فساد ظنه (الوقت قد دخل) عليه (وهو متلبس) بالصلاة (ولو قبل)

(١) يريد بالفرض الوجوب أي عدل بنيته من الندب إلى الوجوب وحيث أنه يدرك من الوقت مقدار ركعة التي يجب على المكلف أن يصلي فيها .

(٢) الامارات جمع أمانة - بفتح الهمزة - : العلامة .

(٣) أي على ظنه .

لم يُعَد على الأظهر ، ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً وإلا استأنف المرتبة .

الفراغ من (التسليم^(١)) لم يُعَد على الأظهر^(٢) ولو صلى (المكلف (قبل (دخول (الوقت عامداً أو جاهلاً (بالوقت أو بالحكم (أو ناسياً (لمراعاة الوقت (كانت صلاته باطلة) .

المسألة (الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء) فتُصَلَّى السابقة قبل اللاحقة (فلو دخل في فريضة (حاضرة (فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً^(٣) وإلا (فإن لم يمكن العدول أكملها و (استأنف المرتبة)^(٤) بعدها .

(١) يلاحظ الجواهر ٧ / ٢٦٧ .

(٢) يشير بهذا الاستظهار الى خلاف المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجتيد قدس الله ارواحهم حيث حكموا بالبطلان كبطلانها لو وقعت جميعاً قبل الوقت (انظر الجواهر ٧ / ٢٧٦ ، والحدائق ٦ / ٢٩٣) .

(٣) يعني إذا دخل في الصلاة كالظهر مثلاً فذكر أنه لم يُصَلِّ الصبح يعدل من الظهر إلى الصبح ما دام للعدول محل ، أي لم يدخل في ركوع الثالثة .

(٤) أي الفائتة .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة .

السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .

المسألة (الخامسة : تكره النوافل المبتدأة) وهي كل نافلة غير مسببة^(١) (عند طلوع الشمس) حتى تذهب الحمرة ويتتشر شعاعها (وعند) اصفرار الشمس ودنوؤها من (غروبها ، وعند قيامها)^(٢) في وسط النهار حتى يتحقق الزوال (وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة و) قضاء (النوافل المرتبة) .

المسألة (السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيل) قضائهم ولو في النهار ، وما يفوت (من النوافل) نهاراً يستحب تعجيل (قضائهم) ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار .

(١) المبتدأة : هي التي تصل ابتداء من غير سبب ، والمسببة هي التي تصل لسبب مثل أن يطوف حول البيت ، أو يدخل أحد المشاهد فصادف صلاة الطواف أو الزيارة أحد هذه الأوقات فلا كراهة حينئذ .
(٢) قيام الشمس كناية عن ارتفاعها .

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرها إلى المُرْدَ لِفَّةٍ أَوْلَى ولو صار إلى ربع الليل ، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما . والمستاحضة تؤخر الظهر والمغرب .

الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر

المسألة (السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات) إلى المشعر الحرام (فإن تأخيرها إلى) حين الوصول إلى (المُرْدَ لِفَّةٍ^(١)) أولى) حتى (ولو صار) التأخير (إلى ربع الليل و) إلا صلاة (العشاء) فإن (الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر و) كذلك (المتنفل) فإن الأفضل له أن (يؤخر) صلاة (الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما ، والمستاحضة) استحاضة كبرى فإن لها أن (تؤخر) صلاة (الظهر) إلى آخر وقت فضله^(٢) ثم تغتسل لتجمع به معه العصر^(٣) ، (و) كذلك تؤخر صلاة (المغرب) إلى آخر وقت فضله لتجمع به العشاء .

المسألة (الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر) فقام (فاشتغل

(١) المُرْدَ لِفَّةٍ - بكسر اللام - هي المشعر الحرام .

(٢) الضمير للظهر والمراد وقت فضلك .

(٣) لأنها إذا اغتسلت فصلت الظهر أول الوقت ولم تبادر إلى صلاة العصر عمداً أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذلك الحكم في المغرب والعشاء .

وهو فيها ، عدلٌ بنيته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر ، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأُشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأتى بالظهر .

المقدمة الثالثة

في القبلة

بـ) صلاة (العصر) ثم ذكر أنه صلى الظهر (فإن) كان (ذكر وهو فيها^(١) عدل بنيته) إلى الظهر (وإن لم يذكر حتى فرغ) منها (فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر^(٢) أعاد) العصر (بعد أن يصلي الظهر) لاختصاص الوقت بالظهر (على الأُشبه^(٣) وإن كان) قد صلى العصر (في الوقت المشترك أو دخل) الوقت المشترك (وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر) فحسب .

(المقدمة الثالثة)

من مقدمات الصلاة (في القبلة) وأحكامها

- (١) أي في أثنائها .
(٢) يعني الوقت المختص بالظهر ، وفي نسخة : « فإن كان صلى في أول وقت الظهر » .
(٣) يشير بالأشبه إلى قول بعض الفقهاء أن أول الوقت يختص بالظهر عند التذكر لا في جميع الأحوال (انظر الحقائق ٦ / ١٠٥) .

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل .

الأول : القبلة ، وهي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبله لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر ، وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، فلوزالت البنية صلى الى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها . وإن صلى في

(والنظر في) ذلك يقع في أربعة أمور وهي : (القبلة ، والمستقبل^(١) ، وما يجب له ، وأحكام الخلل) في الإستقبال .

أما الأمر (الأول : القبلة) - بكسر القاف - لغة الجهة التي تُستقبل (و) شرعاً (هي الكعبة) المشرفة وهي قبله (لمن كان في المسجد) الحرام (والمسجد) الحرام (قبله لمن كان في) حدود الحرم^(٢) (والحرم) قبله (لمن خرج عنه) حيثما كان (على الأظهر^(٣) ، وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية^(٤)) فلوزالت البنية (لأعادة بنائها مثلاً (صلى إلى جهتها ، كما يصلي) إلى جهة الكعبة (من هو أعلى موقفاً منها) وإن لم يقابل بناء الكعبة المعظمة لأنها قبله من موضعها

(١) المستقبل - بكسر الباء - أي المصلي .

(٢) سيأتي بيان حدود الحرم في كتاب الحج إن شاء الله .

(٣) يشير بالأظهر إلى قول بعضهم : « القبلة : هي الكعبة المشرفة لمن شاهدها ثم المسجد الحرام لمن لم يشاهدها ، وإلى القول الآخر : الكعبة قبله لمن في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبله لمن في مكة ومكة قبله لمن في الحرم ، والحرم قبله لمن نأى عنه .

(٤) البنية : الكعبة المشرفة .

جوفها ، استقبل أي جدرانها شاء ، على كراهية في الفريضة . ولو صلى على سطحها ، أبرز بين يديه منها ما يصلي اليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مُومياً إلى البيت المعمور ، والأول أصح ، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صف المأمومين في المسجد ،

إلى السماء (وإن صلى في جوفها)^(١) مختاراً أو مضطراً فريضة أو نافلة (واستقبل أي جدرانها شاء) صغت صلاته ولكن (على كراهية في) صلاة (الفريضة) دون النافلة (ولو صلى على سطحها) جاز إذا (أبرز) أو برز (بين يديه منها ما يصلي إلى ، وقيل :) إذا أراد أن يصلي على سطحها (يستلقي) (على ظهره ويصلي مُومياً إلى البيت المعمور)^(٢) في السماء ، (و) القول (الأول) هي الجهة لا البنية هو (الرأص) عند المصنف وفاقاً للمشهور بين الفقهاء رفع الله درجاتهم (و) عليه (لا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً) منها (وكذا^(٣) لو صلى) في داخلها وهو متوجه (إلى بابها وهو مفتوح) وإن لم تبرز عتبة أمامه (ولو استطال صف المأمومين في المسجد)

(١) أي جوف الكعبة المعظمة .

(٢) المعمور : المأهول ، قيل : وهذا البيت - كما روي - وضعه الله تعالى لأهل السماء كما وضع الكعبة لأهل الأرض يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه ، ويسمى الضراح أيضاً ، قيل : وهو حيال الكعبة ولا يصح هذا القول بناء على حركة الأرض ولعل لذلك لم يعتمد المصنف رحمه الله تعالى فقال : « والأول أصح » .

(٣) أي وكذا تصح الصلاة لأن المقصود الجهة .

حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض ، وأهل كل إقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشامي ، والمغرب إلى المغربي ، واليمن إلى اليمني ، وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على اليمن ، والجدي على محاذي خلف المنكب اليمن ، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب

الحرام (حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض ، وأهل كل إقليم يتوجهون) في صلاتهم (إلى سمت الركن^(١)) من الكعبة الشريفة (الذي) هو (على جهتهم فأهل العراق) يتوجهون في صلاتهم (إلى) جهة الركن المسمى بالركن (العراقي وهو) الركن (الذي فيه الحجر) الأسعد (وأهل الشام) يتوجهون (إلى) الركن (الشامي ، و) أهل (المغرب) يتوجهون (إلى) الركن (المغربي ، و) أهل (اليمن) يتوجهون (إلى) الركن (اليمني^(٢)) وأهل (أواسط) العراق ومن والاهم يجعلون (لمعرفة القبلة) الفجر على المنكب^(٣) الأيسر والمغرب على (المنكب) اليمن و الجدي على محاذي (ما) خلف المنكب اليمن ، و) كذلك يجعلون

(١) أي إلى ما يقابله ، يقال : سامته أي قابله .

(٢) الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامي ثم بعد الطواف حول حجر إسماعيل يأتي الركن المغربي ثم الركن اليمني .

(٣) المنكب : مجمع العضد والكثف .

الأيمن ، ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً .

الثاني : في المستقبل ، ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن ، وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المُخبر أوثق في نفسه

(عين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ، ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً) .

والأمر (الثاني : في) أحكام (المستقبل ^(١)) ويجب (عليه (الاستقبال) إلى القبلة (في الصلاة مع) حصول (العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل ^(٢) على الأمارات ^(٣) المفيدة للظن) كمعرفة الشرق والغرب بمهبّ الريح ، ومعرفة الغرب والضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم ، (وإذا اجتهد ^(٤)) بالتعويل على الأمارات المفيدة للظن (فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده) ولا يلتفت إلى خبر الغير ^(٥) ، لكن المصنّف قدّس سرّه يقول : (ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المُخبر أوثق في نفسه عوّل عليه) وأعرض عن

(١) المُستقبل - بكسر الباء الموحدة - : المصلي .

(٢) عوّل : اعتمد .

(٣) المراد غير الامارات الشرعية المشمرة لليقين كمحاذاة الجدي للمنكب الأيمن ، لمعرفة القبلة في أواسط العراق .

(٤) الاجتهاد - هنا - : بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة بعد تعذّر العلم بها .

(٥) القول بالتعويل على الاجتهاد دون الاخبار للشيخ رحمه الله كما في الحقائق

عَوَّلَ عليه ، ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر ،
قيل : لا يعمل بخبره ، ويقوى عندي أنه إن كان أفاده الظن عمل
به .

ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط ،
ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى ، يعوّل على غيره ، ومن
فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة
إلى أربع جهات ، لكل جهة مرة . وإن ضاق عن ذلك ، صلى
من الجهات ما يحتمله الوقت . فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة ،
صلاها إلى أي جهة شاء .

اجتهاده (ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد) أصلاً (فأخبره كافر ،
قيل : لا يعمل بخبره) ولكن المحقق قدس سره قال : (ويقوى
عندي أنه إن كان أفاد) خبره (الظن عمل به ، ويعوّل على قبلة
البلد) ومحاريبهم (إذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط ، ومن ليس
متمكناً من الإجهاد) في معرفة القبلة (كالأعمى) جاز له أن (يعوّل
على غيره ، ومن فقد العلم والظن) بمعرفة القبلة كالأعمى وغيره (فإن
كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة
مرة^(١) ، وإن ضاق) الوقت (عن ذلك^(٢)) صلى من الجهات ما يحتمله
الوقت فإن ضاق) الوقت (إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة

(١) قال المصنف في المختصر ص ١٤٥ : « وهو مذهب علمائنا » ثم قال : « لأن

الاستقبال بالصلاة واجب ولا يتحصّل الاستقبال إلا كذلك » .

(٢) أي ضاق عن أداء الصلاة الواحدة إلى أربع جهات .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة ، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام ، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً ، وكذا المضطر الى الصلاة - ماشياً - مع ضيق الوقت ، ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

شاء) وكان مخيراً في الجهات ^(١) (والمسافر) الراكب (يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند الضرورة) كالخوف من عدو أو سبع أو مرض (ويستقبل القبلة) مع التمكن منها (فإن لم يتمكن) من الاستقبال (استقبال القبلة بما أمكنه) في أي جزء (من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة ، فإن لم يتمكن) من ذلك (استقبال) القبلة (بتكبيرة الاحرام) فحسب (ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة) حتى (وإن لم يكن مستقبلاً) في شيء منها (وكذا) الحكم في (المضطر الى الصلاة ماشياً ، مع ضيق الوقت ، ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة) الأخرى مطمئناً . (هل يجوز له) صلاة (الفريضة على الراحلة إختياراً) أم لا ؟ (قيل : نعم) يجوز (وقيل : لا) يجوز (وهو الأشبه ^(٢)) .

(١) المعتبر ص ١٤٥ .

(٢) الذين قالوا بالجواز لأنه يصدق عليه أنه مستقر مطمئن والذين قالوا بالعدم =

الثالث : ما يستقبل له ، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلي على الراحلة ، سافراً أو حضراً ، وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر .

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة

الأمر (الثالث) في (ما يستقبل له ^(١)) ، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة جميعها (مع الإمكان و) يجب الاستقبال بالذبيحة (عند الذبح) وعند النحر أيضاً مع الإمكان كما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى ، (و) يجب الاستقبال (بالميت عند احتضاره ودفنه) كما تقدم الكلام عليه (و) كذلك عند (الصلاة عليه) كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(وأما النوافل فـ) لا يشترط ذلك في صحتها ولكن (الأفضل استقبال) المتنفل (القبلة بها ، ويجوز) للمتنفل (أن يصلي) النافلة (على الراحلة سافراً أو حضراً ، و) يجوز له أن يصلي (إلى غير القبلة على كراهية متأكدة في) نوافل (الحضر ^(٢)) ، ويسقط فرض ^(٣)

« - ومنهم المصنف رحمه الله - إقتصاراً على المتيقن في الصحة من مكان المستقر على الأرض .

(١) أي ما يجب له أو ما يستحب الاستقبال من العبادات .

(٢) يعني بنوافل الحضر ما يسقط في السفر كناقلتي الظهرين .

(٣) أي وجوب الاستقبال .

المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة .

الرابع : في أحكام الخلل ، وهي مسائل :

الأولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد .
فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لأمانة وجدها صحح والا فعليه
الاعادة .

الإستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة (١) .

(و) كذلك يسقط الإستقبال (عند ذبح الدابة الصائلة
والمتردية^(٢)) بحيث لا يمكن صرفها (عند الذبح (إلى القبلة) كما سيأتي
في كتاب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى .

الأمر (الرابع في أحكام الخلل) في القبلة (وهي) في
(مسائل) :

المسألة (الأولى : الأعمى يرجع) في معرفة القبلة (إلى غيره
لقصوره عن الاجتهاد) المتيسر لغيره (فإن عول على رأيه مع وجود
المبصر لأمانة) ظنية (وجدها) أقوى من قول المبصر (صحح) تعويله
(وإلا) إذا لم يكن تعويله على رأيه مع وجود المبصر لأمانة (فعليه
الإعادة) إن أخطأ .

(١) يعني المطاردة في الحرب كما سيأتي في عنوان خاص بعون الله تعالى .

(٢) الصائلة من الدواب الهائجة التي يخاف منها ، ويستعصى الاستقبال بها ،
والمتردية أي هي الساقطة في بئر وما أشبه أو متهورة من جبل ونحوه .

الثانية : إذا صلى الى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، والا أعاد في الوقت ، وقيل : ان بان أنه استدبرها ، أعاد وان خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال : إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فإنه يستقيم ولا إعادة .

المسألة (الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه) بعد الفراغ من الصلاة (فإن كان منحرفاً) إنحرافاً (يسيراً^(١) فالصلاة) صحيحة (ماضية وإلا) إذا كان قد انحرف إنحرافاً كثيراً بحيث يكون قد تجاوز نقطة اليمين أو الشمال (أعاد في الوقت) لا في خارجه (وقيل : إن بان أنه) قد (استدبرها^(٢)) أعاد وإن خرج الوقت، و) القول (الأول) وهو الإعادة في الوقت لا في خارجه (أظهر)^(٣) وذلك كله إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة (فأما إن تبين الخلل وهو في) أثناء (الصلاة) فعلم أنه انحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً بحيث تجاوز نقطة اليمين أو الشمال أو كان قد استدبر القبلة (فإنه يستأنف على كل حال إلا أن يكون منحرفاً) إنحرافاً (يسيراً فإنه يستقيم) إلى القبلة (ولا إعادة) عليه .

(١) يعني بالسير ما بين المشرق والمغرب (انظرالمعتبر ص ١٤٦) .

(٢) أي القبلة .

(٣) ذهب إلى ذلك السيد المرتضى والمحقق وأكثر من تأخر عنه (الحقائق

٤٣٩ / ٦) .

الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الأول .

المقدمة الرابعة

في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبِغ أو لم يدبغ ، وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في

المسألة (الثالثة : إذا اجتهد) في معرفة القبلة (لصلاة) فصلّى طبق اجتهاده (ثم دخل وقت) صلاة (أخرى فإن تجدد عنده شك) في اجتهاده السابق (استأنف الاجتهاد) في معرفة القبلة للصلاة الثانية (وإلا) إذا لم يحصل له شك (بنى على) اجتهاده (الأول) وصلّى بموجبه .

(المقدمة الرابعة)

من مقدمات الصلاة

(في) البحث في (لباس المصلي ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دبغ أو لم يدبغ^(١) ، و) لا في جلد (مما لا يؤكل لحمه) لحرمته (وهو طاهر في) حال (حياته) وكان (مما يقع عليه

(١) يشير بقوله : « دبغ أو لم يدبغ » إلى ما يذهب إليه العامة من طهارة جلد الميتة إذا دبغ .

حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذُكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الذبائح؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيٍّ أو مذكَّى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه ، ولو قُلِع من الميت غُسل منه موضع الاتصال . وكذا كل ما لا

الذكاة إذا ذُكي كان طاهراً ، و) لكن (لا يستعمل) جلده ولا شيء من أجزائه (في الصلاة ، وهل يفتقر استعماله في غيرها^(١))؟ إلى الذبائح؟ قيل : نعم (يحتاج إلى الذبائح) وقيل : لا (يحتاج) وهو الأظهر (ولكن) على كراهية^(٢) .

المسألة (الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جُزَّ^(٣) من حيوان (حيٍّ أو مذكَّى أو ميت ، وتجوز^(٤) الصلاة فيه) جميعاً (ولو قُلِع من الميت) قلعاً و (غُسل منه موضع الاتصال) بعد إزالة ما صحبه من أجزاء الميتة على فرض وجوده (وكذا) لو قُلِع (كل ما لا تحلُّه الحياة من الميت إذا كان

(١) أي في الصلاة .

(٢) القائل بحاجته إلى الذبائح قبل الاستعمال الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والمرتضى في المصباح كما في الاعتبار ص ١٢٩ أما المصنف فقد ذهب إلى كراهية استعماله قبل الذبائح لأن التذكية سبب مستقل بالطهارة فلا تحتاج إلى الدباغة والا لكانت الدباغة واجبة في مأكول اللحم .

(٣) جُزَّ : قُطِع .

(٤) « تجوز » معطوفة على « طاهر » كما لا يخفى .

تحلّه الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحياة ، وما كان نجساً في حال حياته ، فجميع ذلك منه نجس ، على الأظهر ، ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك ، اذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكى ، إلا الخنزير الخالص . وفي المغشوش منه بوبر الأرنب والثعلب روايتان ، أصحهما المنع .

الحيوان الميت (طاهراً في حال الحياة^(١) ، و) أما (ما كان نجساً في حال حياته) كالكلب مثلاً (فجميع ذلك) المقتلع (منه نجس على الأظهر^(٢) ولا تصح الصلاة) أيضاً (في شيء من ذلك)^(٣) لو كان لباساً للمصلي أو جزءاً من لباسه (إذا كان) قد أخذ (مما لا يؤكل لحمه) من الحيوان (ولو أخذ من مذكى إلا الخنزير^(٤) الخالص) من وبر ما لا يؤكل لحمه (و) أما الصلاة (في المغشوش منه بوبر الأرنب

(١) يعني غير نجس العين .
(٢) يشير بقوله : « على الأظهر » إلى خلاف المرتضى رحمه الله حيث ذهب في المسائل الناصرية إلى طهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين وحجته بأن ما لا تحلّه الحياة ليس من نجس العين لأنه إنما يكون من جهته إذا كان محلاً للحياة وإن ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة ، أما القائلون بالنجاسة فإن الكلب - كما جاء في الرواية - رجس نجس وهو يتناول ما لا تحلّه الحياة منه لأنه داخل في مسماه (انظر المدارك ص ١١١) .

(٣) ذلك إشارة إلى الصوف والوبر والشعر والريش .
(٤) الخنزير : - كما في مجمع البحرين - « دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب ، ترعى من البر وتنزل البحر لها وير يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش في خارجة وليس على حدّ الحيتان وذكاتها إخراجها من الماء حية ، وفي المعتبر ص ١٤٩ : « والخنزير دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده » .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه يأكل اللحم ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع .

والثعالب (فقيه (روايتان أصحهما المنع) من الصلاة فيه لاشتهار العمل بها بين الأصحاب^(١) .

المسألة (الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب^(٢) فإنه) قد وردت الرخصة فيه ولأنه (لا يأكل اللحم^(٣)) ، وقيل : لا يجوز والأول أظهر^(٤) ، وفي الثعالب والأرانب روايتان أصحهما المنع^(٥) .

(١) رواية الجواز عن الصادق عليه السلام ورواية المنع عنه وعن الرضا عليهما السلام وحملوا رواية الجواز على التقية (انظر المختصر ص ١٥٠ والتنقيح الرائع ١ / ١٧٩) .

(٢) السنجاب : حيوان على حد البربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون ، وهو شديد الختل إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك وأحسن جلوده الأزرق الأسنس (مجمع البحرين مادة سنجب) .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢ و ٣ والتعليل أنه ليس بسبع (٤) منشأ الخلاف إطلاق المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه وورود الرخصة في بعضها ومنها السنجاب أخرجت هذا الخاص من ذلك العام ولترجيح روايات الجواز على روايات المنع كان القول الأول وهو الجواز أظهر .

(٥) رواية الجواز عن محمد بن جميل عن الصادق عليه السلام وكذا رواه صفوان عنه عليه السلام ورواية المنع عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ومثلها عن جعفر بن محمد بن أبي زيد عن الرضا عليه السلام ، ورواية المنع أشهر بين الأصحاب إذ لم يعمل أحد منهم برواية الجواز وحملوا ما يدل منها عليه على التقية (انظر التنقيح الرائع ١ / ١٧٩ والمختصر ص ١٤٨ و ١٤٩) .

الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً . وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً ، كالتكة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهية . ويجوز الركوب عليه واقتراشه على الأصح ، ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به ، وإذا

المسألة (الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المحض^(١) للرجال) مطلقاً (ولا) يجوز لهم (الصلاة فيه إلا في) حال (الحرب^(٢)) وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء (لبس الحرير) مطلقاً (في الصلاة وغيرها (و) الحكم (فيما لا يتم به الصلاة فيه منفرداً) من الحرير (كالتكة والقلنسوة تردد)^(٣) والجورب والخف (والأظهر الكراهية) للرجال كما (ويجوز) لهم كل ما عدا اللباس من الحرير كـ (الركوب عليه واقتراشه على الأصح^(٤)) ويجوز الصلاة في ثوب

من مقتضى كونه من الحرير المحض

(١) المحض : الخالص غير المخلوط بغيره .
(٢) قيل : لأنه يقوي القلب ولذا أن قظام عصبت صدر ابن ملجم وشبيب بن بحيرة ووردان بن عبالد لعنهم الله بالحرير لما دسّتهم لقتل علي عليه السلام لتقوي بذلك قلوبهم ، وقال بعضهم : المراد به ما يلبسه المحارب تحت الدرع لكي لا يؤله حركة زرده .

(٣) منشأ التردد أن القائلين بالمنع فلاخبار الدالة على المنع من الصلاة فيه للرجال أما المجوزون فلأن كل ما لا تتم به الصلاة وحده فلا بأس به في الصلاة وهذا شامل للحرير وغيره واستظهر المصنف رحمه الله الكراهية من باب الاحتياط .

(٤) أشار قدس الله روحه بقوله « على الأصح » لمنع بعضهم منه لعموم التحريم للرجال في الحديث المروي من طريق العامة والخاصة (هذان - يعني الذهب والحرير - محرمان على ذكرنا مني إلى يوم القيامة) ، هذا ويلاحظ =

مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضاً ، جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

الخامسة : الثوب المصنوب لا يجوز الصلاة فيه ، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أوله ، جازت الصلاة منه مع تحقق الغصبة ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .

مكفوف به^(١) وإذا مزج (الحرير) بشيء مما يجوز فيه الصلاة (كالصوف والقطن وغيرهما) حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان (المزوج به) أكثر من الحرير أو أقل منه) .

المسألة (الخامسة : الثوب المصنوب لا يجوز الصلاة فيه ، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أوله^(٢) جازت الصلاة فيه مع تحقق

= أن المصنف رحمه الله لم يتعرض إلى التختيم بالذهب في هذه المقدمة كما فعل غيره من الفقهاء لأنه وإن قال بحرمة لبسه للرجال مطلقاً ولكنه تردد في بطلان الصلاة فيها لا تتم الصلاة به كالحاتم حيث قال نور الله ضريحه في الاعتبار ص ١٥٢ : « لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردّد أقربها أنها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المصنوب » وكان قد قال قبل ذلك « إن النهي عنه ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولا عن شروط من شروطها » كأنه قدس الله سرّه يرى أن لا تلازم بين الحرمة والبطلان .

(١) الكفّ : خياطة ما استدار حول الذيل هذا ما في كتب اللغة ولكن في المدارك ص ١٣٨ ما يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق وقدر ذلك بأربع أصابع مضمومة من معتدل الخلفة وهذا هو الأقرب وهو ما يسمى في زماننا بالتحريير .

(٢) « أوله » أي للغاصب .

السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشُمشُك . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ، ويستحب في النعل العربية .

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب

الفصية) لبقاء الثوب على الغصب ووجوب ضمان الغاصب للمالك ، لأن الأذن بالصلاة فيه لا ينافي كونه مفصوباً (ولو أذن المالك في الصلاة فيه (مطلقاً جاز لغير الغاصب) الصلاة فيه لا للغاصب (على الظاهر) مما جرت عليه العادة من عدم رضا المالك عنه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص لذلك الإطلاق .

المسألة (السادسة : لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم) وحده دون أن يستر معه شيئاً من الساق (كالشُمشُك^(١) ، ويجوز الصلاة (فيما له ساق كالجورب والخف) ويستحب (الصلاة (في النعل العربية) لأنها لا تمنع السجود على الإبهامين .

المسألة (السابعة : كل) شيء (ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً) للمصلي (أو مأذوناً) من مالكة بالصلاة (فيه) إذناً عاماً أو خاصاً^(٢) (وأن يكون طاهراً وقد بينا) فيما تقدم

(١) في مجمع البحرين مادة « شمشك » : الشُمشُك - بضم الشين وكسر الميم - : قيل : إنه المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة انتهى ، والمشاية حذاء خفيف يصنع من طبقة واحدة من الجلود .

(٢) الأذن العام كأن يقول مالكة : ابحت الصلاة فيه لعامة المصلين ، والخاص كأن يقول : أبحت لك أو لفلان الصلاة فيه .

النجس . ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين ، ويجوز أن

(حكم) الصلاة في (الثوب النجس^(١)) ، ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد^(٢) ، ولا يجوز للمرأة (الحرّة البالغة الصلاة) (إلا في ثوبين) وهما (درع وخمار^(٣) ساترة) بهما (جميع جسدها عدا الوجه) وهو من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً ، ومادات عليه الإبهام والوسطى عرضاً^(٤) (والكفين) ظاهرهما وباطنهما إلى الزندين (وظاهر القدمين) إلى الساقين (على تردد^(٥) في) جواز كشف (القدمين ويجوز

(١) الشرائع ١ / ٥٤ و ٥٥ .

(٢) قال في المدارك ص ١٣٦ : « مقتضى النص وكلام الأصحاب أن الثوب إذا كان كثيفاً لا يكره الصلاة فيه وحده » والمصنف رحمه الله يشير إلى كراهة الصلاة في الثوب الرقيق غير الحماكي للون ما تحته وانظر المعبر ص ١٥٢ .

(٣) درع المرأة : قميصها أو ثوب خاص تلبسه في البيت ويجمع أذراع ، والخمار - بالكسر - ما تستر به رأسها .

(٤) قال في الجواهر ٨ / ١٧٠ « المراد بالوجه وجه الوضوء بناء على أن ذلك التحديد من الشرع » علماً بأنه لا بد من ستر بعض الوجه كمقدمة للواجب وهو ستر الشعر والعنق .

(٥) يرى بعض مفسري قوله قدس سره « وظاهر القدمين » أنه لم يرد أن الباطن لا يجوز كشفه ولكن حيث يعلم أن باطن القدمين مستور غالباً بالأرض أو بالثوب عند السجود فالكلام في حكمه لا حاجة له ولا يمكن أن يريد التفصيل في الحكم فيكون خرقاً للإجماع المركب لأن الفقهاء بين قائل بجواز كشفها لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ سورة النور ٣١ ، وقد جرت العادة عند أكثر النساء ظهورهما في زمن النبي والأئمة عليهم السلام أو مانع من كشفها معاً وهو منشأ التردد المذكور في المتن .

يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية ، وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد ، وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمى عن الركوع والسجود ، والأمة والصبيّة تصليان بغير خمار فإن اعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها ، فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت ، وكذا الصبيّة

أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر (عورته وهي (قبله ودبره)^(١)) ولكن (على كراهية) في الصلاة عارياً للمختار (وإذا لم يجد) الرجل (ثوباً) يستر به القبل والدبر (سترهما بما وجده) من الساتر حتى (ولو بورق الشجر ، ومع عدم) وجدان (ما يستر به) عورته حتى ورق الشجر (يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد ، وإن لم يأمن) الناظر المحترم (صلى جالساً ، و) في حال صلاته قائماً وفي حال صلاته قاعداً لا يركع ولا يسجد ، ولكنه (في الحالين يؤمى) برأسه بدلاً (عن الركوع والسجود) إيماء^(٢) (والأمة والصبيّة تصليان بغير خمار) لعدم اشتراط صحّة صلاتهما بستر الرأس (فإن اعتقت الأمة في أثناء الصلاة) وعلمت بذلك (وجب عليها ستر رأسها ، فإن افتقرت) في الستر (إلى فعل) الـ (كثير) الماحي لصورة الصلاة أو غيره من المنافيات قطعت الصلاة مع بقاء الوقت و (استأنفت)

(١) المراد بالقبّل الذي يجب ستره في الصلاة الأكليل والبيضان والدبر المخرج دون الألتين .

(٢) انظر المسالك ١ / ٢٤ .

إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يطلها .

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة ،
والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم
يجز ، ويكره أن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، أو

الصلاة (وكذا) حكم (الصبيّة إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يطلها)
كبلوغها سنّ التكليف .

المسألة (الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف^(١)) (وكذا تكره الصلاة (في ثوب واحد^(٢) رقيق للرجال)
شريطة أن لا يحكي ما تحته لوناً أو حجماً^(٣)) (فإن حكى ما تحته لم
يجز) الصلاة فيه وحده (ويكره) للمصلي (أن يأتزر فوق القميص
(و) يكره كذلك (أن يشتمل) إشتمال (الصماء) وهو أن يدخل
طرفي الثوب تحت يده ويجمعهما على منكبه^(٤)) (أو يصلي في عمامة لا

(١) الخف - بضم الخاء - : لباس للرجل يتخذ من الجلد وما يتخذ من النسيج
يسمى جورب - بفتح الجيم - هذا وقد استثنى غير واحد من الفقهاء الكساء
مع الخف والعمامة عملاً بالمرسل (يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء) كما قصر آخرون الإستثناء على العمامة وحدها .

(٢) قيل : ليس المراد الكراهة بوحدة الثوب من حيث الوحدة بل الكراهة من
حيث الرقة وحق القول باستحباب التعدد لا يدل على كراهة الوحدة إذا كان
كثيفاً وقد روي أنّ الباقر عليه السلام أم أصحابه في قميص بغير رداء وسألوه
عن ذلك فقال عليه السلام : إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ
أزار ولا رداء (انظر المدارك ص ١٣٦) .

(٣) الجواهر : ٨ / ٢٣٦ .

(٤) اختلف الفقهاء وعلماء اللغة في تفسير إشتمال الصماء وما نقلناه في المتن هو
اختيار المصنف رحمه الله في المعبر ص ١٥٣ تبعاً للشيخ في المبسوط .

يصلي في عمامة لا حنك لها ، ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وإن منع عن القراءة حرم ، وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب ، وإن يؤم بغير رداء ، وإن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت ، ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

حنك لها ، ويكره اللثام^(١) في الصلاة (للرجل والنقاب^(٢) للمرأة ، وإن منع) اللثام أو النقاب (عن القراءة حرم ، وتكره الصلاة في قباء مشدود) بحزام (إلا في الحرب ، و) يكره للمصلي (أن يؤم بغير رداء^(٣) وأن يصحب) معه (شيئاً من الحديد) إذا كان (بارزاً^(٤) ، و) يكره الصلاة (في ثوب يتهم صاحبه) بعدم الإحتراز من النجاسة أو بالفصب (و) يكره (أن تصلي المرأة في خلخال له صوت) أما الأصم فلا تكره الصلاة فيه (ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل^(٥) أو) يكون في يد المصلي (خاتم فيه تماثيل)^(٥) .

(١) الحنك : ما تحت الذقن من الإنسان ، والحنك : إدارة طرف العمامة تحت الحنك ، واللثام : ما كان على الفم من النقاب .

(٢) النقاب : القناع يجعله المرأة على ما رن أنفها وتستربه وجهها .

(٣) الرداء : الثوب الذي يجعل على المنكبين .

(٤) سواء كان ملبوساً كالحاتم أو غير ملبوس كما يظهر من المعتبر ص ١٥٢ ، والملبوس كالحاتم وغير الملبوس كالمفاتيح وكل ذلك إذا كان بارزاً - كما يظهر في المتن - المفهوم منه عدم الكراهة في الحديد المخفي كالمحمول في الجيب أو السكين المستور في غلاف .

(٥) المراد صور ذوات الأرواح وهذا هو المجمع عليه واختلفوا في صور غيرها كالشجر وغيره تجد تفصيل ذلك في الجواهر ٢٧٥ / ٨ والحدائق ١٤٩ / ٧ فما بعدها .

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، والأذن قد يكون بعوضٍ كالأجرة وشبهها ، وبالإباحة .

وهي : إما صريحة كقوله ، صلّ فيه ، أو بالفحوى ، كأذنه في الكون فيه أو بشاهد الحال ، كما إذا كان هناك أمانة تشهد أن

(المقدمة الخامسة)

من مقدمات الصلاة

(في مكان المصلي)

(الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون) المكان (مملوكاً) للمصلي (أو مأذوناً) في الصلاة (فيه) سواء كانت الأذن شرعية كالصلاة في المباحات^(١) ، أو كانت^(٢) مالكية (و) هي التي يحتاج التصرف فيها إلى إذن المالك ومن بحكمه كالوكيل المطلق وعليه فإن (الأذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها)^(٣) أ (و بالإباحة وهي إما صريحة كقوله : صلّ فيه) أو أبحت الصلاة فيه (أو بالفحوى^(٤)) كأذنه بالكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمانة^(٥) تشهد

(١) المباحات : مثل الصحاري والأرضين الواسعة والبساتين غير المستورة ما لم يعلم عدم رضا مالكيها ومالكية نسبة إلى المالك .

(٢) أي الأذن .

(٣) المراد بشبهها كل ما يصح أن يكون عوضاً للمنفعة .

(٤) الفحوى : ما يعرف في لحن القول .

(٥) الأمانة - بفتح الهمزة - : العلامة .

المالك لا يكره .

والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره
ممن علم الغصب ، وإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة ،
وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ، ولو كان جاهلاً
بتحريم المغصوب لم يُعذر ، وإن ضاق الوقت وهو أخذ في
الخروج صحت صلاته ، ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم
تصح .

ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب
عليه ، فإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة ، ويصلي وهو

أن المالك لا يكره (ذلك) والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة
للفاسد ولا لغيره ، ممن علم الغصب (و) كان مختاراً (فإن صلى
عامداً عالماً) والحال هذه (كانت صلاته باطلة وإن كان) غير الغاصب
(ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ، ولو كان) غير الغاصب
(جاهلاً بـ) بالحكم بـ (بتحريم) التصرف في (المغصوب) وفساد
الصلاة فيه (لم يُعذر ، وإن ضاق الوقت) فصل (وهو أخذ في
الخروج صحت صلاته) جمعاً بين الواجبين (ولو صلى) مع ضيق
الوقت (ولم يتشاغل بالخروج لم تصح) صلاته (ولو حصل ^(١)) إنسان
(في ملك غيره) وكان حصوله هناك (بإذنه) كالدعوى مثلاً لوليمة أو
غيرها (ثم أمره) المالك (بالخروج وجب عليه) الخروج (فإن صلى
والحال هذه) مع سعة الوقت (كانت صلاته باطلة ، ويصلي وهو

(١) حصل : وجد .

خارج إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرماً أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه ، ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع ، ولو كانت وراءه ، بقدر ما

خارج إن كان الوقت ضيقاً) ويومئ للركوع والسجود حيث^(١) (ولا يجوز أن يصلي) الرجل (وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه سواء صلت بصلاته^(٢) أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرماً) كأُمّه وأبنته (أو) كانت (أجنبية) عنه (وقيل^(٣) : ذلك مكروه وهو الأشبه^(٤) ، ويزول التحريم) على القول به (أو الكراهية إذا كان بينهما حائل) سواء صليا منفردين أو مائومين أو ائتمت المرأة بالرجل (أو) كان ما بينهما (مقدار عشرة أذرع ، ولو كانت) المرأة (وراءه بقدر ما يكون

(١) الجواهر ٨ / ٢٩٦ .

(٢) أي صلت مؤتمّة به .

(٣) القائل هو السيد المرتضى رحمه الله وتبعه بذلك جماعة من الفقهاء .

(٤) حجة القائلين بكراهة المحاذاة واستحباب التباعد بعشرة أذرع فما زاد إذا كانت تصلي أمامه أو عن يمينه أو شماله روي عن أحد الصادقين عليهما السلام ، وقد سئل : الرجل يصلي في الحجرة وامرأته أو بنته تصلي بحذاءه ؟ قال : « لا ينبغي ذلك وإن كان بينهما شبر أجزأ » وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل : الرجل يصلي والمرأة بحذاءه ؟ قال : « لا بأس » والظاهر من هذا الكراهية وحملوا خبر العشرة أذرع على الاستحباب مع فرض صحته لأن في رجاله فطحية ومن هنا قال المصنف رحمه الله « وهو الأشبه » ويلاحظ المعبر ص ١٥٦ .

يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع ، ولو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه ، وكان موضع الجبهة طاهراً .
وتكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الإبل ، ومسكن النمل ، ومجرى المياه ، والأرض السبخة ، والثلج ، وبين

موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع (من المحاذاة) ولو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد (ولا من التأخر الراجع للمحاذاة) صلى الرجل أولاً ، ثم إذا فرغ من صلاته صلت (المرأة) بعده (ولا بأس أن يصلي) المصلي (في الموضع النجس إذا كانت نجاسته ^(١) لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً ^(٢) ، وتكره الصلاة في الحمام ^(٣) وبيوت الغائط ^(٤)) وكذا تكرهه في (مبارك الإبل ^(٥)) وعند (مسكن النمل ^(٦)) وفي (مجرى المياه) مثل بطون الأنهار

(١) الضمير للمكان وما بعده للمصلي .
(٢) أي موضع السجود ولا يلزم أن يكون ما تحته طاهراً إذا لم تتعد النجاسة إلى الجبهة .

(٣) ظاهر المتن عدم الفرق بين المسلخ وغيره وبه قال جماعة من الفقهاء وقال آخرون بعدم الكراهة في المسلخ .

(٤) يعني إذا كانت الخلاء واسعة كما هو الحال في ذلك الزمن وفي هذا الزمان أيضاً حيث نشاهد سعة الحمامات في الأبنية ومواضع التخلي منصوبة فيها .

(٥) مبارك الإبل وتسمى معاطن أيضاً وهي المواضع التي تبرك بها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل والبلل الشربة الثانية للابل والنهل : الشربة الأولى وقيل المراد منازلها حيثما حلت من غير تقيد بمواضع السقي .

(٦) قيل : المراد بمسكن النمل التراب المجتمع حول جحورها وتسمى قرى النمل أيضاً .

المقابر ، إلا أن يكون حائل ولو عَنَزَةً ، أو بينه وبينها عشرة أذرع ،
وبيوت النيران ، وبيوت الخمر إذا لم تتعد إليه نجاستها ، وجواد
الطرق ، وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبيع والكنائس .

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ، أو

والسواقي اليابسة (و) في (الأرض السبخة ^(١)) (و) في أرض
(الثلج ^(٢)) وبين المقابر (إلا أن يكون) بين المصلي وبينها (حائل ولو
عَنَزَةً ^(٣)) مركوزة أو معترضة (أو) يكون (بينه وبينها عشرة
أذرع ^(٤)) ، (و) تكره الصلاة في البيوت (التي تضرم فيها
(النيران ^(٥)) (و) في (بيوت الخمر ^(٦)) إذا لم تتعد إليه نجاستها) وإلا
لا يحسوز (و) في (جواد ^(٧)) الطرق ، (و) في (بيوت المجوس ولا

(١) السبخة - بفتح الباء - : واحدة السباح وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح
وإذا كان المراد في المتن نعتاً للأرض فهي بكسر الباء .

(٢) أي الأرض يغطيها الثلج .

(٣) العَنَزَةُ - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح .

(٤) يعني من جميع جهاته ومع ذلك فالرواية ضعيفة كما في الاعتبار ص ١٥٨ .

(٥) في الاعتبار ص ١٥٧ : « وفي بيوت النار والمجوس إلا أن ترش » والمراد
بالبيوت التي تضرم فيها النيران الأفران والآتون .

(٦) والمراد البيوت التي يحمرز فيها الخمر أو يباع ولم يستبعد في المدارك ص ١٤٧
كل بيت فيه خمر محروز في آنية .

(٧) الجواد جمع جادة وهي الطريق الأعظم ولا كراهة بالصلاة على ظواهرها وهي
الاماكن المرتفعة عن الطريق كالأبنية ، بل وحتى لو كان في وسطه على ما يظهر
من تفسير ذلك في الجواهر وغيره .

تصاوير ، وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها ، وتكره في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرايض الغنم ، وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني ، ويكره بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة يُبال فيها وقيل : تكره الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

بأس) ولا كراهة في الصلاة (بالبيع والكنائس^(١)) و (كذا) يكره (للمصلي (أن تكون بين يديه نار مضرمة^(٢) على الأظهر ، أو) يكون بين يديه وهو يصلي (تصاوير) ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة (و) قد تقدم في بحث القبلة كراهة الصلاة في جوف الكعبة المعظمة (كما تكره الفريضة في جوف الكعبة)^(٣) كذلك (تكره على سطحها^(٤) ، وتكره) الصلاة (في مرابط الخيل والحمير والبغال ، ولا بأس بمرايض الغنم) و (تكره الصلاة (في بيت فيه مجوسي) وإن كان البيت لغيره (ولا بأس بـ) وجود (اليهودي والنصراني) في البيت عند الصلاة (ويكره) للمصلي أن يكون (بين

(١) البيع - بكسر وفتح - جمع بَيْعَة وهي كنيسة النصارى ، والكنائس جمع كنيسة .

(٢) مضرمة أي مشتعلة واحترز بهذا التعبير من إطلاق بعضهم الكراهة على المضرمة وغيرها وهو الذي أشار إليه بقوله : « على الأظهر » .

(٣) انظر الشرائع : ١ / ٦٥ .

(٤) لعل سبب الكراهة أن المصلي مأمور باستقبال القبلة باجمعها فإذا صلى في جوفها يكون جزء منها خلف ظهره .

المقدمة السادسة

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصفوف
والشعر والوتر ، ولا على ما هو من الأرض اذا كان معدناً ، كالملح

يديه مصحف مفتوح^(١) ، أو) يكون أمامه (حائط ينز^(٢) من بالوعة
يبال فيها ، وقيل : تكره) الصلاة (إلى إنسان مُواجه) ذكراً كان أو
أنثى (أو) يصلى إلى (باب مفتوح) .

(المقدمة السادسة)

من مقدمات الصلاة وهي (فيما) يصح أن (يسجد عليه) :

(لا يجوز السجود) إختياراً (على ما ليس بأرض) ولا نابتاً
فيها (كالجلود والصفوف والشعر والوتر) ونحوها (و) كذا (لا)

(١) المصحف : ما جمع من الصحف بين دفتي الكتاب المشدود وجمعه مصاحف
والمراد به الكتاب مطلقاً ومنه يقال : مصحف فاطمة عليها السلام أي كتابها
لا كما يشنع به المفرضون حيث يقولون : « إن للشيعة قرآناً غير هذا القرآن
وهو مصحف فاطمة » مع أن الشيعة يبرؤون إلى الله تعالى ممن يعتقد أن
هناك كتاباً غير كتاب الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه ، بل يخرجون من يعتقد ذلك من حضيرة الإسلام وهذه بيوتهم
ومساجدهم ، ومراقدهم وحيثياتهم ومكتباتهم العامة والخاصة ، وهذا
قرآنهم الذي يطلونه أثناء الليل وأطراف النهار هل يستطيع المفرضون أن يخرجوا لنا
ولو نسخة واحدة من ذلك القرآن المزعوم ﴿ قاتلهم الله انى يؤفكون ﴾ ويمكن
أن المصنف رحمه الله أراد بما في المتن الكتاب المجيد لتبادر الذهن إليه عند
الاطلاق ، وسر الكراهة لثلاث تشاغل بالنظر فيه .

(٢) النز - بفتح النون وكسرهما - ما يتحلب من الأرض من الماء .

والعقيق والذهب والفضة والقيصر ، إلا عند الضرورة ، ولا على ما
ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه ، وفي
القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع ، ولا يجوز السجود على
الوَحْل ، فإن اضطرَّ أو مأ ، ويجوز السجود على القرطاس ، ويكره

يجوز السجود (على ما هو) متكون (من الأرض إذا كان معدناً^(١))
كالمالح والعقيق والذهب والفضة والقيصر) ونحو ذلك (إلا عند
الضرورة ، و) كذا (لا) يجوز السجود (على ما ينبت من الأرض
إذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي) السجود على (القطن
والكتان) سواء كانا منسوجين أم لا وردت (روايتان)^(٢) في الجواز
والمنع و (أشهرهما) بين الفقهاء رواية (المنع) من السجود عليهما
(و) كذا (لا يجوز السجود على الوَحْل^(٣)) الذي لا تستقر عليه
الجهة لئنه (فإن اضطر) فلم يجد موضعاً يسجد فيه لوجود الوحل
(أو مأ) للسجود إيماء وهو قائم ولا يجب عليه الهوي إلى الأرض

(١) المعدن - بكسر الدال - مأخوذة من العَدَن - بفتح فسكون - وهو التوطن
وحيث أن الناس يقيمون فيه لاستخراجه سمي بذلك .

(٢) يريد قدس سره برواية الجواز رواية داود الصرمي الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني عن أبي الحسن الثالث (الهادي) عليه السلام التي نصت
على الجواز من غير تقييد ولا ضرورة (انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب
السجود ب ٢ ح ٦ و ٧) والظاهر من المصنف رحمه الله في المعبر ص ١٥٩
الميل إلى الجواز على كراهية ، والمراد برواية المنع المروية عن أبي عبد الله
الصادق عليه السلام : « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا
القطن والكتان » (انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب السجود ب ١ ح ٣ و
٦ ، والمعبر ص ١٥٩) .

(٣) الوَحْل - بفتح الحين - : الطين كما تقدم في بحث التيمم .

إذا كان فيه كتابة ، ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفّه والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية المساجد .

ویراعی فيه أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه ، وأن يكون خالياً من النجاسة ، وإذا كانت النجاسة في موضع محصور ،

للسجود^(١) (ويجوز السجود على القرطاس ويكره) السجود عليه (إذا كان فيه كتابة ؛ ولا) يجوز للمصلي أن (يسجد على شيء من بدنه فإن) اضطر^(٢) بأن (منعه الحرّ عن السجود على الأرض) وليس عنده ما يصحّ السجود عليه (يسجد على ثوبه وإن لم يتمكن) مثل أن يكون في سراويل^(٣) لا يمكنه السجود عليها (فعلى) ظهر (كفّه ، والذي ذكرناه) مما يصحّ السجود عليه (إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة لا في بقية المساجد^(٤) ، و) لكن يجب أن (يراعى فيه)^(٥) ما يرعى في مكان المصلي (بأن يكون مملوكاً) للمصلي (أو مأذوناً) في التصرف (فيه ، و) يجب (أن يكون) موضع الجبهة طاهراً (خالياً

(١) انظر المسالك ١ / ٢٦ والمدارك ص ١٤٩ .

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع ص ٣٤١ عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف أن يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه ؟ قال : يسجد على ظهر كفّه فإنها أحد المساجد .

(٣) السُرّوال - بكسر السين - لباس يستر النصف الأسفل من الجسم ويقال له سرّواله وسرويل أيضاً ويجمع على سرّوايل وسراويلات والكلمة فارسية أصلاً .

(٤) بقية المساجد الكفّان وإبهاما القدمين .

(٥) أي ما يسجد عليه .

كالبيت وشبهه ، وجَهِلَ موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ، ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة .

المقدمة السابعة في الأذان والاقامة

والنظر في : أربعة أشياء :

الأول : فيما يؤذن له ويقام ، وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداء وقضاء ، للمنفرد والجامع ، للرجل

من النجاسة) حتى وإن لم تكن متعديّة إلى البدن (و) عليه (إذا كانت النجاسة في موضع محصور كـ) أرض (البيت وشبهه وجَهِلَ موضع النجاسة لم) يجز أن (يسجد على شيء منه ^(١) ، ويجوز السجود في المواضع المتسعة) غير المحصورة (دفعاً للمشقة) المنفية شرعاً ^(٢) .
(المقدمة السابعة)

من مقدمات الصلاة (في الأذان والاقامة) :

(والنظر في) الأذان والاقامة يقع في (أربعة أشياء) :

الشيء (الأول : في) بيان (ما يؤذن له ويقام) من الصلوات (وهما ^(٣)) مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة (في اليوم والليلة) أداء وقضاء للمنفرد والجامع ^(٤) (و) للرجل والمرأة (و) لكن

(١) الضمير في « منه » إلى الموضع المحصور .

(٢) أي المنفية بمثل قوله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج : ٧٨ .

(٣) أي الأذان والاقامة .

(٤) الجامع : المصلي في جماعة .

والمرأة ، لكن يُشترط أن تُسرَّ به المرأة ، وقيل : هما شرطان في الجماعة ، والأول أظهر ، ويتأكدان فيما يُجهر فيه ، وأشدُّهما في الغداة والمغرب ، ولا يؤذَنُ لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً ، وقاضي الصلاة الخمس ، يؤذَنُ لكل واحدة ويُقيم ، ولو أذن للأولى من

يشترط أن تُسرَّ به^(١) المرأة إذا أذنت (وقيل : هما^(٢) شرطان في صلاة الجماعة) ولكن لا يقدح ترك الأذان والإقامة في صحتها^(٣) (و) لكن القول (الأول) وهو أنها مستحبان للجامع والمنفرد (أظهر) في النصوص والفتاوى (و) الأذان والإقامة (يتأكدان فيما يجهر فيه) في القراءة من الفرائض (وأشدُّهما) تأكيداً في الاستحباب (في) صلاة (الغداة^(٤) والمغرب ولا يؤذَنُ) ولا يقام (لشيء من النوافل) بل (ولا) يؤذَنُ ولا يقام (لشيء من الفرائض^(٥) عدا) الفرائض (الخمس ، بل يقول المؤذن) للصلاة في العيدين عوض الأذان : (الصلاة ، ثلاثاً و) يستحب لـ (قاضي^(٦) الصلاة) الفاتحة من الصلوات (الخمس)^(٧) أن (يؤذَنُ لكل) فريضة (واحدة

(١) تسرَّ : تخفت في أذانها .

(٢) أي الأذان والإقامة والقول للمرتضى كما في المعتبر ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٣) أي في صحة صلاة الجماعة ، والقول في عدم القدح للشيخ رحمه الله في المبسوط (انظر المدارك ص ١٥٠) .

(٤) الغداة : الصبح .

(٥) كصلاة الآيات مثلاً .

(٦) القاضي : من يصلي قضاء عما في ذمته .

(٧) أي اليومية .

ورده ، ثم أقام للبواقي ، كان دونه في الفضل . ويصلي يوم الجمعة : بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة . وكذا في الظهر والعصر بعرفة .

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ، ما دامت الأولى لم تتفرق ، فإن تفرقت صفوفهم

ويقيم ، ولو أذن للأولى من وزيد^(١) ثم أقام للبواقي (من الفوائت (كان دونه^(٢) في الفضل ، ويصلي يوم الجمعة) إذا جمع بين الظهرين^(٣) الظهر (بأذان وإقامة والعصر بإقامة ، وكذا) الحكم (فيه) لما لو جمع بين (الظهر والعصر) يوم عرفة لمن كان (بعرفة) فيصل بأذان واحد وإقامتين (ولو صلى الإمام) في المسجد^(٤) (جماعة) وقد أذن وأقيم لها (وجاء آخرون) وأرادوا أن يصلوا جماعة أو فرادى (لم يؤذنوا ولم يقيموا) وبنا على أذان الجماعة السابقة وإقامتها ولم أن يؤذنوا ويقيموا (على كراهية^(٥) ما دامت) الجماعة

(١) الورد - بكسر الواو - ويراد به هنا الجزء الذي يقوم به من صلاته قل أو كثر .

(٢) أي الاكتفاء بالأذان الأول في الورد أقل فضلاً من الورد الذي يؤذن لكل فرض فيه .

(٣) أي الظهر والعصر كما يقال للمغرب والعشاء العشائين .

(٤) من الفقهاء من جعل الحكم عاماً ومنهم من قصره على الجماعة في المسجد وهو اختيار المصنف رحمه الله في النافع ص ٥١ والمعتبر ص ١٦٣ .

(٥) ظن بعضهم أن المراد كراهية ترك الأذان والإقامة مع الرخصة في تركها والصحيح أن المراد الرخصة في إقامتها مع الكراهية (انظر في تحقيق ذلك في الحقائق ج ٧ ص ٣٨٤ و ٣٨٥) .

أذن الآخرون وأقاموا . وإذا أذن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والإقامة .

الثاني : في المؤذن ويعتبر فيه العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .
ويستحب أن يكون عدلاً ، صَيِّئاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ،

(الأولى لم تتفرَّق فإن تفرَّقت صفوفهم^(١)) أذن الآخرون وأقاموا ، وإذا أذن المنفرد (لنفسه) (ثم أراد الجماعة) إماماً أو مأموماً (أعاد الأذان والإقامة) .

الشيء (الثاني) من الأشياء الأربعة التي وقع فيها النظر في الأذان والإقامة : (في) صفات (المؤذن) لصلاة الجماعة و الذي يسقط الأذان عن الغير بسمع أذانه (و) هي أنه (يعتبر فيه العقل) فلا يكتفى بأذان المجنون (والإسلام) فلا يصح من الكافر (والذكورة) فلا يجتزى بأذان المرأة للرجل (ولا يشترط البلوغ) في الأذان (بل يكفي كونه مُمَيَّزاً ويستحب) في المؤذن (أن يكون عدلاً) وأن يكون (صَيِّئاً)^(٢) وأن يكون (مبصراً)^(٣) وأن يكون (بصيراً)^(٤) (بمعرفة (الأوقات) وأن يكون (متطهراً) من الحدث الأكبر

(١) قيل : المراد بعدم التفرُّق هو بقاء جميع المصلِّين ، وقيل : يكفي بقاء بعضهم حتى ولو بقي مُعَقَّب واحد (انظر المدارك ص ١٥١) .

(٢) الصَّيِّت - بتشديد الياء - أي شديد الصوت حسنه .

(٣) أي غير أعمى .

(٤) البصير : العارف .

منظهِراً ، قائماً على مُرتَفَع ، ولو أذنت المرأة للنساء جاز ، ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان ، مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى : ويُعطى الأجرة من بيت المال ، إذا لم يوجد من يتطوع به .

الثالث : في كيفية الأذان ، ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخص تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأصغر وأن يُؤذن (قائماً) وأن يؤذن (على مرتفع ، ولو أذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى) أحد (منفرداً ولم يؤذن) ولم يقم لصلاته (ساهياً) وكان الوقت واسعاً (رجع إلى الأذان) والاقامة إن شاء (مستقبلاً^(١)) صلاته ما لم يركع (فإذا بلغ حدَّ الراكع مضى في صلاته) وفيه رواية أخرى^(٢) ، ويُعطى المؤذن (الأجرة) على الأذان (من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به)^(٣) .

الشيء (الثالث) من الأشياء الأربعة التي وقع عليها النظر في الأذان والاقامة (في كيفية الأذان) :

(ولا) يجوز أن (يؤذن) للصلاة (إلا بعد دخول الوقت وقد رُخص) الشارع في (تقديمه^(٤)) على (وقت صلاة (الصُّبح) و (لكن

(١) مستقبلاً : مستأنفاً .

(٢) يعني بالرواية الأخرى رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي قلت : الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يُكبر قال : « يمضي في صلاته ولا يعيد »

(انظر المعتبر ص ١٦٢) .

(٣) يتطوع به : يتبرع به مجاناً .

(٤) أي تقديم الأذان .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ،
والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول حيّ على الصلاة ، ثم
حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم
التهليل . كل فصل مرتان .

والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة
مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة .
والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة .

يستحب إعادته بعد طلوعه^(١) (و) فصول (الأذان على) القول
(الأشهر)^(٢) بين العلماء رفع الله درجاتهم (ثمانية عشر فصلاً) وهي
(التكبير أربعاً ، و) بعده (الشهادة بالتوحيد ، ثم) الشهادة
(بالرسالة ، ثم يقول : حيّ^(٣) على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ،
ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ثم التهليل ، كل فصل مرتان
(و) أما (الإقامة) فـ (فصولها) كـ فصول الأذان ولكنها (مثنى مثنى^(٤)
ويُزاد فيها) بعد حيّ على خير العمل (قد قامت الصلاة مرتين ،
ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة) فتكون سبعة عشر فصلاً
(والترتيب) بين الفصول المذكورة (شرط في صحة الأذان والإقامة ،

(١) الضمير للصبح .

(٢) يشير بقوله « على الأشهر » إلى ما جاء في بعض الروايات « أن الأذان
والإقامة مثنى مثنى » وفي رواية « إن أول الإقامة أربع تكبيرات كالأذان » وفي
بعضها تربيع التكبير في الآخر وفي بعضها التهليل مرتين في آخر الإقامة
كالأذان (يلاحظ الجواهر ٩ / ٨٨) .

(٣) حيّ : اسم لفعل أمر ومعناه هلم وأقبل .

(٤) مثنى مثنى أي اثنين اثنين .

ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأني في الأذان ، ويحذر في الإقامة ، وأن لا يتكلم في خلالهما ، وأن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ، وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً ، وكل ذلك يتأكد في الإقامة .

ويكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الإشعار ، وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم .

ويستحب فيهما سبعة أشياء (أولها (أن يكون مستقبل القبلة) حالهما (و) ثانيهما (أن يقف على أواخر الفصول) بالسكون (و) ثالثها أن (يتأني في الأذان و) رابعها أن (يحذر^(١) في الإقامة و) خامسها (أن لا يتكلم في خلالها و) سادسها (أن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في) صلاة (المغرب^(٢) فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة و) سابعها (أن يرفع الصوت به^(٣) إذا كان) المؤذن (ذكراً وكل ذلك) المستحب المؤكد في الأذان (يتأكد في الإقامة ، ويكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الإشعار^(٤) وكذا يكره قول :

(١) حذر في أذانه وقرائته : أسرع .

(٢) وفي الاعتبار ص ١٦٥ : « ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة - أو خطوة عدا المغرب فإنها لا يفصل بين أذانيها - يعني الأذان والإقامة - إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة وعليه علماؤنا » .

(٣) أي بالأذان .

(٤) ذكروا للترجيع عدة معانٍ (الأول) تكرار التكبير والشهادتين أكثر من المسنون (الثاني) تكرار فصول الأذان أكثر من الموظف (الثالث) تكرار =

الرابع : في أحكام الأذان ، وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ ، استحَب له استئنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغمي عليه .

الثانية : إذا أذن ثم إرتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره ، ولو

الصلاة خير من النوم^(١) .

الشيء (الرابع) من الأشياء التي وقع عليها النظر في الأذان والإقامة . (في أحكام الأذان ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأولى) : من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استُحِبَّ له استئنافه (ولكن لو لم يستأنف الأذان لم يبطل) ويجوز له البناء على ما مضى منه قبل النوم وإتمام ما بقي من فصوله إذا لم تفت المولاة^(٢) (وكذا إن أغمي عليه)

المسألة (الثانية : إذا أذن) مؤذّن (ثم إرتد) عن الإسلام بعد إكمال الأذان (جاز) لمن سمع أذانه (أن يعتد) ويكتفي (به) في

= الشهادتين برفع الصوت بعد إخفائهما (الرابع) الجهر في فصول الأذان مرة والإخفات أخرى (الخامس) أن المراد ترديده بالحنجرة على صفة الغناء ، ولكن الظاهر من المتن هو تكرير الفصول وتنتفي الكراهة إذا أريد به اشعار المصلين ليجتمعوا في الصلاة .

(١) وهذا هو التشويب الذي أجمع علماء الإمامية على عدم مشروعيته إلا النادر منهم الذي اعتمد الروايات المحمولة على التقية عند أكثر العلماء ومن هنا قال المصنف رحمه الله في المعبر ص ١٦٦ : « فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه » .

(٢) المسالك ١ / ٢٧ .

ارتدّ في أثناء الأذان ثم رجع ، استأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه .

الرابعة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كُره الكلام كراهية مغلظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين .

صلاته (و) لكن (يقيم غيره ، ونو ارتدّ) المؤذن (في أثناء الأذان ثم رجع) إلى الإسلام (استأنف على قول)^(١) وله أن يبيّن على ما مضى من أذانه فيتمّه ما لم تفت الموالاة على قول آخر^(٢) .

المسألة (الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه^(٣) مع نفسه) .

المسألة (الرابعة : إذا قال المؤذن) - بعد إكمال الأذان والشروع في الإقامة - : (قد قامت الصلاة كُره الكلام) له ولمن يعتمد على إقامته من المصلّين (كراهية مغلظة^(٤)) إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين) من تسوية الصفوف أو تقديم الإمام أو نحو ذلك .

(١) هذا القول للشيخ الطوسي رحمه الله وتبعه جماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ١٢٠ / ٩) .

(٢) يلاحظ الجواهر ١٢٠ / ٩ ، والمعتبر ص ١٦٣ .

(٣) أي يقول مثل ما قال المؤذن وظاهر المتن أنه يحكيه لكل فصول الأذان ووافقه بذلك جماعة من الفقهاء ولكن آخرين منهم يرون إبدال الحيعلات بالحوّلقة عملاً ببعض الروايات يعني إذا قال المؤذن حيّ على الصلاة يقول السامع : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وهكذا يفعل إذا سمع المقيم ولكن يقول عند قوله : « قد قامت الصلاة » : « اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها » (انظر الجواهر ١٢٠ / ٩ - ١٢٩ ، والحدائق ٧ / ٤٢٢ - ٤٢٥) .

(٤) أي شديدة .

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه .

السادسة : إذا تشاح الناس في الاذان قُدم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة : إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد .

المسألة (الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت) أثناء الاذان (يمينا وشمالاً) و (لكن يلزم سمت^(١) القبلة في أذانه) .

المسألة (السادسة : إذا تشاح^(٢) الناس في الاذان قُدم الأعلم) بأحكام الاذان^(٣) (ومع التساوي) في العلم (يُقرع بينهم)^(٤) .

المسألة (السابعة : إذا كان جماعة) من المؤذنين للإعلام^(٥) (جاز أن يؤذنوا جميعاً) سواء كانوا في محل واحد أو محال متعذدة (و) لكن (الأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد) .

(١) السمت : الطريق والمراد هنا الجهة .

(٢) تشاح الرجلان على الأمر كل واحد منهما يريد لنفسه .

(٣) المسالك ١ / ٢٧ .

(٤) أي بحسم بالقرعة (انظر المختار ص ١٦٢) .

(٥) اذان الاعلام هو ما ينادي به لاعلام الناس بحلول وقت الصلاة واذان الأعظام هو اذان الصلاة حتى ولو صليت آخر الوقت .

الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مؤذن ، جاز أن يجتزىء به في الجماعة ، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً .

التاسعة : من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة ، تطهر وبني ، والأفضل أن يعيد الإقامة .

العاشرة : من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم .

الحادية عشرة : من صلى خلف إمام لا يقتدى به ، أذن لنفسه وأقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ،

المسألة (الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزي به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً) في صلاته .

المسألة (التاسعة : من أحدث) من المؤذنين أو المقيمين للصلاة (في أثناء الأذان أو الإقامة (تطهر وبني)^(١) على ما مضى من الفصول إذا لم تفت الموالة (والأفضل) له (أن يعيد الإقامة) .

المسألة (العاشرة : من أحدث في) أثناء (الصلاة تطهر وأعادها^(٢) ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم) فيستحب له حينئذ إعادة الإقامة .

المسألة (الحادية عشرة : من صلى خلف إمام لا يقتدى به) كالمخالف مثلاً (أذن لنفسه وأقام فإن خشي) بفعل الأذان والإقامة

(١) يعني يبني على الفصول التي تقدمت على الحدث ولا يعيدها بعد الطهارة .

(٢) أي الصلاة .

وعلى قوله : قد قامت الصلاة . وإن أخل بشيء من فصول
الأذان ، استحَب للمأموم أن يتلفظ به .

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية :

(فوات الصلاة) التي إذا لم يدخل فيها خالف التقية (اقتصر على
تكبيرتين وعلى قوله : قد قامت الصلاة) مرتين مقدماً لهما على
التكبيرتين مضافاً إليهما التهليلة^(١) (وإن أخل)^(٢) المؤذن (بشيء من
فصول الأذان) في صلاة الجماعة (استحَب للمأموم أن يتلفظ) بذلك
الفصل الذي أخل (به) المؤذن .

(الركن الثاني)

(من أركان كتاب الصلاة)

(في أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة)^(٣) .

(فالواجبات ثمانية :)

(١) التهليلة قول لا إله إلا الله .

(٢) ظاهر السياق أن هذا الكلام تابع للمسألة الحادية عشرة لكن بعض الشارحين
يرى أنها مسألة قائمة برأسها ولا صلة لها بالمسألة السابقة لعدم الاعتداد
بأذان المخالف وأنها محمولة على أذان غير المخالف كناسي بعض فصول الأذان
أو تاركه تقية .

(٣) مندوبة : مستحبة .

الأول : النية ، وهي ركن في الصلاة ، ولو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته ، وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن ، والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداء وقضاء ، ولا عبرة باللفظ . ووقتها عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى ، ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الأظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما

(الأول : النية وهي ركن في الصلاة ولو أخل بها عامداً أو ناسياً^(١) لم تنعقد صلاته ، وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن) إجمالاً (والقصد بـ) فعل (ها إلى أمور أربعة) : وهي (الوجوب أو الندب^(٢)) والقربة (إلى الله تعالى) والتعيين (كالصبح مثلاً) وكونها أداء وقضاء ، ولا عبرة باللفظ (بها لأنها أمر قلبي لا يحتاج إلى ذلك) ووقتها عند أول جزء من التكبير (للأحرام) ويجب استمرار حكمها إلى آخر (جزء من) الصلاة (وهو) السلام بمعنى (أن لا ينقض النية الأولى) بالتردد في الاستمرار أو بنوي قطع الصلاة (و) لكن (لو نوى الخروج من الصلاة) وعاد إلى نيته الأولى قبل أن يأتي بشيء من أفعال الصلاة (لم تبطل) صلاته (على الأظهر)^(٣) .

(١) معنى الاخلال بالنية عمداً مثل أن يقوم ويكبر ويقرأ الخ وهو غير قاصد بذلك الصلاة ومعنى النسيان كان يقوم كذلك وقد نسي تعيينها ظهراً أو ضمناً مثلاً .

(٢) الندب : المستحب .

(٣) القول بالبطلان بنية الخروج لأنه يقتضي أن يكون ما بعدهما من الأفعال بدون نية فلا يكون مجزئاً ولأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب =

ينافيها ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة
الرياء ، أو غير الصلاة .

ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة إلى
النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة

(وكذا)^(١) لا تبطل الصلاة (لو نوى أن يفعل ما ينافيها) من
حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعله (فإن فعله بطلت ،
وكذا)^(٢) تبطل (لو نوى بشيء من أفعال الصلاة) شيئاً من (الرياء
أو) نوى الرياء بفعل من الأفعال (غير الصلاة) مما له تعلق بها
كالصلاة في المسجد أو الجماعة أو الصلوة الأولى ونحو ذلك (و) لا
(يجوز نقل النية) من صلاة إلى أخرى إلا (في موارد) مخصوصة
(كنقل) صلاة (الظهر)^(٣) من (يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي
قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى^(٤) (وقرأ) سورة (غيرها)
ثم ذكر بعد أن تجاوز نصف السورة^(٥) (وكنقل) نية (الفريضة

« إجماعاً ومع نية الخروج أو التردد يرتفع الإستمرار ، أما القول بالصحة فلأن
إبطال الصلاة بذلك حكم شرعي يتوقف على الدليل ، وهو منتفٍ وإلى ذلك
ذهب جماعة من العلماء وهو الذي استظهره المصنف رحمه الله تعالى .

(١) لا يخفى أن « كذا » الأولى معطوفة على « لم تبطل » و « كذا » الثانية معطوفة
على « بطلت » ويمكن أن تكون « كذا » الثانية من سهو القلم فتكون الجملة
التي بعدها مستأنفة وهو الأقرب .

(٢) أي من صلى ظهراً لا جمعة كما هو واضح .

(٣) لأن المستحب أن يقرأ في الظهر الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية .

(٤) انظر المعبر ص ١٦٧ . وعليه إذا كان قد ذكر بعد أن تجاوز نصف السورة
عدل إلى النافلة وإن لم يتجاوز النصف عدل إلى الجمعة ومضى في صلاته .

الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت .

الثاني : تكبيرة الاحرام وهي ركن ، ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسياناً ، وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخل بحرف منها لم تنعقد صلاته ، فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم ، ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها ، والاخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها

الحاضرة إلى) فريضة فائتة (سابقة عليها) كمن فاتته الصبح مثلاً وتذكر عند الدخول في فريضة الظهر فإنه يعدل بنيتة إلى الصبح إذا ذكر قبل أن يتجاوز محل العدول وهو الدخول في الركوع الثالث (مع سعة الوقت) .

(الثاني) من واجبات الصلاة (تكبيرة الإحرام وهي ركن) من أركان الصلاة (ولا تصح الصلاة من دونها) حتى (ولو أخل بها نسياناً) فضلاً عن العمدة (وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد) الصلاة (بـ) ما يؤدي (معناها) باللغة العربية فضلاً عن اللغات الأخرى (و) حتى (لو أخل بحرف) واحد (منها)^(١) لم تنعقد صلاته ، فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم^(٢) لزمه التعلم ، ولا يتشاغل بالصلاة قبل التعلم (مع سعة الوقت فإن ضاق) الوقت عن التعلم (أحرم بترجمتها) من سائر اللغات (والاخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق) بها (أصلاً عقد قلبه بمعناها مع

(١) لعلّه قدس سرّه يشير إلى سقوط الهمزة عند الدرج فيما إذا وصلت بما قبلها من الدعاء أو بالتهليلة في آخر الإقامة .

(٢) الأعجم الذي لا يقدر على الإفصاح في كلامه وإن كان من العرب .

مع الإشارة ، والترتيب فيها واجب ، ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ، ولو كبر ونوى الافتتاح ، ثم كبر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته ، وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ، ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو أخذ في القيام ، لم تنعقد صلاته .

(الإشارة) بأصبعه وتحريك لسانه^(١) ، (والترتيب فيها واجب ولو عكس) فقدّم أكبر على لفظ الجلالة (لم تنعقد الصلاة ، والمصلي بالخيار في التكبيرات) : الافتتاحية (السبع) (فأياً شاء جعلها تكبيرة الافتتاح^(٢) ، ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته^(٣) وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ويجب أن يكبر) للإحرام (قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة أو) كبر

(١) قيل : إنما لم يذكر المصنف رحمه الله تحريك اللسان مع وجوده في النص إدخالاً له تحت الإشارة .

(٢) تكبيرة الافتتاح هي تكبيرة الإحرام كما ورد في النص والفتوى ، والتكبيرات الافتتاحية هي ست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً واستشكل بعضهم من تسمية ما يقع من هذه التكبيرات قبل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الافتتاح وقال : هي من قبيل الدعاء قبل الإحرام أما بعده فيجوز تسميتها بذلك ، قيل : والأفضل أن تكون تكبيرة الإحرام الأخيرة أو الأولى منها .

(٣) وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر .

والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ، و بلفظ أكبر على وزن أفعل ، وأن يُسمع الإمام مَنْ خلفه تلفظه بها ، وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه .

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة

و (هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها أربعة) : أحدها (أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ، و) ثانيها أن يأتي (بلفظ أكبر على وزن أفعل)^(١) من غير إشباع^(٢) لهما وبائها (و) ثالثها (أن يُسمع الإمام من خلفه) من المقتدين بصلاته (تلفظه بها و) رابعها (أن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه) عند الإحرام بها .

(الثالث) من واجبات الصلاة (القيام وهو) في حالة رفع اليدين بالإحرام - كما تقدم - والمتصل منه بالركوع (ركن مع القدرة) عليه (فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلا) إن لم يمكنه الاستقلال بالقيام (وجب) عليه (أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام) كالعصا وغيرها (وروي جواز الاعتماد على الحائط)^(٣) حتى (مع القدرة ، ولو قدر على القيام

(١) يشير بقوله : على وزن أفعل إلى من يجوز انعقادها بلفظ (الله الأكبر) فيتعين الإتيان بها لأن العبادات توقيفية وهذا هو الذي ورد في تكبيرة الإحرام فلا يمكن أن يزداد فيها حرف ولا ينقص منها حرف .

(٢) اشباع الحرف : إحكامه وتفخيمه .

(٣) هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام وفيها « عن الرجل =

وجب أن يقوم بقدر مكنته وإلا صلى قاعداً ، وقيل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والأول أظهر ، والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب ، وإلا ركع جالساً ، وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا ، فإن عجز صلى مستلقياً ، والآخران يوميان لركوعهما وسجودهما ، ومن عجز عن حالة في

في بعض الصلاة) وعجز في بعضها (وجب) عليه (أن يقوم بقدر مكنته وإلا) إذا كان لا يتمكن من القيام أصلاً مستقلاً أو معتمداً (صلى قاعداً ، وقيل : حد ذلك) العجز (أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته) قائماً (و) القول (الأول) وهو مطلق العجز عن القيام (أظهر)^(١) في أقوال العلماء (والقاعد) عن القيام عجزاً (إذا) تجددت له القدرة (وتمكن من القيام إلى الركوع وجب) عليه الركوع من قيام (وإلا) إذا لم يتمكن من القيام للركوع (ركع جالساً وإذا عجز عن القعود) ولو معتمداً أو متكئاً (صلى مضطجعا) على يمينه ووجهه إلى القبلة كهيئة الميت في تحديه (فإن عجز) عن الاضطجاع (صلى مستلقياً) على قفاه ناصباً رجله بجهة القبلة (والآخران يوميان

= هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط من غير ضعف ولا علة فقال : لا بأس : (انظر الوسائل كتاب الصلاة ، ابواب القيام ب ١٠ ح ٢) وقد حملها بعضهم على التقية لأنها موافقة للمذهب العامة .

(١) باعتبار « بل الإنسان على نفسه بصيرة » القيامة : ١٤ ولم يعتبر المصنف حد العجز المذكور في المتن وقال : « لأن المصلي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف » (انظر المختصر ص ١٧٠) .

أثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيقعد ،
والقاعد يعجز فيضطجع ، والمضطجع يعجز فيستلقي ، وكذا
بالعكس ، ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم
يقدر أوما .

والمسنون في هذا الفصل شيان : أن يتربع المصلي قاعداً
في حال قراءته ، ويشي رجله في حال ركوعه ، وقيل : ويتورك
في حال تشهده .

لركوعهما وسجودهما^(١) بالرأس - إن أمكن - وإلا فباليمين (ومن
عجز في أثناء الصلاة عن حالة) هو عليها (انتقل إلى ما دونها
مستمراً) في صلاته^(٢) (كالقائم يعجز) عن القيام (فيقعد ،
أو القاعدة يعجز) عن القعود (فيضطجع) أو المضطجع يعجز عن
الاضطجاع (فيستلقي وكذا بالعكس) فإن المستلقي إذا قوي اضطجع ،
والمضطجع إذا قوي على القعود يقعد ، والقاعد إذا وجد خفة يقوم
(ومن لا يقدر على السجود يرفع ما) يصح أن (يسجد عليه) فيضعه
على جبهته (فإن لم يقدر) على ذلك (أوما) إلى السجود بعينه^(٣) .

(والمسنون في هذا الفصل شيان أن يتربع المصلي قاعداً في حال

(١) الأخيران : المضطجع والمستلقي المسالك ١ / ٢٩ .

(٢) في الجواهر ٩ / ٢٧٤ : « مستمراً على ما كان متلبساً فيه من القراءة
ونحوها ، أو يراد بالاستمرار الكناية عن الاجتزاء بذلك وعدم استئناف
الصلاة » .

(٣) انظر المختار ص ١٧٠ .

الرابع : القراءة ، وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ، ويجب قراءتها أجمع ، ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد ، وكذا إعرابها ، والبسملة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها ، ويجب ترتب كلماتها وأياها

قراءته ، و) أن (يثني رجله في حال ركوعه ، وقيل : ويتورك^(١) في حال تشهده) .

(الرابع) من واجبات الصلاة (القراءة وهي واجبة ويتمين^(٢))
(ب)قراءة (الحمد في كل) صلاة (ثنائية^(٣)) ، وفي الأوليين من كل صلاة (رباعية وثلاثية ، ويجب قراءتها أجمع)قراءة صحيحة على النهج العربي إذ (ولا يصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد ، وكذا) لا يجوز الإخلال بها من حيث (إعرابها ، والبسملة آية منها) ومن كل سورة عدا براءة وعليه (تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي) عن الفاتحة (ترجمتها)^(٤) بسائر اللغات

(١) التورك : الجلوس على الورك - بفتح الواو وكسر الراء - هو ما فوق الفخذ ، وكيفية الجلوس على الورك هو أن يجعل ظاهر رجله اليسرى على الأرض ويجعل ظاهر رجله اليمنى في باطن اليسرى ثم يجلس على وركه الأيسر ، وستأتي صفته في المتن في مبحث التشهد .

(٢) أي يتعين الوجوب .

(٣) الثنائية : ذات الركعتين .

(٤) كأنه يشير إلى محويز أبي حنيفة قراءة الحمد بالفارسية . (انظر بدائع الصنائع

١ / ٢١٢) .

على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أَعَاد ، وإن كان ناسياً
استأنف القراءة ما لم يركع ، وإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر .

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما
تيسّر منها ، وإن تعذر قرأ ما تيسّر من غيرها ، أو سبح الله وهله
وكبره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلّم ، والأخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه . والمصلي في كلّ ثلاثة ورابعة بالخيار إن
شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح ، والأفضل للإمام القراءة .

(ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول) في القرآن الكريم
(فلو خالف عمداً) في الترتيب فقدّم مثلاً ﴿ مالك يوم الدين ﴾ على
﴿ الرحمن الرحيم ﴾ أو قرأ بالقراءة الشاذّة (أَعَاد) الصّلاة (وإن
كان) قد خالف في ذلك (ناسياً) أنّه في الصّلاة (استأنف القراءة ما
لم يركع وإن ركع مضى في صلاته) حتى (ولو ذكر) أنّه قد خالف
بالقراءة وبالترتيب ، (ومن لا يحسنها)^(١) من بنية كلماتها وحركات
إعرابها وسكناتها وغير ذلك (يجب عليه التعلّم فإن ضاق الوقت) عن
التعليم (قرأ ما تيسّر منها ، وإن تعذر) عليه فلم يتيسّر له تعلّم شيء
منها (قرأ ما تيسّر من غيرها) من السّور ، (أو سبح الله وهله
وكبره بقدر القراءة) استحباباً^(٢) ، (ثم يجب عليه التعلّم) بعد ذلك
(و) الحكم في (الأخرس) أن (يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ،
والمصلي في كلّ) ركعة تكون (ثلاثة ورابعة بالخيار) بين القراءة

(١) أي القراءة .

(٢) انظر المختبر ص ١٧٣ وفيه « وقولنا : بقدر القراءة لأنّ القراءة إذا سقطت
لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسّر من الذكر والتسبيح كافياً » .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأولين ، واجب في
الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ، وقيل : لا
يجب ، والأول أحوط ، ولو قَدِّم السورة على الحمد أعادها أو
غيرها بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سُور العزائم ، ولا
ما يفوت الوقت بقراءته ، ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل :
يكره ، وهو الأشبه .

والتسبيح ف(أن شاء قرأ الحمد) وحدها (وإن شاء سُبَّح ، والأفضل
للإمام) في الثالثة والرابعة إختيار (القراءة، و) يجب (قراءة سورة كاملة^(١))
بعد الحمد في (الثنائية و (الأولين) من الرباعية (واجب في
الفرائض) كلها (مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار) دون
المضطر كالمرضى والمستعجل والخائف (وقيل^(٢) : لا يجب) قراءة
السورة بعد الحمد بل يستحب (و) لكن (الأول) وهو القول
بالوجوب (أحوط و) يجب الترتيب بينهما ف(لو قَدِّم السورة على
الحمد) سهواً (أعادها أو) قرأ سورة (غيرها بعد الحمد ، ولا
يجوز) للمُصَلِّي (أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم) الأربع
وهي : آلم السَّجدة ، وَحَمَّ السَّجدة والنجم وأقرأ باسم رَبِّكَ (ولا)
يجوز للمُصَلِّي أن يقرأ (ما يفوت الوقت بقراءته) بأن يقرأ سورة
طويلة وهو يعلم بأن الوقت لا يسع لها (ولا) يجوز أيضاً (أن يُقرن
بين سورتين) في قراءة ركعة واحدة (وقيل : يكره) القرآن بين

(١) يشير بقوله : « كاملة » إلى القول المحكي عن بعضهم بالاكْتفاء بالتبْيِض .

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب السورة مع السعة والاختيار وإمكان التعلم فقال
الشيخ في التهذيب والاستبصار في الوجوب ووافقه المرتضى وابن أبي عقيل =

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح ، وفي أولتي
المغرب والعشاء ، والاختفات في الظهرين ، وثالثة المغرب ،
والآخرين من العشاء .

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع ،
والاختفات أن يُسمع نفسه أن كان يسمع ، وليس على النساء جهر .

السورتين في القراءة (وهو الأشبه)^(١) بأصول المذهب (ويجب الجهر
بالحمد والسورة في) فريضة (الصبح وفي أولتي المغرب
والعشاء ، و) يجب (الاختفات) بالحمد والسورة (في) الركعتين
الأولتين من (الظهرين ، و) يجب الاختفات بالحمد إذا قرأه بدل
التسبيحات الأربع في الركعة (الثالثة) من (المغرب و) الركعتين
(الآخرين من العشاء ، وأقل الجهر أن يُسمع) قراءته (القريب)
منه (الصحيح السمع إذا استمع) إليه (و) حد (الاختفات أن
يُسمع نفسه إن كان يسمع) وإن كان لا يسمع لآفة في سمعه أو لمانع
آخر فيكفي تقدير ذلك (وليس على النساء جهر) فيما يجب الجهر

= وابن أدریس ، وقال ابن الجنید وسار والمصنف في المعتمد ص ١٧٤
بالاستحباب (انظر المدارك ص ١٤٤) .

(١) القرآن أن يقرأ سورتين بعد الحمد في ركعة واحدة ، والقول بعدم الجواز
لرواية عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام . « لا تقرأ في
المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام قال سألته : أيقرا الرجل السورتين في ركعة ؟ قال : « لكل سورة
ركعة » ومن قال بالجواز مع الكراهة اعتمد رواية زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام : « إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة » أما المصنف رحمه الله
فاختار الجواز مع الكراهة (انظر المعتمد ص ١٧٤) .

والمسنونون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات في أول الحمد ، وأول السورة ، وترتيل القراءة ، والوقوف
على مواضعه ، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل ، وأن يقرأ في
الظهرين والمغرب : بالسور القصار كـ « القدر » ، و « الجحد » ،

بقراءته ولو جهرت لا تبطل صلاتها ، ولا تقتصر في الاخفات عن
اسماع نفسها حد الإستماع لو كانت تسمع^(١) .

(والمسنونون في هذا القسم^(٢) الجهر بالبسملة في) (المواضع)
التي يجب فيها (الاخفات) كالأولتين من الظهر والعصر (في أول
الحمد وأول السورة) التي تقرأ بعده ، (و) منه^(٣) (ترتيل القراءة)
وهي التاني والتمهل ، وتبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن
السامع من عدّها من غير مبالغة^(٤) (و) منه (الوقف على
مواضعه)^(٥) المعروفة بالحسن والتام (و) منه (قراءة سورة) كاملة
(بعد الحمد في) كل (النوافل ، و) منه (أن يقرأ في الظهرين

(١) المعتبر ص ١٧٥ .

(٢) أي المسنون بهذا القسم من واجبات الصلاة وهو القراءة .

(٣) أي ومن المسنون .

(٤) انظر المعتبر ص ١٧٤ .

(٥) قيل : لا يريد الوقوف المعروفة بين القراء كلّها من الحسن والتام والكافي
والقبيح ... الخ ، فقد قالوا : إنّ في القرآن المجيد خمسة آلاف وثمانية
وعشرين وقفاً وأكثرها وضعه المجودون بحسب ما فهموه من الآيات ومنه ما
هو معارض بأحاديث عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم ، بل المراد
مواضع الوقف المذكورة في المتن هي التام والحسن فقط ، والتام هو الوقف
على ما لا تعلق له بما بعده لا لفظاً ولا معنى والوقف الحسن هو الوقف على
ماله تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف مثلاً في الفاتحة على « الحمد لله »

وفي العشاء بـ « الأعلى » و « الطارق » ، وما شاكلهما ، وفي
الصبح بـ « المدثر » ، و « المزمل » وما مائلهما ، وفي غداة
الخميس والاثنين بـ « هل أتى » ، وفي المغرب والعشاء ليلة
الجمعة : بـ « الجمعة » ، و « الأعلى » ، وفي صبحها : بها ،
وبـ « قل هو الله أحد » ، وفي الظهرين : بها ،
وبـ « المنافقين » ، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين

والمغرب بالسُّور القصار كالقدر والجحد) وما شابهها (وفي العشاء
(بـ)السُّور المتوسطة كـ(الأعلى والطارق وما شاكلهما) من عم إلى
الضحى (وفي الصبح بـ) السور المطولات كـ(المدثر والمزمل وما
ماثلهما) من سورة محمد إلى عم (وفي) صلاة (غداة الخميس
والاثنين بـ) سورة (هل أتى ، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة
(بـ)سورة (الجمعة) في الركعة الأولى (والأعلى) في الركعة الثانية
(وفي صبحها بها^(١)) في الركعة الأولى (وبقل هو الله أحد) في
الركعة الثانية(وفي)صلاة الجمعة و(الظهرين)^(٢) في يوم الجمعة^(٣)
(بها)في الركعة الأولى(وبالمنافقين)في الركعة الثانية(ومنهم من
يرى وجوب)قراءة(السُّورتين في الظهرين)من يوم الجمعة(وليس)هذا

= فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ نَعْتَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَلَكِنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَمَّ بِدُونِهِ فَبِى الْفَاتِحَةِ مَثَلًا
أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ تَأْتِي عَلَى الْبِسْمَةِ ، وَالْدِّينِ ، وَنَسْتَعِينُ ، وَالضَّالِّينَ ، وَعَشْرَةَ
مَوَاضِعَ مِنَ الْحَسَنِ وَهِيَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَلِلَّهِ ، وَالْعَالَمِينَ ، وَالرَّحْمَنِ ،
وَالرَّحِيمِ ، وَنَعْبُدُ ، وَالْمُسْتَقِيمِ ، وَعَلَيْهِمْ فِي الْمَوْضِعِينَ .

(١) أي الجمعة .

(٢) الظهر والعصر .

(٣) أي لمن لا تحب عليه الجمعة .

وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ، ويُسرُّ بها ، وفي الليل بالطوال ، ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف ، وأن يقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ في المواضع السبعة ، ولو بدأ فيها

الرأي (بمعتمد^(١)) منه أن يُقرأ (في نوافل النهار بالسور القصار، و) يستحب أن (يسرَّ بـ) قراءتها، وفي الليل بالطوال ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف (بقراءة قصار السور (و) منه (أن يقرأ : قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الركعة الثانية (في المواضع السبعة) وهي في الركعتين قبل صلاة الفجر^(٢) ، وركعتي الزوال^(٣) وركعتين بعد المغرب من نافلته ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام للعمرة أو الحج ، وفي صلاة الفجر إذا أصبح بها^(٤) ، وفي ركعتي الطواف حول البيت (و) لكن (لو بدأ

(١) الظاهر أن القائل بوجوب السورتين في الظهرين مجهول ، وليس المراد به ابن بابويه قطعاً فإن ما نقله المصنف عنه في المعتمد ص ١٧٧ القول بوجوبها في الظهر دون العصر حيث قال : « قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين . . . » وهو صريح باختصاص الوجوب من الظهر دون العصر وقال في الجواهر ٩ / ٤٠٩ « لعله أراد بما في المتن غيره - أي غير ابن بابويه - أو يريد بالظهرين الجمعة والظهر وهو بعيد » ونسب في المدارك ص ١٦٧ القول بوجوب قراءة السورتين في العصر إلى الغفلة ، وكيف كان فإن القول بالوجوب ليس بمعتمد عند المصنف قدس الله نفسه .

(٢) أي نافلة الصبح .

(٣) أي الركعتين الأوليين من نافلة الظهر .

(٤) أصبح بها : أي انتشر الصبح وظهرت الحمرة .

بسورة « التوحيد » جاز ويقرأ في أولتي صلاة الليل ، « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة وفي البواقي بنطوال السور ، ويُسمعُ الامام مَنْ خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحباباً ، وإذا مرَّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها .

وها هنا مسائل سبع :

الأولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه .

فيها بسورة التوحيد (وثني بالجحد (جاز^(١) ، و) يستحب أن (يقرأ في) كل ركعة من (أولتي صلاة الليل « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة^(٢) ، و) يقرأ (في) الركعات (البواقي) منها (بنطوال السور^(٣) ، و) يستحب أن (يُسمع الإمام من خلفه) من المأمومين (القراءة ما لم يبلغ العلو) المفطر ، (وكذا) يسمعهم (الشهادتين استحباباً ، و) يستحب (إذا مرَّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو بآية نقمة استعاذ منها) ولكن لا يطيل الدعاء فيخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة^(٤) .

(وها هنا مسائل سبع) :

المسألة (الأولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد) وتبطل

(١) أي لو عكس وقرأ التوحيد في الركعة الأولى والجحد في الثانية جاز .

(٢) أي في كل ركعة منها .

(٣) تقدّم أن طوال السور هي من سورة محمد إلى سورة النبا .

(٤) المعتبر ص ١٧٦ .

الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من غيرها ، استأنف القراءة ، وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ، وفي قول يعيد الصلاة ، أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته .

الصلاة بها (وقيل ^(١) : هو مكروه) .

المسألة (الثانية : الموالاة ^(٢) في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها) بعضاً (من) سورة أخرى (غيرها استأنف القراءة) من رأس لتحصل الموالاة في القراءة بالاستئناف (وكذا لو نوى) المصلي (قطع القراءة وسكت) عازماً على القطع فإنه يستأنف القراءة (وفي

(١) صرح المصنف قدس سره في المعبر ص ١٧٧ بطلان الصلاة بها محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الأدميين) وقول « آمين » من كلامهم وبقوله عليه السلام : (إنما هي - أي الصلاة - التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وإنما للحصر وليس التأمين أحدها لأن معناه : اللهم استجب ، ولو نطق بذلك - أي التأمين بطلت صلاته ، وكذا ما قام مقامه - يعني اللهم استجب - ثم قال : ويمكن أن يقال فيها بالكراهة ويحتج بما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين ، قال : ما أحسنها وأخفض الصوت بها ، وبعضهم يرى أنها بضم الهمزة أي ما أحسنها كقوله عليه السلام في التشويب « ما نعرفه » وقد ظهر أن في المسألة ثلاثة أقوال (الأول) الحرمة والبطلان ، وهذا هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين وعليه عمل الإمامية قديماً وحديثاً (الثاني) التفصيل بين الحرمة وعدم الإبطال (الثالث) الكراهة وعدم الإبطال - كما في المتن - وهذا القول شاذ ونادر بل لا يعرف قائله ونسبته إلى أبي الصلاح غير ثابتة .

(٢) الموالاة : المتابعة والمراد هنا أن لا يتخللها غيرها ولا يسكت سكوتاً يخرج به عن كونه قارئاً .

الثالثة : روى أصحابنا أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و « الإيلاف » ، فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما ، على الأظهر .

قول يعيد^(١) الصلاة أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع (كما لو عرض له السعال - مثلاً - أو أرتج عليه^(٢) فأراد بسكوته أن يتذكر (أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته) .

المسألة (الثالثة : روى أصحابنا) الإمامية عن الصادق عليه السلام (أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل والإيلاف)^(٣) سورة واحدة أيضاً (فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة ، و) حيث أنها كذلك فـ (لا يفتقر^(٤) إلى) قراءة (البسملة بينهما على الأظهر)^(٥) .

- (١) هذا القول للشيخ نقله المصنف في المعبر ص ١٧١ .
(٢) أرتج عليه - على ما لم يسم فاعله - أي أغلق عليه فذهب عن خاطره ما يريد أن يقرأ ، مأخوذ من أرتج الباب إذا أغلق ، والرتج - بفتحين - الباب الكبيرة .
(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، أبواب القراءة ب ١٠ ج ٤ ، وانظر مجمع البيان في تفسير سورة الإيلاف ، والمعتبر ص ١٧٨ .
(٤) يفتقر - على البناء للمجهول - يحتاج .
(٥) يشير به « على الأظهر » للخلاف في قراءة البسملة بينهما وعدمه الذي مداره الاتحاد والتعدد فحجة المانعين من قراءتها هي : (أ) الاتحاد استناداً إلى حرمة أو كراهة القرآن بين السورتين كما تقدم في المتن . (ب) منطوق بعض الروايات بأنهما سورة واحدة . (ج) قراءة المعصوم لهما في ركعة واحدة ، ولو كانتا سورتين لما صلى بهما بناء على كراهة أو حرمة القرآن بين السورتين في =

الرابعة : إن خافت في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد ، اثنتا عشرة تسبيحة .
صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثاً - وقيل : يجزي عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .

المسألة (الرابعة : إن) من (خافت)^(١) بصلاته (في موضع الجهر أو عكس) فجهر في موضع الإخفات سواء كان (جاهلاً) بالحكم (أو ناسياً) للموضوع (لم يُعد) ما قرأه إذا علم أو تذكر ولو في أثناء القراءة .

المسألة (الخامسة : يجزيه) في الركعة الثالثة والرابعة (عوضاً عن) قراءة (الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بقولها (ثلاثاً ، وقيل^(٢) : يجزيه عشر)

= ركعة . (د) الاتفاق على أن البسملة آية واحدة في كل سورة إلا سورة التوبة نقل هذا الاتفاق المصنف رحمه الله في الاعتبار ص ١٧٨ . (هـ) ما روي من خلو مصحف أبي بن كعب من البسملة بين السورتين في الموضعين كما نقله غير واحد فهذا اجمال حجج القائلين بالاتحاد .

أما حجة القائلين بالتعدد (آ) تواتر رسم المصحف الشريف . (ب) تسمية المعصوم لهما بسورتين كما ورد في رواية الفضل بن عمر . (ج) الإجماع على عدد أي القرآن فإذا لم يشمل بينهما نقص العدد . (د) وأخيراً إن طريق الاحتياط يقتضي قراءة البسملة لتصح الصلاة .

(١) خافت : قرأ إخفاتاً .

(٢) هذا القول لجماعة من الفقهاء منهم المرتضى وابن عقيل والشيخ (انظر الاعتبار ص ١٧٨) .

السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد في موضع السجود ، وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع . وإن كان السجود في آخرها ، يستحب له قراءة الحمد ، ليركع عن قراءة .

تسيحات يعني بإثبات التكبير في الثالثة وإسقاطها من الأولى والثانية (وفي رواية)^(١) يجزيه (تسع) تسيحات يعني بإسقاط التكبير من الأولى والثانية والثالثة (وفي) رواية (أخرى أربع و^(٢)) لكن (العمل بـ) القول (الأول) وهو الذكر بالتسيحات الأربع ثلاث مرات (أحوط) .

المسألة (السادسة : من قرأ سورة من) سور (العزائم في النوافل) جاز ، ولكن (يجب أن يسجد في موضع السجود) منها ثم يبي على ما مضى من نافلته (وكذا) الحكم (إن قرأ) آية السجدة (غيره وهو يستمع) وكان في النافلة يسجد (ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها^(٣) ويركع ، وإن كان السجود) وهو (في آخرها^(٤))

(١) يعني رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : (إن كنت إماماً أو رحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكملة تسع) (انظر الوسائل ، كتاب الصلاة أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ج ١) .

(٢) أي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجرى من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع (الوسائل كتاب الصلاة أبواب القراءة ب ٤٢ ج ٥) .

(٣) ما تخلف : ما بقي ، والضمير في « منها » الى السورة .

(٤) أي آخر السورة .

السابعة : المَعُودَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا .

الخامس : الرُّكُوعُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً ، إِلَّا فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ .

وَهُوَ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهِ ، عَمْدًا وَسَهْوًا ، عَلَى تَفْصِيلِ سَيَاتِي . وَالْوَاجِبُ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

يَسْتَحَبُّ لَهُ (اسْتِثْنَاءُ) قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِرُكْعٍ عَنْ قِرَاءَةٍ .

المَسْأَلَةُ (السَّابِعَةُ : الْمَعُودَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١)) وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا .

(الْخَامِسُ) مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ (الرُّكُوعُ : وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً) وَاحِدَةً (إِلَّا فِي) صَلَاةِ (الْكُسُوفِ ^(٢)) وَالْآيَاتِ (فَلِإِنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَهُوَ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ وَتَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهِ عَمْدًا وَسَهْوًا عَلَى تَفْصِيلِ سَيَاتِي وَالْوَاجِبُ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

(١) الْمَعُودَتَانِ : سُورَتَا الْفُلُقِ وَالنَّاسِ ، وَيُشِيرُ إِلَى خِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « لَا تَخْلُطُوا الْقُرْآنَ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ ، إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (انْظُرِ الدَّرَ الْمَشْهُورَ لِلْسِّيُوطِيِّ ٦ / ٤١٦ وَرُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ ٣٠ / ٢٧٩ وَفَتْحُ الْبَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٥٢٥ وَغَيْرُهَا) أَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشِيعَتُهُمْ فَقَدْ خَطَبُوا ابْنَ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ وَأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَجُوزُ قِرَاَتُهُمَا فِي فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ وَنَوَافِلِهَا .

(٢) يَعْنِي كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ، وإن كانت يده في الطول ، بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوي الخلقة ، وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه . فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ، ولو كان كالراكم خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسيراً انحناء ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ، ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

(الأول) : يجب على الراكم (أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ، وإن كانت يده في الطول بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة ، وإذا كان المصلي (لم يتمكن من الانحناء) اللازم (لعارض أن بما يتمكن منه ، فإن عجز) عن الانحناء (أصلاً اقتصر على الإيماء ، ولو كان) المصلي (كالراكم خلقة أو لعارض) آخر من كبر أو مرض (وجب أن يزيد لركوعه يسيراً انحناء ليكون) هذا الانحناء اليسير (فارقاً) بين القيام والركوع .

(الثاني) من واجبات الركوع (الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة) عليها (ولو كان مريضاً لا يتمكن) منها^(١)

(١) أي على الطمأنينة ، والطمأنينة - بضم الطاء المهملة وفتح الميم وسكون المهمزة - وهي عبارة عن سكون الأعضاء واستقرارها .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب .

الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد ، وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله

(سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع)^(١) .

(الثالث) : من واجبات الركوع (رفع الرأس منه) معتدلاً بعد إتمام الذكر (فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا مع العذر) كالمرض ونحوه (ولو افتقر في انتصابه إلى) إتخاذ (ما يعتمد عليه) من عصا وغيرها (وجب) إتخاذها .

(الرابع) من واجبات الركوع (الطمأنينة في الانتصاب) منه (وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً) قبل الهوي إلى السجود .

(الخامس) من واجبات الركوع (التسبيح فيه ، وقيل^(٢) : يكفي) مطلق (الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد^(٣) ، وأقل

(١) يعني إذا لم يتمكن من الطمأنينة تسقط كما يسقط عنه الركوع التام مع العجز عنه .

(٢) القائل هو الشيخ كما في المعبر ص ١٨٠ وتبعه جماعة من المتأخرين .

(٣) منشأ التردد ما يلوح من بعض الروايات في الأمر بالتسبيح وهو ما دعا جماعة =

ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صفري . وهل يجب التكبير للركوع ؟
فيه تردد ، والأظهر النذب .

والمسنون في هذا القسم : أن يكبر للركوع قائماً ، رافعاً
يديه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ، وأن يضع يديه
على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع

ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربّي العظيم
ويحمده أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة (تجزي
(واحدة صفري^(١)) ، وهل يجب التكبير للركوع (قبله ؟ قيل : يجب
ولكن (فيه تردد ، والأظهر النذب^(٢)) ، والمسنون في هذا القسم^(٣)
هو (أن يكبر للركوع قائماً) منتصباً (رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً
أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر) بمنعه من الوضع على الركبة أو
التفريق (وضع الأخرى) على الركبة وفرجها (و) أن (يردّ ركبتيه

= إلى القول بتعيينه وعلى هذا يلزم طرح جملة من الأخبار الصحيحة الدالة على
إجزاء الذكر المطلق التي اعتمدها القائلون بالإجزاء ، وقالوا : إن الكثير من
روايات التسبيح ليس فيها إشعار على التعيين ، وإنما هي سؤال عما يجزي من
التسبيح ، ولو فرض إشتغال بعض النصوص على الأمر بالتسبيح فيمكن
حمله على التخيير وبذلك يمكن الجمع بين الروايات والخروج من شبهة
الخلاف ومع كل ذلك قالوا بأفضلية التسبيح على بقية الأذكار .

(١) أي سبحان الله .

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التكبير للركوع كما ذهب بعضهم إلى وجوب
رفع اليدين فيه لما جاء في بعض الروايات ولكن المصنف قدس سره استظهر
الاستحباب كما في المتن (انظر الجواهر ١٠ / ١٠١ والحدائق ٨ / ٢٥٦) .

(٣) أي هذا القسم من واجبات الصلاة وهو الركوع .

الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوي ظهره ، ويمد عنقه موازياً لظهره ، وأن يدعو أمام التسييح وأن يسبح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه ، وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده ، ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السادس : السُّجود ، وهو واجب ، في كل ركعة سجدة واحدة .

إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره ، وأن يدعو أمام التسييح (الواجب بالدعاء المأثور^(١)) (وأن) يكون التسييح وترأف (يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فما زاد ، وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه^(٢)) (ليسمع من خلفه ، (وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ويدعو بعده) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) .

(السادس) من واجبات الصلاة (السُّجود^(٣) ، وهو) (واجب) في الصلاة^(٤) (في كل ركعة سجدة واحدة وهما معاً ركن

(١) وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : اللهم لك ركعت ولك أسلمت الدعاء (انظر الوسائل كتاب الصلاة ، أبواب الركوع ب ١ ح ١) .

(٢) أي في الركوع .

(٣) السجود في اللغة - : الخضوع والانحناء ، وهو غاية التذلل ولذا لا يجوز إلا لمن هو الغاية في العظمة وهو الله سبحانه وتعالى ، وحده شرعاً وضع المساجد السبعة على الأرض مع مباشرة الجبهة ما يصح السجود عليه .

(٤) التعبير « في الصلاة » أخرج ما يجب في غيرها كسجود التلاوة وسجدة الشكر إذا وجبت بنذر وشبهه .

وهما ركن في الصلاة . تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة ، عمداً وسهواً ، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة لم يجز .

في الصلاة) بحيث (تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ، ولا تبطل بالإخلال بـ) سجدة (واحدة سهواً ، وواجبات السجود ستة) :

(الأول : السجود على سبعة أعظم^(١)) وهي (الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين) .

(الثاني) من واجبات السجود هو (وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه) من الأرض وما أثبت عدا المأكول والملبوس^(٢)) فلو سجد على كور^(٣) العمامة (مثلاً (لم يجز) .

(١) أعظم جمع عظم والتعبير به هنا منطوق حديث نبوي انظره في الوسائل ، في أبواب السجود ب ٤ ح ٢ ، وفي نسخة أعضاء ولا يختلف المعنى .
(٢) كما تقدم بحث ذلك في المقدمة السادسة من مقدمات الصلاة .
(٣) الكور - بالفتح - الدور ، وكار العمامة على رأسه لاثنها .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، إلا أن يكو علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد ، فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه ، وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كله أوماً إيماءً .

الرابع : الذكر فيه ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

(الثالث) من واجبات السجود (أن ينحني للسجود) في حال الاختيار (حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة)^(١) يقدر علوها بأربع أصابع مضمومة (لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك) الإنحناء (اقتصر على ما يتمكن منه ، وإن افتقر^(٢) إلى رفع ما يسجد عليه) إلى جبهته (وجب) رفعه (وإن عجز عن ذلك كله أوماً) للسجود (إيماءً) .

(الرابع) من واجبات السجود (الذكر) ويكفي (فيه) مطلقه^(٣) (وقيل : يختص بالتسبيح) دون غيره من الأذكار (كما قلناه في الركوع) تماماً .

(١) اللبنة - بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، وبكسر اللام وسكون الباء أيضاً -

وهي التي يبنى بها وجمعها لبن مثل كلمة وكلم .
(٢) افتقر : احتاج .

(٣) أي مطلق الذكر كالتهليل والتحميد والتكبير وهذا القول للشيخ نقله المصنف في المختار ص ١٨٠ .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض ، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض . وأن يرغم بأنفه ، ويدعو ، ويزيد على التسيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدين ، وأن يقعد متوركاً ، وأن

(الخامس) من واجبات السجود (الطمأنينة واجبة) بمقدار الذكر الواجب فلا يجوز أن يشرع فيه قبل استقرار جبهته على الأرض ولا يرفعها قبل انتهائه (إلا مع الضرورة المانعة) من الاطمئنان .

(السادس) من واجبات السجود (رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه ^(١)) والرفع منه تردد ^(٢) كالتردد فيه في الركوع ، (والأظهر) في أقوال الفقهاء (الاستحباب ، ويستحب فيه ^(٣) أن يكبر للسجود) رافعاً يديه (قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض) عند هويه (و) يستحب كذلك (أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض) منه بما دون مقدار اللبنة ^(٣) (و) كذا يستحب (أن يرغم بأنفه) في حال

(١) أي في السجود .

(٢) تقدم القول فيه في الركوع .

(٣) انظر المدارك ص ١٧٢ .

يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند القيام ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الإلقاء بين السجدين .

سجوده^(١) (و) يستحب أيضاً أن (يدعو) قبل التسبيح بالمأثور^(٢) (و) يستحب كذلك أن (يزيد على التسبيحة) الكبرى (الواحدة) (بما تيسراً) ويختمه على الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فما زاد كما مر في الركوع (و) كذا يستحب أن (يدعو بين السجدين) بالمأثور وأقله استغفر الله وأتوب إليه^(٣) (و) يستحب (أن يقعد متوركاً^(٤)) ، وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً^(٥) ، (و) أن (يدعو) بالمأثور (عند) الأخذ بـ (القيام) بأن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أو يقول : اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد^(٦) ، (و) يستحب أن (يعتمد) عند القيام (على يديه سابقاً برفع

(١) انظر المعبر ص ١٨٤ . مركز تحقيق تكملة علوم راسخ

(٢) انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب السجود ب ١ ح ٢ .

(٣) انظر المعبر ص ١٨٥ ، والمدارك ص ١٧٣ .

(٤) مر معني التورك في مبحث القيام وستأتي صفته في المتن في مبحث التشهد .

(٥) وهذه هي جلسة الاستراحة التي ذهب كثير من العلماء إلى وجوبها .

(٦) الدعاء الأول مروى عن أمير المؤمنين والصادق عليهما السلام (انظر

الوسائل ، كتاب الصلاة أبواب السجود ب ١٣ ح ١ - ٥) ، والثاني عن

الإمام الصادق سلام الله عليه (ب ١٣ ح ٦ ، ٧) ولكن في إحدى

الروايات : اللهم ربي بحولك ... الخ ، وكل هذه الروايات تشعر أن هذا

يقال عند القيام من السجود ولكن الذي يظهر من المصنف رحمه الله في

النافع ص ٥٦ وفي المعبر ص ١٨٥ أن هذا يقال عند جلسة الاستراحة ثم

يقوم .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالذُّمْل إذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فإن تعذر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

ركبتيه ، ويكره الإقعاء^(١) على القدمين عند الجلوس (بين السجدين) .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : من) حصل (به ما يمنع من وضع الجبهة على) ما يصحُّ السجود عليه من (الأرض) وما أنبت (كالذُّمْل) مثلاً (إذا لم يستغرق^(٢) الجبهة) فعليه أن (يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر) الوضع لأستلاء الذُّمْل على الجبهة (سجد على أحد الجبينين^(٣) ، فإن كان هناك مانع) يمنعه من السجود على أحد الجبينين (سجد على ذقنه)^(٤) .

(١) الإقعاء : وضع الإلبيتين على العقبين معتمداً على صدر القدمين (انظر المعبر ص ١٨٦ والمدارك ص ١٧٤) .

(٢) يستغرق : يستوعب .

(٣) الجبينان : ما فوق الصدغ .

(٤) الذقن - بالتحريك - مجمع اللحين .

الثانية : سجديات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي سجدة « آلم » ، و « حم السجدة » ، و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك » . واحدة عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » ، و « النحل » ، و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ،

المسألة (الثانية : سجديات القرآن) العظيم عند الإمامية (خمس عشرة) سجدة (أربع) سجديات (منها واجبة وهي سجدة الم) تنزيل عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾^(١) (و) في (حم السجدة) عند قوله تعالى : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾^(٢) (والنجم) عند قوله تعالى : ﴿ وأعبدا ﴾^(٣) في آخرها (و) في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ وأقرب ﴾^(٤) في آخرها (واحدة عشرة) سجدة (مسنونة وهي في الأعراف) عند قوله تعالى : ﴿ وله يسجدون ﴾^(٥) (و) في (الرعد) عند قوله تعالى : ﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ﴾^(٦) (و) في (النحل) عند قوله تعالى : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾^(٧)

(١) سورة السجدة : الآية / ١٥ .

(٢) سورة فصلت : الآية / ٣٧ ، ولكن يظهر من المعتبر ص ٢٠٠ أن موضعه عند قوله تعالى : ﴿ وآسجدوا لله ﴾ وفي الحقائق ٣٣٤/٨ أن هذا الاختيار لا قائل به .

(٣) سورة النجم : الآية / ٦٢ .

(٤) سورة العلق : الآية / ١٩ .

(٥) سورة الأعراف : الآية / ٢٠٥ .

(٦) سورة الرعد : الآية / ١٦ .

(٧) سورة النحل : الآية / ٥٢ .

و « الفرقان » ، و « النمل » ، و « ص » ، و « إذا السماء
انشقت » ، والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقاريء
والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر ، وفي البواقي يستحب
على كل حال .

(و) في (بني إسرائيل) عند قوله تعالى : ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾ ^(١)
(و) في (مريم) عند قوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ ^(٢)
(و) في (الحج) في موضعين) عند قوله تعالى : ﴿ يفعل ما يشاء ﴾
وعند قوله تعالى : ﴿ وأفعلوا الخير ﴾ ^(٣) (و) في (الفرقان) عند قوله
تعالى : ﴿ وزادهم نفورا ﴾ ^(٤) (و) في (النمل) عند قوله تعالى :
﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ^(٥) (و) في (ص) عند قوله تعالى :
﴿ وَخَرُّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ^(٦) (و) في (إذا السماء انشقت) عند قوله
تعالى : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ^(٧) (والسجود واجب في العزائم الأربع على
القاريء والمستمع) المنصت (ويستحب) السجود (للسامع) عرضاً
من غير إصغاء (على الأظهر ^(٨)) ، وفي البواقي يستحب (للقاريء

(١) سورة الإسراء : الآية / ١٠٩ .

(٢) سورة مريم : الآية / ٥٩ .

(٣) سورة الحج : الآيات / ١٩ و ٧٦ .

(٤) سورة الفرقان : الآية / ٦١ .

(٥) سورة النمل : الآية / ٢٦ .

(٦) سورة ص : الآية / ٢٣ .

(٧) سورة الإنشقاق : الآية / ٢١ .

(٨) يشير بقوله على الأظهر إلى الخلاف في وجوب السجود على السامع فذهب
الشيخ وجماعة ومنهم المصنف رحمه الله إلى عدم الوجوب مستدلين برواية عبد
الله بن منان عن الصادق عليه السلام « لا يسجد إلا أن يكون منصتاً »

وليس في شيء من السجادات : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم ، ولا يشترط فيها الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر ، ولو نسيها أتى بها فيما بعد .

والمستمع والسامع (على كل حال ، وليس في شيء من) هذه (السجادات) واجبها ومستحبها (تكبير) افتتاح (ولا تشهد ولا تسليم ، ولا يشترط فيها^(١) الطهارة) من الخبث والحدث (ولا استقبال القبلة على الأظهر^(٢)) ، ولو (أخل بها عمداً أو (نسيها) ثم تذكر (أتى بها فيما بعد) وجوباً إذا كانت من العزائم .

= لقراءته مستمعاً لها ، واستدل القائلون بالوجوب بعموم الأمر وبرواية أبي بصير عنه عليه السلام « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فأسجد » وبرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم » وحمل القائلون بعدم الوجوب هذه النصوص على الندب ، ولهذا التعارض قال السيد في المدارك : « وأنا في هذه المسألة من المتوقفين » انظر المدارك ص ١٧٤ والمعتبر ص ٢٠٠ .

- (١) الضمير للسجادات وفي بعض النسخ « فيه » فيرجع الضمير للشيء .
(٢) كأنه عطر الله مرقده - يشير إلى التفصيل في ما روي عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا قرأت السجدة وأنت جالس فأسجد متوجهاً إلى القبلة وإذا قرأتها وأنت راكب فأسجد حيث توجهت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة - يعني النافلة - قال : وفي ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فإيما تولوا فثم وجه الله ﴾ وأخبار الدعائم - كما قيل : لا تصلح للاستدلال وإنما يستشهد بأخباره تعصيماً للمنقول في غيره ، أو يريد بالأظهر الإشارة إلى خلاف العامة حيث يشترطون الاستقبال في سجود التلاوة (انظر المغني لابن قدامة ٦٢٠ / ١) .

الثالثة : سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ، ودفع
النقم ، وعقيب الصلوات ، ويستحب بينهما التعفير .

السابع : التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية
والرباعية مرتين . ولو أخل بهما ، أو بأحدهما - عامداً - بطلت
صلاته .

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر
التشهد ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم
السلام .

المسألة (الثالثة : سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ،
ودفع النقم ، وعقيب الصلوات ، ويستحب بينهما التعفير^(١)) .

(السابع) من واجبات الصلاة (التشهد وهو واجب في كل
صلاة (ثنائية مرة وفي) الصلاة (الثلاثية والرباعية مرتين ، ولو أخل
بأحدهما^(٢) عامداً بطلت صلاته ، والواجب في كل واحد
منها^(٣) خمسة أشياء) :

الأول : (الجلوس بقدر التشهد ، و) الثاني والثالث
(الشهادتان ، و) الرابع والخامس (الصلاة على النبي وعلى آله

(١) التعفير : الوضع على العفر وهو التراب والمراد مسجد الجبهة .

(٢) الضمير في « بهما » و « منها » للتشهادين .

وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله .
ومن لم يحسن التشهد . وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع
ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه .

ومسنون هذا القسم : أن يجلس متوركاً ، وصفته : أن
يجلس على وركه الأيسر ، ويُخرج رجله جميعاً ، فيجعل ظاهر
قدمه الأيسر إلى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر .
وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

عليهم السلام وصورتها^(١) : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك
له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ،
ومن لم يحسن التشهد (من حيث اللفظ أو الإعراب) وجب عليه
الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن
منه (بعد ذلك .

(و) أما (مسنون هذا القسم^(٢)) أن يجلس متوركاً ، وصفته أن
يجلس على وركه^(٣) الأيسر ويخرج رجله جميعاً فيجعل ظاهر قدمه
الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر ، وأن يقول ما
زاد على الواجب (في التشهد (من تحميد ودعاء) كأن يقول : الحمد

(١) أي الشهادتين .

(٢) أي المستحب في هذا القسم من واجبات الصلاة وهو التشهد .

(٣) الورك .. بفتح أوله وكسر وقد تخفف بسكون الثاني - : ما فوق الفخذ ، وهي
مؤنثة .

الثامن : التسليم ، وهو واجب على الأصح ، ولا يخرج من الصلاة إلا به ، وله عبارتان إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والآخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويكل منهما يخرج من الصلاة ، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

الله أو يقول : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وغير ذلك من المأثورات .

(الثامن) من واجبات الصلاة (التسليم ، وهو واجب على الأصح^(١) ، ولا يخرج) المصلي (من الصلاة إلا به ، وله عبارتان إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والآخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويكل (واحدة) منهما يخرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً^(٢)) .

مركز تحقيقات قم مركز نور علوم

(١) يشير رحمه الله بقوله : على الأصح ، إلى اختلاف الفقهاء في وجوبه واستحبابه فذهب المرتضى وجماعة من العلماء إلى الوجوب وهو ما اختاره " مصنف قدس سره " وذهب الشيخان المفيد والطوسي رحمهما الله إلى استحبابه وتبعهما جماعة (ينظر في ذلك الحقائق ٨ / ٤٧ والجواهر ١٠ / ٢٧٨ للاطلاع على حجج الطرفين) .

(٢) المشهور الذي عليه العمل أنه إذا بدأ بالصيغة الأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس وظاهر المؤلف استحباب الأولى حتى لو بدأ بالثانية . ونقل في الحقائق عن الذكرى للشهيد الأول رفع الله درجته أن البدء بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر متقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق قدس سره ، والمظنون أنه يقصد الشرائع ، ولكنه قدس الله نفسه خالف نفسه فوافق المحقق في اللمعة =

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة ، ويؤمىء بمؤخر عينيه إلى يمينه ، والإمام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم ، ثم إن كان على يساره غيره ، أو ما بتسليمه أخرى إلى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما المسنون في الصلاة فخمسة :

الأول : التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح ،

(و) أمّا (مسنون هذا القسم) من واجبات الصلاة (أن يُسَلِّمَ) المصلي (المنفرد إلى) جهة (القبلة تسليمه واحدة ويؤمىء بمؤخر^(١) عينيه إلى يمينه و) يؤمىء (الإمام بصفحة وجهه) إلى يمينه جمعاً بين وظيفتي الإيماء والاستقبال^(٢) (وكذا المأموم) يؤمىء بصفحة وجهه إلى يمينه (ثم إن كان) المأموم (على يساره غيره أو ما بتسليمه أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً) .

(وأما المسنون في الصلاة) مضافاً إلى السنن التي مرّت في المواضع المخصوصة (فخمسة) :

(الأول : التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح)

« وقال الشهيد الثاني في شرحها « ليس عليه دليل واضح » (انظر الروضة البهية ١ / ١١٩ والحدائق ٨ / ٤٩٠) .

(١) مؤخر - بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء - مثال مؤمن أي طرفها الذي يلي الصدغ نقيض مُقَدِّمها وهو الطرف الذي يلي الأنف .

(٢) المسالك ١ / ٣٢ .

بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه . وهو مخير في السبع ، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .

الثاني : القنوت وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة ، ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فيما شاء . وأقله ثلاث تسبيحات . وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ولو نسيه قضاءه بعد الركوع .

الثالث : شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه ، وفي حال الركوع إلى ما بين

كما تقدم في تكبيرة الاحرام وهي (بأن يكبر ثلاثاً ، ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع أيها شاء أوقع معها نية الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها) .

(الثاني : القنوت^(١) ، وهو في كل ركعة) ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، ويستحب أن يدعو المصلي (فيه بالأذكار المروية) عن النبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم (وإلا فيما شاء) من الدعاء (وأقله ثلاث تسبيحات ، وفي صلاة الجمعة قنوتان) وعملها (في الركعة الأولى) منها (قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ولو نسيه) ثم ذكره (قضاءه بعد الركوع) .

(الثالث) من سنن الصلاة (شغل النظر) في الصلاة وله حالات فالمصلي (في حال قيامه) ينظر (إلى موضع سجوده ، وفي

(١) القنوت أصله الطاعة ثم سمي العمل المعروف في الصلاة قنوتاً .

رجليه ، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حجّره .

الرابع : شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أذنيه ، وفي التشهد على فخذه .

الخامس : التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فبما تيسر .

حال القنوت إلى باطن كفيه ، وفي حال الركوع إلى ما بين رجله ، وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حجّره .

(الرابع) من سنن الصلاة (شغل اليدين) وذلك بأن يكونا في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أذنيه ، وفي حال (التشهد) والتسليم (على فخذه) .

(الخامس) من سنن الصلاة (التعقيب) وهو الجلوس عقب الصلاة متشاهلاً بالدعاء والذكر وما أشبه ذلك (وأفضله تسبيح) فاطمة (الزهراء عليها السلام) حيث ما عبّد الله تعالى بشيء ، من التحميد أفضل منه ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام (ثم) التعقيب (بما روي) عن النبي صلى الله عليه وآله وأهله وأهل بيته عليهم السلام (من) الأذكار و (الأدعية وإلا فبما تيسر) من الذكر والدعاء .

(١) نحله : أعطاه ، والنحلة - بالكسر - : العطية .

خاتمة

قواطع الصلاة : قسمان :

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهر وبني ، وليس بمعتمد .

(خاتمة)

في مبطلات الصلاة

(قواطع الصلاة قسمان : أحدهما يبطلها عمداً وسهواً ، وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل) هذا المبطل (تحت الاختيار أو خرج) منه ^(١) (كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، و) كـ (الجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل ، وقيل : لو أحدث) المصلي (بما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبني) على ما مضى من صلاته ، (وليس) هذا القول (بمعتمد) ^(٢) .

(١) أي من الاختيار والمعنى سواء وقع هذا الحدث المبطل بإختيار المصلي كان يتمم اخراج الريح مثلاً أو خرج عن إختياره كأن يغلبه النوم أو المرأة يفاجئها الحيض .

(٢) عدم اعتماد المصنف قدس سره على هذا القول لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط (انظر المعبر ص ١٩٤) .

الثاني : لا يبطلها إلا عمداً وهو : وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد ، والالتفات إلى ما وراءه ، والكلام بحرفين

والقسم (الثاني) من قواطع الصلاة هو الذي (لا يبطلها إلا) إذا فعله (عمداً وهو) أمور :

الأول (وضع اليمين على الشمال و) كونه مبطلاً (فيه تردّد)^(١) .

(و) الثاني من مبطلات الصلاة عمداً وسهواً (الإلتفات) بكلّ البدن (إلى ما وراءه)^(٢) .

(١) قد ذكر المصنّف في الاعتبار ص ١٩٦ وجه التردّد حيث قال رحمه الله : « والوجه عندي الكراهية ، أما التحريم فيشكل لأن الأمر بالصلاة لا يتضمن حال الكفّين فلا يتعلّق بهما التحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام باستحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين » ثم قال « لأن وضع اليدين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين وكان للمكلف وضعهما حيث شاء » إلى أن قال : « وعدم تشريعه - يعني التكفير - لا يدل على تحريمه لعدم دلالة على التحريم » قال : « ولا عبرة بقول من قال يبطل إلا مع وجود ما يقتضي البطلان ، أما الاقتراح فلا عبرة به » قال : « وأما الرواية من قوله - يعني الباقر أو الصادق عليهما السلام - : إنها تشبه بالمجوس » وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمخالفتهم ليس على الوجوب لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية وأنه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فإذن ما قاله أبو الصلاح رحمه الله من الكراهية أولى » .

(٢) قال المصنّف رحمه الله في الاعتبار ص ١٩٥ : « الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلاة والإلتفات إلى ما وراءه يبطلها لأن الاستقبال شرط في صحة الصلاة فالإلتفات بكّله مفوّت لشرطها ، ويؤيد ذلك رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « الإلتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله » .

فصاعداً ، والقهقهة ، وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة ، والبكاء لشيء من أمور الدنيا ، والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في

(و) الثالث من المبطلات عمداً لا سهواً (الكلام) ولو (بحرفين فصاعداً)^(١) بما ليس بقرآن ولا ذكر أو دعاء^(٢) .

(و) الرابع من المبطلات عمداً لا سهواً (القهقهة) وهي الضحك بصوت دون التبسم .

(و) الخامس من المبطلات عمداً لا سهواً (أن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة) بحيث يحو صورتها ، ويسلب الاسم عنها^(٣) .

(و) السادس من المبطلات عمداً لا سهواً (البكاء لشيء) يتعلق بأمر (من أمور الدنيا) ولا يبطل الصلاة إذا كان لأمر الآخرة كالخوف من النار^(٤) .

(و) السابع من المبطلات عمداً لا سهواً (الأكل والشرب على قول^(٥) ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش) في أثنائها (وهو يريد

(١) كأن المصنف رحمه الله أراد بهذا الإجمال التفصيل وأن الكلام بحرفين مبطل سواء كانا مهملين أو مستعملين هذا وقد ألحق بعض الفقهاء الحرف الواحد إذا كان مفهماً مثل قي وع فعل أمر من الوقاية والتوعية .

(٢) المدارك ص ١٧٨ .

(٣) أي إسم الصلاة بحيث إذا رآه الرائي لا يقول إنه يصلي .

(٤) الاعتبار ص ١٩٤ .

(٥) هذا القول للشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط ، ونقل الإجماع عليه وتبعه =

صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة، وفي عقص الشعر للرجل، تردّد، والأشبه الكراهية، ويكره: الالتفات، يمينا وشمالاً، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، وأن ييصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوه، أو يثنّ بحرف

الصّوم في صبيحة تلك الليلة) وبين يديه ماء فله أن يشرب منه حتى يروى ثم يني على ما مضى من صلاته و (لكن لا يستدبر القبلة وفي) بطلان الصلاة بـ(عقص الشعر للرجل تردّد والأشبه الكراهية^(١))، ويكره الالتفات) بالوجه (يمينا وشمالاً) مع بقاء جسده مستقبلاً القبلة (و) يكره (التثاؤب والتمطي^(٢)) والعبث) باللحية وغيرها (ونفخ موضع السجود، والتنخّم، وأن ييصق) المصلي (أو يفرقع أصابعه^(٣))، أو يتأوه، أو يثنّ بحرف واحد،

= جماعة من العلماء، منع المصنّف هذا الحكم وطالب بالدليل على ذلك اللهم إلا أن يكون فعله ماحياً للصلاة (انظر المعتبر ص ١٩٦).

(١) عقص الشعر: جمعة في وسط الرأس وشدة وقيل: ظفّره وقتله واخرج بقوله: «للرجل» المرأة من هذا الحكم فإنه لا يحرم عليها ولا يكره لها ووجه التردّد أن الشيخ الطوسي رحمه الله ذهب إلى بطلان صلاة الرجل إذا صلّى وهو معقوص الشعر عامداً ونقل عليه الإجماع في الخلاف، واستدل في التهذيب برواية مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام بأنه «يعيد صلاته» وأجاب المتأخرون بعدم ثبوت الإجماع وعن الرواية بضعف السند فلهذا حصل التردد في الحرمة، وأمّا دليل القول بالكراهة فهو ما حكى عن المفيد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحلّه» وانظر المعتبر ص ١٩٧ والتنقيح الرائع ١ / ٢١٨.

(٢) التثاؤب: الاسترخاء وفتح الفم من دون قصد، والتمطي: التمدّد.

(٣) النخامة ما ينزله الإنسان من رأسه أو يدفعه من صدره من البصاق الغليظ، وفرقة الأصابع: نقضها.

واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح ، وإن كان خفّه ضيقاً ،
استحب له نزعهِ لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى : إذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن
يحمد الله . وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميته .

الثانية : إذا سَلَّمَ عليه ، يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام
عليكم ، ولا يقول : وعليكم [السلام] ، على رواية .

(أو) أن (يدافع البول والغائط والريح) لاستلزامه سلب الخشوع
(وإن كان خفّه ^(١) ضيقاً استحب له نزعهِ لصلاته) ^(٢) .

(مسائل أربع) :

المسألة (الأولى : إذا عطس الرجل) وهو (في الصلاة يُستحب
له أن يحمد الله) تعالى (وكذا إن عطس غيره يُستحب له تسميته) ^(٣)
بأن يقول له : يرحمك الله ^(٤) .

المسألة (الثانية : إذا) صَلَّى الْمُصَلِّي (سَلَّمَ عليه) آخر

(١) الخُفُّ : ما يلبس في الرجل وهو على الأغلب يتخذ من الجلد ويشبه
الجورب .

(٢) انظر المختبر ص ١٩٧ .

(٣) التسميت - بالسين والشين - الدعاء بالخير والبركة ، والحمد لله والصلاة على
نبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

(٤) علماً بأن المحقق رحمه الله تعالى في المختبر ص ١٩٧ توقف في جواز التسميت
في الصلاة لكن قال بعد ذلك « والجواز أشبه بالمذهب » .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلّ دعاء : يتضمن تسييحاً ، أو تحميداً ، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ، ولو فعل بطلت صلاته .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال ، أو فرار غريم ، أو تردّي طفل وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً .

(يجوز^(١) أن يردّ) عليه (مثل قوله : سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام على رواية)^(٢) .

المسألة (الثالثة : يجوز أن يدعو المصلي بكلّ دعاء يتضمن تسييحاً أو تحميداً ، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة) في أيّ حال من أحوال الصلاة (قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ، و) لكن (لا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ، ولو فعل بطلت صلاته) .

المسألة (الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف

(١) ظاهر العبارة جواز الردّ لا وجوبه قيل : أراد بيان شرعيته في مقابلة من منع الردّ من العامة ، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الأخرى ولذا قال الشهيد في المسالك ١ / ٢٣ « كل من قال بالجواز قال بالوجوب » .

(٢) هي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يُسلم عليه وهو في الصلاة قال : يردّ يقول : سلام عليكم ولا يقل : وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمرّ به عمار بن ياسر فسلم عليه فردّ النبي صلى الله عليه وآله هكذا (انظر المعتمد ص ١٩٨) .

الركن الثالث

في بقية الصلوات ، وفيه فصول

الأول : في صلاة الجمعة

والنظر في : الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها

الجمعة ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر ، ويستحب فيهما

مال^(١) ، أو فرار غريم^(٢) ، أو تردّي^(٣) طفل وما شابه ذلك (من الأمور (ولا يجوز قطع الصلاة) الواجبة (اختياراً) .

(الركن الثالث)

من أركان الصلاة

(في بيان أحكام (بقية الصلوات) الواجبة والمستحبة (وفيه فصول) :

الفصل (الأول في صلاة الجمعة) .

(و) يقع (النظر في) أحكام صلاة (الجمعة ، ومن تجب عليه وآدابها) .

ف (الأول : الجمعة ركعتان كـ) صلاة (الصُّبح) تماماً إلا في القنوت الذي ستعرف كيفيته و (يسقط بهما) فرض (الظهر ،

(١) الغريم من الأضداد فالذي عليه المال أي المدين يقال له غريم وهو الأكثر استعمالاً ، والغريم الذي له المال أيضاً وهو الدائن .

(٢) تردّي سقط من عال أو وقع في سافل .

الجهر ، وتجب بزوال الشمس . ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ، ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة ، إماماً كان أو مأموماً ، وتفتت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تقضى جمعة ، وإنما تقضى ظهراً .

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر ، وجب عليه السعي . فإن أدركها ، وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأول .

ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين ،

ويستحب فيها الجهر (في القراءة ، وتجب بزوال الشمس) وهو أول وقتها (ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ، ولو خرج الوقت) المذكور (وهو) متلبس (فيها)^(١) أتمها (جمعة إماماً كان أو مأموماً)^(٢) ، وتفتت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة (إذا فات الوقت) وإنما تقضى^(٣) ظهراً ولو وجبت الجمعة (على المكلف عيناً (فصلى الظهر) في وقتها بطلت صلاته لعدم الأمر بها ولم تسقط عنه الجمعة^(٤) و (وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها) فذاك (وإلا أعاد الظهر ، ولم يجتز بالأول)^(٥) ، ولو تيقن (المكلف) أن الوقت يتسع ، لا أقل الواجب من (الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ، وإن

(١) أي حال كون المصلّي في الجمعة .

(٢) أي كأن يكون الإمام قد دخل في الجمعة وخرج الوقت أو يكون المأموم مسبقاً بركعة .

(٣) تقضى أي تؤدّى ظهراً .

(٤) الجواهر ١١ / ١٤٣ .

(٥) أي لم يجتز بالظهر التي صلاها مع وجوب الجمعة عليه عيناً .

وجبّت الجمعة ، وإن تيقّن أو غلب على ظنّه ، أن الوقت لا يتسع لذلك ، فقد فاتت الجمعة ويصليّ ظهراً .

فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة ، وكذا لو أدرك الإمام رакعاً في الثانية على قول ، ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام رакعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة وصليّ الظهر .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط :

تيقّن أو غلب على ظنّه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصليّ ظهراً ، فأما لو (كان المكلف) لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام (الركعة الأولى) قبل دخول الإمام في ركوعها^(١) (صلى جمعة ، وكذا) يصليّ جمعة (لو أدرك الإمام رакعاً في الثانية على قول) مشهور بين الفقهاء^(٢) ، (ولو) أن يصليّ الجمعة أدرك الإمام رакعاً في الركعة الثانية (كبر وركع ثم شك هل كان الإمام رакعاً) عند وصوله حدّ الراكع (أو) كان الإمام (رافعاً) رأسه قبل وصوله إلى حدّ الراكع (لم يكن له جمعة) لعدم إدراك الإمام أثناء الركوع (وصليّ الظهر) مستأنفاً .

(ثم) إن (الجمعة لا تجب إلا بشروط) :

(١) أي في ركوع الركعة الأولى .

(٢) الجواهر ١١ / ١٤٨ .

الأول : السلطان العادل أو مَنْ نصبه ، فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تُقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصلاة ، وكذا لو عرض للمنصب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث .

الثاني : العدد ، وهو خمسة الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه ، ولو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس

(الأول) وجود (السلطان العادل)^(١) الجامع لشرائط الإمامة الذي له أهلية السلطنة على الناس بنيابة خاصة أو عامة عن إمام الأصل عليه السلام فيصلي الجمعة بنفسه (أو) يصلي (من نصبه) لها (فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن يتقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصلاة ، وكذا) يتقدّم أحد الجماعة لتمام الصلاة (لو عرض للمنصب ما يبطل الصلاة عن إغماء أو جنون أو حدث) أو نحوه .

الشرط (الثاني : العدد وهو) أن يكون عدد المصلين (خمسة) فما زاد (الإمام أحدهم ، وقيل) : يشترط أن يكون العدد (سبعة) أحدهم الإمام (والأول أشبه)^(٢) في أقوال العلّاء (ولو انقضوا)

(٢) المراد بالسلطان العادل في زمن الغيبة طبعاً وللفقهاء حول هذه العبارة كلام طويل هريض لا يحتمل المجال عرضه فمن أحب الإطلاع فعليه بمراجعة الموسوعات الفقهية ومطولاتها .

(٢) الروايات أن العدد الذي تتم فيه الجمعة خمسة أو سبعة ، وروايات العديدين فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الموثق ، وفي الظاهر أنها كالمعارضة ولكن بالحمل على المراد بالسبعة الوجوب العملي ، وبالحمسة التخييري يندك التعارض وتسلم بعض الروايات من الطرح والمصنف رحمه الله اختار الخمسة لأنها أشهر كما في النافع ص ٥٩ .

بالصلاة ، سقط الوجوب ، وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير
وجب الاتمام ولو لم يبق إلا واحد .

الثالث : الخطبتان ، ويجب في كل واحدة منهما الحمد
لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة
سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

جميعهم أو بعضهم فنقص العدد (في أثناء الخطبة أو بعدها قبل
التلبس بالصلاة سقط الوجوب) لفوات الشرط (و) أمّا لو كان
الإنقضاء بعد (ان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير) للاحرام (وجب
الإتمام ولو لم يبق إلا واحد) لأن العدد شرط في الإبتداء دون
الاستدامة .

الشرط (الثالث : الخطبتان) عوض الركعتين (ويجب) أن
يكون (في كل واحدة منهما الحمد لله) تعالى والثناء عليه^(١) (والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ) ولو بسماء (وقراءة سورة
خفيفة ، وقيل : يجزي) بدل السورة (ولو آية واحدة مما يتم بها
فائدتها)^(٢) باشتغالها على وعد أو وعيد أو أمر أو نهي ونحو ذلك^(٣)

(١) انظر النافع ص ٥٩ .

(٢) بحيث يكتفي بها السامع ولا يبقى منتظر ما بعدها مثل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران :
١٠٢ ، ولا يكفي مثل ﴿ مَدَامَتَانِ ﴾ سورة الرحمن : ٦٤ .

(٣) الجواهر ١١ / ٢١٤ .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات . ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة ، فلو بُدِئ

(وفي رواية سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتدنى برداء يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم (يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله) صلى الله عليه وآله (وعلى أئمة المسلمين) عليهم السلام (ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات) فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين^(١) .

(ويجوز إيقاعهما^(٢) قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ) الخطيب منهما^(٣) (زالت) الشمس ، (وقيل : لا يصح) أن يبدأ بهما (إلا بعد الزوال^(٣)) ،

(١) الوسائل كتاب الصلاة ، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ١ وب ٢٥ ح ٢ ، وإنما ذكرنا الرواية بطولها لأنها صفة إجمالية لصلاة الجمعة وانظر الحقائق ٩١ / ١٠ .

(٢) أي الخطبتين .

(٣) وهذا الرأي للشيخ ومال إليه المصنف في الاعتبار ص ٢٠٤ وانظر الجواهر ٢٧٧ / ١١ .

بالصلاة لم تصحّ الجمعة ، ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة ، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط ، ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .

(و) القول (الأول) وهو تقديمها (أظهر ، ويجب أن تكون الخطبة مقدّمة على الصلاة فلو بُدئ بالصلاة) قبل الخطبة (لم تصحّ الجمعة ، ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده) الخطبة (مع القدرة) على القيام (ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، وهل الطهارة) من الخبث والحدث (شرط فيهما)^(١) أم لا ؟ (فيه تردد ، والأشبه أنها)^(٢) غير شرط ، ويجب) على خطيب الجمعة (أن يرفع صوته) بالخطبة (بحيث يُسمع العدد المعتبر) في انعقاد الجمعة وهو الخمسة أو السبعة (فصاعداً ، وفيه تردد)^(٣) .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

(١) أي في الخطبتين .

(٢) حجة القائلين بلزوم الطهارة أن الخطبتين بدل الركعتين والطهارة شرط فيهما فيلزم أن يكون بدلها بحكمهما مضافاً إلى لزوم الموالاة بين الخطبتين والصلاة ، وحجة الذين لا يشترطون الطهارة أن التماثل بين الخطبتين والركعتين لا يلزم أن يكون من جميع الوجوه فالاستقبال واجب في الركعتين ولا يجب في الخطبتين ، وتعتمد الكلام مبطل للركعتين ولا تبطل الخطبتان به في أنثائهما حتى لو قيل بحرمة أو كراهته ، ومنها وجوب طهارة ما تتم به الصلاة ملبوساً ومحمولاً وليس كذلك لو كان على الخطيب أو المستمع شيئاً من ذلك ، ومنها عدم افتقار الخروج من الخطبتين بتسليم كالصلاة ، فهذا منشأ التردد المذكور في المتن .

(٣) يحتمل أن يراد بالتردد هنا بين وجوب اسماع ما زاد عن العدد الذي هو =

الرابع : الجماعة فلا تصحّ فرادى ، وإذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور والتقدّم ، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى ، وبينهما دون ثلاثة أميال : فإن اتفقتا بطلتا ، وإن سبقت أحدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ، ولو لم يتحقق السابقة أعاد ظهراً .

الشرط (الرابع) من شرائط وجوب الجمعة (الجماعة فلا تصحّ) أن تصلي (فرادى ، و) عليه (إذا حضر إمام الأصل) وهو المعصوم عليه السلام (وجب عليه الحضور) لوجوب الجمعة عيناً بحضوره عليه السلام ويجب على الناس تقديمه للأتمام به (و) عليه (التقدّم) لعدم جواز إتمامه بغيره ، (وإن منعه مانع) من الحضور (جاز أن يستنيب) غيره لعقد الجمعة .

الشرط (الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى و) المسافة (بينهما دون ثلاثة أميال ، فإن اتفقتا) بحيث كُبرتا للأحرام في وقتٍ واحدٍ (بطلتا) معاً (وإن سبقت إحداهما) الأخرى (ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة) منهما (ولو لم يتحقق السابقة أعاد ظهراً)

= شرط في الصّحة وعدمه ومستند القائل بالوجوب التأمي بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقد روي أنّه كان إذا خطب كأنه منذر جيش ولتتم الفائدة بذلك . أمّا من قال بعدم فاعتمد أصل البراءة ، كما يحتمل أن يراد من التردد عدم وجوب الإسماع مطلقاً لأصالة البراءة وحقّ لو قيل بوجوب الاستماع على المأموم فإنه لا يوجب الإسماع على الخطيب لتغاير الموضعين ومن قال بوجوب الإسماع فلأن الغرض من الخطبة لا يتم إلّا به والمظنون قوياً أن المراد بما في المتن أول الاحتمالين .

النظر الثاني : فيمن يجب عليه ، ويراعى فيه شروط سبعة :

التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من العمى
والمرض والعرج ، وأن لا يكون همماً ، ولا بينه وبين الجمعة أزيد
من فرسخين .

وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم ، سوى مَنْ خرج عن التكليف ، وفي العبد تردّد .

و (النظر الثاني فيمن يجب عليه) حضور الجمعة (ويراعى فيه شروط
سبعة) الأول (التكليف ، و) الثاني (الذكورة) فلا تجب على المرأة
(و) الثالث (الحرية) فلا تجب على المملوك (و) الرابع
(الحضر) فلا تجب على المسافر (و) الخامس (السلامة من العمى
والمرض والعرج و) السادس (أن لا يكون همماً^(١) ، و) السابع (أن
لا يكون (بينه وبين) المكان الذي تقام فيه (الجمعة أزيد من
فرسخين ، وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور) أو آتفق لهم (وجبت
عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف) كالمجنون
والصبي (والمرأة^(٢) ، وفي) وجوبها على (العبد) إذا حضر بإذن
مولاه (تردّد^(٣) ، ولو حضر الكافر لم تصح منه) لأن الإسلام شرط

(١) الهِمُّ - بالكسر - : الشيخ الكبير والمراد الذي يشق عليه الحضور من الشيوخ .

(٢) المراد أن المرأة ليست خارجة عن التكليف ولكن لو حضرت لا تنعقد بها
الجمعة فتحسب من العدد المشروط في انعقادها وظاهر المتن أن الجمعة لا
تجب عليها حتى مع الحضور ، وذهب الشيخان وابن إدريس رحمهم الله إلى
أنها لازمة لها لو حضرت ، وقطع المصنّف في الاعتبار من ٢٠٥ بعدم
الوجوب ، بل الظاهر منه عدم جواز الفعل أيضاً (انظر الحقائق
١٠ / ١٥٧) .

(٣) التردّد بالإنعقاد بحضوره لا في صحتها منه فقد ذهب الشيخ وابن إدريس
والمصنّف في الاعتبار من ٢٠٥ بانعقادها به ، وذهب جماعة بعدم انعقادها =

ولو حضر الكافر ، لم تصحّ منه ولم تنعقد به ، وإن كانت واجبة عليه .

وتجب الجمعة على أهل السواد ، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين .
وها هنا مسائل :

الأولى : من أعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ، ولو هياه مولاه لم تجب الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر وكذا المكاتب والمذبر .

في الصّحة (ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه^(١)) ، وتجب الجمعة على أهل السّواد^(٢) كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ؟ وكذا (تجب (على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين)^(٣) مع استكمال الشرائط أيضاً .
(وها هنا مسائل) :

المسألة (الأولى : من أعتق بعضه) من المماليك (لا تجب عليه

= بحضوره لأنّه ليس من أهل فرض الجمعة (انظر الخدائق ١٠ / ١٥٩) .

(١) أي الكافر لأنّه مخاطب بالفروع .

(٢) أهل السّواد : أهل القرى ، والمراد بالسّواد المزارع وإنّما سمي بذلك لأنها ترى من بعيد وكأنّها سوداء ومنه يقال : سواد الكوفة .

(٣) القاطن : المقيم ، وقاطنين جمع قاطنة وهي جمع قاطن ، ويجمع القاطن قُطّان وقطين - بكسر القاف والطاء المهملة - أيضاً .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ، ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة ، ويكره بعد طلوع الفجر .

الجمعة) لاشتراط الحرية (ولو هاية^(١) مولا لم تجب) عليه (الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر ، وكذا) لا تجب الجمعة على العبد (المكاتب والمذبر) لصدق اسم العبد عليهما .

المسألة (الثانية : من سقطت عنه الجمعة) ولم يحضرها (يجوز) له (أن يصلي الظهر في أول وقتها ، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة) فيصل (بل لا يستحب) التأخير (ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه) .

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

المسألة (الثالثة : إذا زالت الشمس لم يجز السفر) قبل أدائها (لتعيين الجمعة) عليه بزوالها (ويكره) السفر يوم الجمعة (بعد طلوع الفجر) .

(١) المهايأة في كسب العبد أنها يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسب كل وقت لمن ظهر له بالقسمة وهنا اختلف الفقهاء في وجوب الجمعة على العبد المبعوض فبعضهم يرى أنها لا تجب لصدق اسم العبودية عليه وحكم الشيخ رحمه الله في البسوط بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لأنه ملكها فيه وعلق السيد في المدارك ص ١٩١ على ذلك بقوله : « وهو توجيه ضعيف والحق إنه إن ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب » .

الرابعة : الاصفاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد ، وكذا تحريم الكلام في اثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز . وكذا الأعمى .

المسألة (الرابعة : الاصفاء^(١) إلى الخطبة هل هو واجب ؟) أم لا (فيه تردد^(٢) وكذا) التردد في (تحريم الكلام في أثنائها) و (لكن) لو تعمّد الكلام فـ (ليس بمبطل للجمعة) .

المسألة (الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل والإيمان) وهو الإقرار بالولاية لعلي وأبناؤه الأئمة الأحد عشر عليهم السلام مضافاً إلى الإسلام (والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة) كما سيأتي في أحكام صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى (ويجوز أن يكون) إمام الجمعة (عبداً) مملوكاً مع اذن مولاه (وهل يجوز أن يكون) إمام

(١) الاصفاء : هو التوجه للاستماع مع ترك الكلام .
(٢) ذهب جماعة إلى وجوب الاصفاء لأن فائدة الخطبة لا تحصل إلا به ، وقالوا بتحريم الكلام أثناء الخطبة من الإمام والمأموم وخصه بعضهم بالمستمعين وأضاف المرتضى رضي الله عنه إلى ذلك حرمة الإلتفات ، وذهب آخرون - ومنهم المصنف رحمه الله - إلى استحباب الاصفاء وكراهة الكلام كما سيأتي ذلك في آداب يوم الجمعة وهذا منشأ التردد المذكور في المتن .

السادسة : المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه الجمعة ، وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مضر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

الجمعة (أبرص أو أجذم) أم لا ؟ (فيه تردد^(١)) والأشبه الجواز . وكذا (التردد في إمامة (الأعمى) والأشبه الجواز^(٢)) أيضاً .

المسألة (السادسة : المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام) متوالية (فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا) تجب عليه (إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مضر واحد) متردداً .

المسألة (السابعة : الأذان الثاني^(٣) يوم الجمعة بدعة) لا يجوز الإتيان به (وقيل : إنه مكروه والأول أشبه)

(١) وردت روايات بمنع إمامة المذكورين في المتن وفيها أيضاً المنع من إمامة المحدود والأعرابي بعد الهجرة والأغلف المعذور في الحثان فذهب الشيخ قدس سره إلى المنع من إمامتهما اعتماداً على بعض الروايات ، وذهب المرتضى رحمه الله إلى الجواز مع الكراهة ، وذهب ابن إدريس نور الله ضريحه إلى الجواز مع الكراهة إلا في الجمعة والعبيدين فلأنه لا يجوز (انظر المدارك ص ١٩٣) .

(٢) على هذا أكثر الفقهاء غير أن بعضهم اشترط أن يكون له من يوجهه ولو من المأمومين .

(٣) الأذان الثاني هو ما يكون بعد نزول الإمام من المنبر ، وإنما سمي بدعة لأنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن في زمن أبي بكر ولا عمر =

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر ، ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ، كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، وحراماً بالنظر إلى الآخر .

التاسعة : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة ،

المسألة (الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان فإن باع شيئاً) أثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر^(١) ، ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (إلى الجمعة والآخر ممن يجب عليه) كان البيع سائغاً بالنظر إليه وحراماً بالنظر إلى الآخر .

المسألة (التاسعة : إذا لم يكن الإمام) عليه السلام (موجوداً)^(٢) كما هو الحال في زمن الغيبة (ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز والأول

= وأول من أحدثه عثمان وأمضاء معاوية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله « صلّوا كما رأيتموني أصلي » رواه علماء الفريقين غير أن المصنف رحمه الله قال في المعتبر ص ٢٠٦ : « تكرار الأذان غير محرم لأنه ذكر يتضمن التعظيم للرّب لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ في المبسوط » .

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى الخلاف في المسألة فطائفة تذهب إلى أن البيع إذا وقع في الحال المنهي عنه صحيح وإن حصل الإثم بناءً على أن النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد ، وقال آخرون بعدم الانعقاد بناءً على أن النهي مفسد مطلقاً (يلاحظ الحقائق ١٠ / ١٧٦) .

(٢) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٠٧ : « لو لم يكن إمام الأصل موجوداً =

وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلى جمعة ،
وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في
الأولى ، فإن أمكنه السجود واللاحاق به قبل الركوع صح . وإلا
اقتصَرَ على متابعتِهِ في السجدين ، وينوي بهما الأولى ، فإن نوى
بهما الثانية قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى
ويتم الثانية ، والأول أظهر .

أظهر)

المسألة (العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام
في (الركعة (الأولى) لشدة الزحام (فإن أمكنه السجود) بعد قيام
الإمام (واللاحاق به قبل الركوع) الثاني سجد ولحق به و (صححت
جمعه ، (وإلا) إذا لم يمكنه السجود للركعة الأولى للمزاحمة قام معهم
فإذا ركعوا للثانية لا يركع معهم لئلا يلزم زيادة ركن في الصلاة
فتبطل ، فإذا سجد الإمام (اقتصَرَ على متابعتِهِ في السجدين وينوي
بهما) الركعة (الأولى) ليتم له ركعة فإذا سلم الإمام نهض للركعة
الثانية وبتمامها تتم جمعته ، (فإن) كان قد (نوى بهما) للركعة
(الثانية ، قيل : تبطل الصلاة) لأنه إن اكتفى بهما عن السجدين
للأولى وأتى بالركعة الثانية خالف نيته ، وإن ألغاهما وأتى بسجدين

■ سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب إذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، وبه
قال الشيخ في المبسوط وأنكره سلاّر ، وذكر السيوري في التنقيح الرائع
١ / ٢٣١ أن من جملة المانعين أيضاً السيد وابن ادريس لأن شرط الجمعة
بالإمام أو من نصبه والمشرط عَدَمُ عند عدم شرطه .

وأما آداب الجمعة فالغسل ، والتنفل بعشرين ركعة : ست
عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ،
وركعتان عند الزوال . ولو أخر النافلة الى بعد الزوال جاز ،
وأفضل من ذلك تقديمها ، وإن صلى بين الفريضتين ست ركعات

غيرهما للأولى وأن بركعة تامة زاد في الصلاة ركناً وإن اكتفى بهما ولم
يأت بعدهما إلا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الأولى السجدين
ومن الثانية ما قبلهما يعني القراءة والركوع (وقيل) : بل (يحذفهما
ويسجد لـ) لركعة (الأولى^(١)) ويتم الثانية ، و (لكن القول (الأول)
وهو البطلان إذا لم ينوهما للأولى (أظهر) في الأقوال والأخبار .

النظر الثالث : في آدابها (٢) .

(وأما آداب) يوم (الجمعة فالغسل) وقد مر الكلام عليه في
كتاب الطهارة (والتنفل بعشرين ركعة) زائداً على غيره من الأيام
بأربع ركعات تُصلى بين شروق الشمس وزوالها والأفضل أن تكون
على النحو الآتي : (ست) ركعات (عند انبساط^(٣) الشمس) على
الأرض (وست) ركعات (عند ارتفاعها ، وست) ركعات (قبل
الزوال وركعتان عند الزوال^(٤)) ولو أخر النافلة (المذكورة) (إلى بعد
الزوال جاز) تأخيرها فيصلحها جميعاً بعد فريضة العصر (وأفضل من

(١) بناء على أن زيادة الركن في الجماعة مغتفرة .

(٢) الضمير للجمعة لا ليومها .

(٣) انبساط الشمس كناية عن انتشارها على وجه الأرض .

(٤) التعبير بـ « عند الزوال » تجوز والمراد عند قيام الشمس قبل زوالها بقليل لأنه
إذا أراد إذا زالت بدأ وقت الفريضة وهذا ما عليه معظم الفقهاء .

من النافلة جاز ، وأن يُبَاكِر المصلّي الى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، وأن يكون على سكينه ووقار ، متطيّباً لأبساً أفضل ثيابه ، وأن يدعو أمام توجهه ، وأن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها ، ويكره له الكلام في اثناء الخطبة غيرها ، ويستحب له أن يتعمّم ثباتاً كان أو قابضاً ، ويرتدي ببردة يمينية ، وأن يكون معتمداً على شيء ، وأن يسلم أولاً ، وأن يجلس أمام الخطبة .

وإذا سبق الإمام الى قراءة سورة فليعدل الى « الجمعة » . وكذا في الثانية يعدل الى سورة « المنافقين » ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة « الجحد » ، و « التوحيد » .

ذلك تقديمها (على الزوال) وإن صلى بين الفريضتين^(١) ست ركعات من النافلة (ويقدم أربع عشرة ركعة قبل الزوال (جاز) .

(و) يستحب (أن يبكر^(٢) المصلّي الى المسجد الأعظم^(٣) بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه وأن يكون على سكينه ووقار ، متطيّباً لأبساً أفضل ثيابه وأن يدعو أمام توجهه) الى المسجد بالمأثور من الدعاء .

(د) أمّا صفات الإمام فهي (أن يكون) الإمام (الخطيب بليغاً) مراعيّاً لمقتضى الحال بما يؤثر في نفوس المستمعين وأن يكون (مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها ، ويكره له الكلام في اثناء

(١) يعني بين الجمعة والعصر أو بين الظهر والعصر إذا كان يُمنّ لم يحضر الجمعة .

(٢) المباركة : المباهرة . (٣) المسجد الأعظم : المسجد الذي تقام به الجمعة .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ، ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم ، وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام ، ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل .

الخطبة بغيرها ، ويستحب له أن يتعمم شاتياً كان أو قائضاً^(١) ، ويرتدي ببردة يمنية ، وأن يكون معتمداً^(٢) على شيء (من عصاً أو سيف) وأن يسلم أولاً (على المصلين) وأن يجلس (على المنبر) أمام الخطبة^(٣) ، وإذا (قام الإمام إلى الصلاة فقرأ الفاتحة و (سبق) لسان (الإمام) بدهها (إلى قراءة سورة) غير الجمعة (فليعدل إلى الجمعة وكذا) إذا سبق لسانه (في) الركعة (الثانية) إلى قراءة سورة غير سورة المنافقين (يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة) التي سبق لسانه إليها وإذا تجاوز النصف فلا يجوز له العدول حيثئذ (إلا في سورة الجحد والتوحيد) فإنه لا يجوز العدول من أحدهما إلى غيرهما ولا من أحدهما إلى الأخرى حتى لسو لم يتجاوز النصف (ويستحب الجهر بالظهر) أيضاً (في يوم الجمعة ، ومن يصلي الظهر) منفرداً لعدم تعيين الجمعة عليه (فالأفضل) له (إيقاعها في المسجد الأعظم^(٤) ، وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به) لخلوه من شرائط الإمام (جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام) بأن يصلي في مكان آخر ثم يخرج فيصلّي معه (و) لكن (لو) أمكنه (صلى) معه ركعتين (بنية الظهر) وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان (ذلك) (أفضل) .

(١) أي سواء كان الوقت شتاءً أو صيفاً . (٣) أي قبل الخطبة .

(٢) أي متكئاً جال الخطبة . (٤) أي إيقاع الظهر إن لم تكن هناك جمعة .

الفصل الثاني في صلاة العيدين

والنظر : فيها ، وفي سننها ، وهي واجبة مع وجود الإمام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة . وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر فيجوز حيث أن يصلي منفرداً ندباً ، ولو اختلت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتيان بها جماعة وفردى .



(الفصل الثاني)

من فصول الصلوات الواجبة والمستحبة (في صلاة العيدين)

المراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى (و) يقع (النظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الإمام) المصوم (عليه السلام بالشروط المعتبرة في) صلاة (الجمعة وتجب جماعة) مع الإمام أو منصوبه ، (ولا يجوز التخلف عنها) (إلا مع العذر) المسوغ لذلك (فيجوز حيث) للمعذور (أن يصلي) العيد (منفرداً ندباً ، ولو

ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، ولو فاتت لم تقض .

وكيفيتها : أن يكبر للإحرام ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، والأفضل أن يقرأ « الأعلى » ، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ، ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ، ثم يكبر ويركع .

فإذا سجد السجدين قام بغير تكبير فيقرأ « الحمد »

أختلت) باقي (الشرائط^(١) سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى ، ووقتها) في حالتي الوجوب أو الاستحباب (ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت) عمداً أو سهواً (لم تقض) بعد ذلك سواء كانت واجبة أو مستحبة .

وهي ركعتان (وكيفيتها : أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ) سورة (الأعلى) في الركعة الأولى (ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر^(٢)) ويقنت بـ (القنوت) المرسوم^(٣) حتى يتم خمساً (فيكون التكبيرات خمساً والقنوتات خمسة) ثم إذا أتم القنوت الخامس (يكبر) للركوع (ويركع ، فإذا سجد السجدين قام

(١) شرائط صلاة العيد كشرائط صلاة الجمعة (انظر المعتبر ص ٢١٠) إلا أنها تختلف عنها بجواز الإتيان بها فرادى في حال عدم وجوبها .

(٢) يشير بهذا الاستظهار إلى الاختلاف في موضع التكبير حيث قال بعضهم إن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها في كلام طويل لا مجال لعرضه هنا (انظر المدارك ص ١٩٧ و ص ١٩٨) .

(٣) المرسوم المأثور في صلاة العيد .

وسورة ، والأفضل أن يقرأ « الفاشية » ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً ، خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .

وسنن هذه الصلاة : الاصحار بها إلا بمكة ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير الخمس ، وأن يخرج الإمام حافياً ، ماشياً على سكينه

بغير تكبير (للقيام زائداً على التكبير الرفع من السجود الأخير) فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ (سورة) الفاشية ثم يكبر أربعاً ويقنت (بالمرسوم) بينها أربعاً ، ثم يكبر (تكبيرة) خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد (من التكبيرات) (عن) التكبير (المعتاد) في سائر الصلوات (تسعاً ، خمس) تكبيرات (في) الركعة (الأولى) قبل كل قنوت (وأربع) تكبيرات (في) الركعة (الثانية) غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين (والتكبير قبل السجود وبعده .

(وسنن هذه الصلاة) أمور ، منها (الإصحار^(١)) بها إلا بمكة (المعظمة فالمسنون أن تُصلّى في المسجد الحرام (و) منها أن يكون (السجود على الأرض) دون غيرها مما يصح السجود عليه ، (و) منها (أن يقول المؤذن) أو المقيم (الصلاة ثلاثاً فإنه لا أذان) ولا إقامة (لغير) الصلوات (الخمس^(٢)) منها (أن يخرج الإمام حافياً ماشياً) على قدميه (على سكينه ووقار ، ذاكر الله

(١) الإصحار : الخروج إلى الصحراء .

(٢) أي اليومية .

ووقار ، ذاكراً الله سبحانه ، وأن يَظْعَم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يُضْحِي به ، وأن يكْبِر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى ، وفي الأمصار عقيب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ، ويزيد في الأضحى ، ورزقنا من بهيمة الأنعام .

سبحانه (وتعالى . (و) منها (أن يَظْعَم ^(١)) شيئاً من الطعام (قبل خروجه) إلى صلاة العيد (في الفطر ، و) يأكل (بعد عوده) من الصلاة (في الأضحى) والأفضل أن يكون (مما يضحى به ، و) منها (أن يكْبِر في) عيد (الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب) وثانيها العشاء وثالثها الصُّبْح من (ليلة الفطر وآخرها) بعد (صلاة العيد وفي الأضحى) يكْبِر (عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان) ناسكاً (بمنى) وآخرها الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الحرام (وفي) باقي (الأمصار عقيب عشرة) صلوات أولها الظهر من يوم العيد وآخرها الفجر من اليوم الثاني عشر ، وكيفية هذا التكبير أن (يقول : الله أكبر ، الله أكبر وفي) التكبيرة (الثالثة تردد) ^(٢) ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ، ويزيد في الأضحى : ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

(١) يَظْعَم - بفتح الياء وسكون الطاء - مضارع ظعم كعلم أي يأكل .

(٢) وجه التردد خلو بعض الروايات من التكبيرة الثالثة .

ويكره : الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها
إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فإنه يصلي ركعتين قبل
خروجه .

مسائل خمس :

الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه
الاستحباب ، ويتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ،

(ويكره الخروج) إلى صلاة العيد (بالسلاح) من غير عذر
كخوف من عدو وغيره (و) كذا يكره (أن يتنفل)^(١) في يومي
العيدين إماماً كان أو مأموماً (قبل الصلاة أو بعدها) إلى الزوال (إلا
بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فإنه) يستحب لمن أراد الخروج
لصلاة العيد أن (يصلي) فيه (ركعتين قبل خروجه) تأمياً بالنبي
صلّى الله عليه وآله وسلم .



(مسائل خمس) :

المسألة (الأولى : التكبير الزائد)^(٢) على تكبيرة الإحرام وتكبير
الركوع والسجود (هل هو واجب) أم لا ؟ (فيه تردد والأشبه
الاستحباب)^(٣) ويتقدير الوجوب هل القنوت واجب) بعده أم لا ؟

(١) يتنفل : يصلي صلاة مستحبة .

(٢) أي التكبير في صلاة العيد قبل القنوت كما هو الأشهر أو قبل القراءة في
الركعة الأولى وبعدها في الثانية على قول .

(٣) قال أكثر الفقهاء كالسيد المرتضى وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس
بالوجوب للتأني وظاهر الأمر ، وقال المفيد : « من أدخل بالتكبيرات التسع لم
يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنةً ومخالفاً فضيلة ، وهو يعطى استحباب
التكبير الزائد (انظر المدارك ص ١٩٧) .

وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته .
وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه .

الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمهما

(الأظهر لا) يجب (وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ) مخصوص أم لا ؟ (الأظهر أنه لا يتعين) اللفظ المخصوص (وجوباً)^(١) .

المسألة (الثانية : إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر) صلاة (العيد كان بالخيار في حضور) صلاة (الجمعة وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل) : إن (الترخيص مختص بمن كان نائياً^(٢) عن البلد) الذي تقام به الجمعة (كأهل السواد دفعاً لمشقة العود) أو الانتظار إلى حلول وقت الصلاة (وهو الأشبه)^(٣) .

المسألة (الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمهما)

(١) اختلفوا في وجوب القنوت في صلاة العيد وعدمه كما اختلفوا في الذكر المخصوص فيه فذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه للأمر به مضافاً إلى الناسي وخالفهم آخرون فقالوا : لا يتعين فيه لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه (انظر المدارك ص ١٩٨) .

(٢) نائياً : بعيداً .

(٣) ذهب جماعة إلى وجوب الحضور في الصلاتين لأن دليل الحضور فيها قطعي فلا يعارض بخبر الواحد المتضمن للسقوط الذي يفيد الظن وهذا القول لأبي الصلاح وجماعة ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه إذا اجتمع عيد وجمعة فخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وإلى هذا ذهب المفيد واختاره ابن =

بدعة ، ولا يجب استماعهما بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : إذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والأشبه الجواز .

عليها (بدعة ^(١)) ، ولا يجب استماعهما) حتى مع التأخير (بل يستحب) .

المسألة (الرابعة : لا ينقل المنبر من) موضعه في (الجامع) إلى المكان الذي تقام فيه صلاة العيد (بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً) .

المسألة (الخامسة : إذا طلعت الشمس) يوم العيد (حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه ، وفي) جواز (خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها ^(٢) تردد ^(٣)) والأشبه الجواز) مع الكراهية .

= ادريس ، وخص ابن الجنيد الرخصة بمن كان قاصي المنزل (انظر المدارك ص ١٩٩) .

(١) كان ولادة بني أمية يسبون علياً عليه السلام على المنابر في الجمعة والأعياد فكان كثير من الناس ينفضون بعد انتهاء الصلاة فقدّموها على الصلاة لذلك .

(٢) أي الشمس .

(٣) منشا التردد أن بعضهم منع السفر ممن كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس ، والذين قالوا بالجواز لعدم تعلّق الوجوب بعدم حصول سببه وحملوا ما ورد في رواية أبي بصير (لا تخرج حتى تشهد ذلك العيد) على الكراهة مضافاً إلى أن الراوي وهو أبو بصير مشترك بين القوي والضعيف .

الفصل الثالث

في صلاة الكسوف

والكلام في سببها ، وكيفيتها ، وحكمها

أما الأول : فتجب عند كسوف الشمس ، وكسوف القمر ،
والزلزلة ، وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة ، وغير ذلك

(الفصل الثالث)

من فصول الصلوات الواجبة والمستحبة

(في صلاة الكسوف)^(١)

(و) يقع (الكلام في سببها وكيفيتها وحكمها) :

(أما الأول فتجب عند كسوف الشمس وكسوف القمر والزلزلة
وهل تجب لما عدا ذلك من) هبوب (ريح مظلمة وغير ذلك من
أخاوي^(٢) السماء ؟ قيل : نعم) تجب (وهو المروي) عن الباقر عليه

(١) تقدم أن الكسوف شامل لكسوف القمر .

(٢) المراد بالأخاوي ما يحصل به الخوف لعامة الناس .

من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فإن لم يتسع لها لم تجب ، وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب ، وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ، ويصلي بنية الاداء وإن سكنت .

السلام (وقيل : لا) تجب (بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب)^(١) .

(و) أمّا (وقتها في الكسوف) والخسوف (من حين ابتدائه إلى حين) إنتهاء (انجلائه فإن لم يتسع لها) الوقت لأداء الصلاة ولو بأذن الواجب (لم تجب^(٢) ، وكذا) الحكم في (الرياح والأخاويف) عدا الزلزلة (إن قلنا بالوجوب) فتجب مع سعة الوقت لا مع قصوره (و) أمّا (في الزلزلة) فتجب وإن لم يطل المكث وتصل بنية الأداء وإن سكنت ، ومن لم يعلم بالكسوف (أو الخسوف) حتى خرج

(١) القائل بالوجوب الشيخ والمفيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن إدريس وغيرهم ، (المدارك ص ٢٠١) ويلاحظ منشأ القول بالاستحباب (في الحقائق ١٠ / ٣٠٣) والقول الأخير لابن حمزة رحمه الله فقد حصرها في الكسوفين والزلزلة والريح السوداء المظلمة (التنقيح الرائع ١ / ٢٣٩) .

(٢) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢١٨ « لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب ، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردّد » .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ، ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها : فهو أن يُحرّم ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتم قرأ « الحمد » ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد اثنتين ، ثم يقوم ويقرأ

الوقت (الذي هو تمام الانجلاء^(١)) لم يجب القضاء إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، و (أما (في غير الكسوف) والخسوف (لا يجب القضاء ، ومع العلم) بحدوث الآية (والتفريط) بالوقت (والنسيان) لما وقع (يجب القضاء في الجميع) .

(وأما كيفيتها فهو أن يحرم) بتكبير الإحرام مقارناً للنية (ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتم السورة) في الركوع الأول (قرأ من حيث قطع ، وإن كان قد أتم) السورة في الركوع الأول (قرأ الحمد) في الركوع الثاني (ثانياً ثم قرأ سورة) وهكذا يتم السورة من حيث قطع ، ويعيد الحمد في الركوع التالي إن هو أتم السورة (حتى يتم خمس) ركوعات (على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم) إلى الركعة

(١) ذهب المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢١٥ إلى أن آخر وقت صلاة الكسوفين تمام الانجلاء غير أنه في أول كلامه في المعتبر وكذلك في النافع ص ٦٣ قال : « وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء » .

« الحمد » وسورة معتمداً ترتيبه الأول ، ويتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة ، وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ، وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ، وأن يكبر عند كل رفع رأس من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات .

وأما حكمها فمسائله ثلاث :

الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان

الثانية (ويقرأ الحمد وسورة معتمداً بترتيبه الأول) في الركعة الأولى ويسجد سجدة (ويتشهد ويسلم ، ويستحب فيها الجماعة ، وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ، وأن يعيد الصلاة إن فرغ) منها (قبل الانجلاء ، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال) وخصها الشيخ بالكهف والأنبياء وما شابههما^(١) (مع سعة الوقت و) يستحب (أن يكبر عند كل رفع رأس من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات) قبل الركوع الثاني ، وقبل الرابع وقبل السادس وقبل الثامن وقبل العاشر .

(وأما أحكامها فـ) في (مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة) يومية

(١) انظر المختار ص ٢١٧ .

مخيراً في الإتيان بأيهما شاء ، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى مطلقاً ، والأول أشبه .

الثانية : إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه .

(حاضرة) وأتسع الوقت لها معاً (كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء) بدأ (ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى) وكذلك تكون الأولوية للكسوف إذا تضيق (وقيل)^(١) : إن (الحاضرة أولى مطلقاً) بالتقديم في السعة (والأول) وهو البدء بأيهما مع السعة (أشبه) لأنها فرضان إجتماعاً ولا يتعين أولوية أحدهما إلا بدليل .

المسألة (الثانية : إذا اتفق) وقت صلاة (الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة) .

المسألة (الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة) إختياراً (و) كذلك يجوز أن يصليها (ماشياً ، وقيل)^(٢) : لا يجوز ذلك إلا مع العذر (كالفرائض اليومية) (وهو الأشبه) .

(١) هذا القول للشيخ كما في المعبر ص ٢١٨ .

(٢) ذهب أكثر الفقهاء على أنه يجوز أن تصلّي على الراحلة إختياراً كالنوافل وقال ابن الجنيّد رحمه الله تعالى : « استحب أن يصليها على الأرض وإلا فبحسب حاله » أمّا المصنّف ومن وافقه فيرى أنها لا تصلّي على الراحلة مع الإمكان ونحو مع الضرورة لأنها كغيرها من الفرائض ، هذا وقد تقدّم القول بصلاة الفريضة على الراحلة .

الفصل الرابع في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الأول : من يصلى عليه ، وهو كل من كان مُظهراً
للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين مَمَّنْ له حكم الإسلام .
ويتساوى الذكر في ذلك والأنثى ، والحر والعبد ، ويستحب

(الفصل الرابع)

من فصول الصلوات الواجبة والمستحبة

(في الصلاة على الأموات ، وفيه ^(١) أقسام)

القسم (الأول :) في (من يُصَلَّى عليه) من الموق (وهو كلُّ
من كان مظهراً للشهادتين ، أو) كان (طفلاً له ست سنين) فصاعداً
(مَمَّنْ له حكم الإسلام) كالمولود من أبوين مُسلمين أو من أحدهما ،
ولقبط دار الإسلام (ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ،

(١) أي في هذا الفصل .

الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيّاً ، فإن وقع سقطاً لم يُصلّ عليه ولو ولجته الروح .

الثاني : في المصلي وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه ، والأب أولى من الابن ، وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم ، والأخ من الأب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما ، والزوج أولى بالمرأة من عَصَبَتِها وإن قربوا ، وإذا كان الأولياء جماعة ، فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد ، ولا يتقدم

ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك (السنّ ^(١)) إذا ولد حيّاً ، فإن وقع (من بطن أمه) سقطاً لم يُصلّ عليه (حتّى) ولو ولجته الروح .

القسم (الثاني) من أقسام صلاة الأموات (في المصلي) على الميت (وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه ، والأب أولى من الابن ^(٢)) ، وكذا الولد أولى من الجد ، و (أولى من) الأخ والعم والأخ من الأب والأم أولى من يمتّ ^(٣) إليه (بأحدهما ، والزوج أولى به) بالصلاة على (المرأة) سواء كانت دائمة أو متمتع بها ^(٤) (من عَصَبَتِها ^(٥)) وإن قربوا) إليها في النسب (وإذا كان الأولياء جماعة) متساويين (فالذكر أولى من الأنثى والحر أولى من العبد ولا يتقدم

(١) أي إكمال الست سنوات .

(٢) أي ابن الميت .

(٣) يمت : يتصل وفي نسخة « ينتسب » والضمير في « إليه » للميت وفي « أحدهما » للأب والأم .

(٤) المسالك ١ / ٣٧ .

(٥) العَصَبَة - بالتحريك - الذين ينشدون إليها برابطة نسب من قبل الأب .

الوليّ ، إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإلا قُدّم غيره .
وإذا تساوى الأولياء قُدّم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح ، ولا
يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو
لم يكن بعد أن يكون مكلفاً .

والامام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد ، والهاشمي أولى
من غيره إذا قُدّمه الوليّ ، وكان بشرائط الإمامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل
تقف في صفّهن . وكذا الرجال العراة . وغيرهما من الأئمة ، يبرز
أمام الصف ولو كان المؤتم واحداً ، وإذا اقتدت النساء بالرجل

الوليّ (للصلاة على الميت إماماً) (إلا إذا استكملت فيه شرائط
الإمامة) كما هي في صلاة الجماعة (وإلا قُدّم غيره ، وإذا تساوى
الأولياء) في استكمال شرائط الإمامة (قُدّم الأفقه فالأقرأ^(١) فالأسن
فالأصبح) وجهاً (و) مع ذلك (لا يجوز أن يتقدم أحد) للصلاة
على الميت (إلا بإذن الوليّ سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن)
كالمصلي على الجنائز منفرداً (بعد أن يكون مكلفاً^(٢)) والإمام الأصل (عليه السلام إذا حضر) أولى من كل أحد بالصلاة (ولا يتوقف على
إذن الوليّ) والهاشمي أولى من غيره إذا قُدّمه الوليّ وكان بشرائط
الإمامة ، ويجوز أن تؤم المرأة (المستكملة لشرائط الإمامة المعتبرة في
المرأة) النساء ويكره أن تبرز عنهن (في موقفها) (بل تقف في
صفّهن ، وكذا) الرجل العاري إذا صلى به (بالرجال العراة) على

(١) المراد بالأقرأ هنا الأفصح في أداء أذكار صلاة الجنائز إذ لا قراءة فيها .

(٢) أي قد بلغ سن التكليف .

وقفن خلفه ، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً .

الثالث : في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهما غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعيين ، وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله

عنه جنازة لا يبرز عنهم بل يقف في صفهم^(١) (و) أما (غيرهما)^(٢) من الأئمة (فإنه (يبرز أمام الصف) حق) (ولو كان المؤتم) به (واحداً ، وإذا اقتدى النساء بالرجل) في صلاة الجنازة (وقفن خلفه) (وإن كان وراء رجال وقفن خلفهم) ، (وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً) (وإن كن أكثر من واحدة)^(٣) انفردن كذلك في صف وحدهن .

القسم (الثالث) من أقسام صلاة الأموات (في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهما) مستحب (غير لازم ، ولو قلنا

(١) الظاهر من العبارة هنا ومن المعتبر ص ٢٢٠ أنهم يصلون قياماً بينما ذكر في أحكام لباس المصلي من المعتبر ص ١٥٥ أن الجماعة مستحبة حتى للمرأة وأنهم يصلون جلوساً يتقدمهم الإمام بركبتيه ، ونقل في كيفية ركوعهم وسجودهم قولين الأول : يومنون للركوع . والسجود ، والثاني : أن الإمام يومي للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون يعني إذا كانوا صفّاً واحداً مع أمن الناظر المحترم من خلفهم ولعل الفارق أنهم في صلاة الجنازة لا يركعون ولا يسجدون والإمام مستور من الخلف باليتيه .

(٢) أي غير المرأة والعارية إذا أموا غيرهم .

(٣) أي النساء الحيض .

عليه وآله ، اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر خامسة وانصرف . وان كان منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة . وتجب فيها النية ، واستقبال القبلة ، وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي . وليست الطهارة من شرائطها ، ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ، ولا يُصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه ، فإن لم يكن له كفن ، جعل في

بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين ، وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة^(١) وانصرف وان كان الميت (منافقاً^(٢)) اقتصر المصلي على أربع (تكبيرات) وانصرف بالرابعة ، ويجب فيها النية (والمراد قصد الفعل طاعة لله عز وجل) واستقبال القبلة (من المصلي) وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ، وليست الطهارة (من الخبث والحادث (من شرائطها ، ولا يجوز التباعد) في موقف الإمام والمنفرد (عن الجنازة) تباعداً (كثيراً) ولا يضر تباعد المأموم مع اتصال الصفوف (ولا يهمل على الميت إلا بعد تغسيله) أو تيممه مع تعذر الغسل (و) بعد (تكفينه فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وستر

(١) لا توجد لفظة « الخامسة » في بعض نسخ الشرائع والمعنى لا يختل بدونها علماً بأنها مثبتة في متن الرواية (انظر المختار ص ٢٢٢) .
(٢) في النافع ص ٦٥ « داعياً للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً » .

القبر ، وسُتِرت عورته ، وصلى عليه بعد ذلك .

وسنن الصلاة : أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة ، وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر ، ويستحب عقيب الرابعة : أن يدعوله إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، ويدعاء المستضعفين إن كان كذلك ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن

عورته) حسب الإمكان ولو بالحجارة (و) يد (صلى عليه بعد ذلك) ثم يدفن .

(وسنن) هذه (الصلاة) هي (أن يقف الإمام عند وسط الرجل) الميت (وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل) جنازة (الرجل مما يلي الإمام ، و) جنازة (المرأة وراءه ^(١)) مما يلي القبلة (ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ^(٢)) ليقف الإمام موقف الفضيلة ^(٣) ولو كان الميت (طفلاً جعل من وراء) جنازة (المرأة) مما يلي القبلة ^(٣) (و) يستحب (أن يكون المصلي متطهراً) من الخبث والحدث (و) أن (ينزع نعليه) عند الصلاة (و) أن (يرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً ، و) أمياً (وفي) التكبيرات (البواقي) لرفع اليدين فيها

(١) الضمير في الموضعين لجنازة الرجل .

(٢) أي الموقف الأفضل وفيه إشعار أن هذا ليس بواجب .

(٣) المعتبر ص ١٢٢ .

كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ، إذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة ، وأن يُصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو صَلَّى في المساجد جاز ،

مستحب (على الأظهر^(١)) ، ويستحب عقيب (التكبيرة (الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً و) يدعو (عليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين^(٢)) إن كان كذلك (وإن جهل) حاله^(٣)) سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سأل الله (تعالى) أن يجعل (فقد (مصلحاً لحال أبيه) وأن يجعله (شافعاً) يوم القيامة (فيه^(٤)) ، وإذا فرغ (المصلي (من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع

(١) وجه الاستظهار روايتان إحداهما رواية عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلفه على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ، والأخرى رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف » وحيث أن الفقهاء على استحباب رفع اليدين في التكبير الأول فيكون مشروعاً فيما عداه وهو فعل مستحب جاز أن يفعل مرة وبترك أخرى (انظرالمعتبر ص ٢٢٢) .

(٢) المستضعف : هو من ليس له قوة يميز بها الحق من غيره ولا يهتدي إلى اختلاف المذاهب ويقرأ عند الصلاة عليه : اللهم ﴿ اغفر للذين تابوا واتبوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ﴾ سورة غافر : ٧ (انظرالمعتبر ص ٢٢١) ويلاحظ أن الآية الكريمة ﴿ فاغفر ﴾ .

(٣) مجهول الحال : المسلم الذي لا يعرف مذهبه وتدينه .

(٤) فيالمعتبر ص ٢٢١ أن يجعله لأبويه قرطاً ، والقرط - بفتحتين - الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم ما يحتاجون إليه والمراد اللهم أجعله أجراً يتقدمه حتى يقدم عليه .

ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه ، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء ، ولورفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر .

الثانية : إذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد ، استحب له إعادتها مع الإمام .

الجنازة ، و) يستحب (أن يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ^(١))
لصلاة الجنائز (ولو صلى) عليها (في المساجد جاز ^(٢)) ، ويكره
الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين) .

(مسائل خمس) :

المسألة (الأولى : من أدرك الإمام في أثناء الصلاة) على الجنازة
نوى وكبر و (تابعه فإذا فرغ) الإمام (أتم ما بقي عليه) من التكبير
(ولاء ولورفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر) ^(٣) .

المسألة (الثانية : إذا سبق المأموم) الإمام (بتكبيره أو ما زاد)
عليها (استحب له إعادتها مع الإمام) .

(١) أي المدة للصلاة على الجنائز .

(٢) يشير بقوله : « جاز » على كراهية الصلاة على الجنازة في المساجد إلا في مكة المكرمة .

(٣) استبعد الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح اللمعة هذا الفرض حيث قال : « على تقدير رفعها ووضعها على القبر وإن بُعد الفرض » . (انظر الروضة البهية ١ / ٦١) .

الثالثة : يجوز أن يُصلى على القبر يوماً وليلة من لم يُصل عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك .

الرابعة : الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة . ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليها ، وإن شاء أتم الأولى على الأول واستأنف للثاني .

المسألة (الثالثة : يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصلى عليه ^(١)) ، ثم لا يصلى بعد ذلك) على القبر .

المسألة (الرابعة : الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ، ولو خيف على الميت) التغير (مع سعة الوقت) لأداء الحاضرة (قدمت الصلاة عليه) .

المسألة (الخامسة : إذا صلى) الإمام أو المنفرد (على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت) جنازة (أخرى كان) المصلي (مخيراً إن شاء استأنف الصلاة عليهما وإن شاء أتم) الصلاة (الأولى على) الميت (الأول واستأنف) الصلاة (لم) لميت (الثاني) .

(١) يريد من لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن .

الفصل الخامس

في الصلوات المرغبات

وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه ، وهذا القسم كثير ، غير أننا نذكر مهمته ، وهو صلوات .

(الفصل الخامس)

من فصول الصلوات الواجبة والمستحبة

(في الصلوات المرغبات)^(١)

(وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها) في أوائل المقدمة الأولى من مقدمات الصلاة (وما عدا ذلك) من النوافل (فهو ينقسم على قسمين) القسم الأول (منها ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم كثير^(٢) غير أننا نذكر مهمته وهو)^(٣) عدة (صلوات) .

(١) المرغبات - بكسر الغين - : المستحبات سميت بذلك لأنها تفعل رغبة في الثواب .

(٢) أي القسم .

(٣) أي ما لا يختص وقتاً بعينه .

الأولى : صلاة الاستسقاء ، وهي مستحبة عند غور الانهار ،
وفتور الأمطار .

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع
القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال
الغيث ، وبتخير من الأدعية ما تيسر له ، وإلا فليقل ما نقل في
أخبار أهل البيت عليهم السلام .

ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون
خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يكون ذلك الثالث الإثنين، فإن

(الأولى : صلاة الاستسقاء) وهو طلب السقي من الله تعالى
(وهي مستحبة عند غور^(١) الأنهار وفتور الأمطار ، وكيفيتها)
ركعتان (مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع) الدعاء في
(القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال
الغيث ، وبتخير من الأدعية ما تيسر له) بما يجري على لسانه (وإلا
فليقل) في دعائه (ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام) فهي
أليق بمعرفة خطاب الله تعالى بما لا يتحصل لغيرهم^(٢) .

(و) أما (مسنونات هذه الصلاة) فهي : (أن يصوم الناس
ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث ، ويستحب أن يكون ذلك)
اليوم (الثالث الإثنين فإن لم يتيسر) يوم الإثنين (ف) ليكن اليوم

(١) غار الماء ذهب في أسفل الأرض .

(٢) المعتبر ص ٢٢٤ .

لم يتيسر فالجمعة ، وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينه ووقار، ولا يصلوا في المساجد، وأن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يُخرجوا ذمياً ، ويفرقوا بين الأطفال وامهاتهم ، فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبر مائة رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ،

الثالث (الجمعة^(١)) (و) يستحب (أن يخرجوا إلى الصُّحراء حُفاة على سكينه ووقار ، ولا يصلوا) صلاة الإستسقاء (في المساجد) إلا بمكّة^(٢) (و) يستحب (أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز) لأنهم أقرب للرحمة وأسرع في الإجابة (ولا يُخرجوا) معهم (ذمياً^(٣)) ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم (ليكثروا من الضجيج والبكاء ، ويكون سبباً لإدراك الرحمة) فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه (بأن يجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وما على المنكب الأيسر على الأيمن (ثم استقبل القبلة وكبر) الله تعالى (مائة) تكبيرة (رافعاً بها صوته ، وسبح الله) تعالى ملتفتاً (إلى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك^(٤)) واستقبل الناس وحمد الله (تعالى (مائة)

(١) ظاهر المعبر ص ٢٢٤ التخيير بين الاثنين والجمعة لا تقديم الاثنين على الجمعة .

(٢) المعبر ص ٢٢٤ والأمر مبني على الاستحباب كما لا يخفى في الأول والثاني .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ سورة الرعد : ١٤ .

(٤) أي يسبح الله عن يمينه مائة مرة ويهله عن يساره مائة مرة كذلك رافعاً صوته بها .

وهم يتابعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فإن تأخرت الإجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة .

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية : صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارة .

مرة رافعاً بها صوته (وهم يتابعونه في كلّ ذلك^(١)) ، ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته (إلى الله تعالى) (فإن تأخرت الإجابة كرّروا الخروج) إلى الصلاة (حتى تدركهم الرحمة ، وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار) .

(الثانية) من الصلوات المستحبة التي لا تختص وقتاً بعينه (صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر وصلاة الزيارة)^(٢) ، كما مذكورة في مظانها من كتب الأدعية والزيارات .

(١) أي يتابعونه بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ، والظاهر أن المراد بالمتابعة في الأذكار لا بالالتفات (انظر الخدائق ١٠ / ٤٩١) .

(٢) قال المصنّف رحمه الله في المعبر ص ٢٢٧ : « ومن المندوب ما ليس مؤقتاً وهي كثيرة كصلاة الشكر وصلاة الحاجة وصلاة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلاة أفضل عبادات الإنسان » كما قال عن صلاة الاستخارة أنها مشروعة مؤكدة وذكر صورة منها ، وكذلك نقل صورة من صلاة الحاجة .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً وهي صلوات :

الأولى : نافلة شهر رمضان ، والأشهر في الروايات :
استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل
المرتبة .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بعد المغرب ،
واثني عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر ، وفي كل ليلة من
العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور ، وفي ليالي الأفراد

(ومنها ما يختص وقتاً معيناً وهي خمس^(١) صلوات) :

(الأولى : نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب
ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة) في اليوم واللييلة
(يصلي^(٢) في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة
ركعة بعد العشاء على الأظهر^(٣) وفي كل ليلة من العشر الأواخر
ثلاثين) ركعة (على الترتيب المذكور^(٤) ، وفي ليالي الأفراد الثلاث)
وهي ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين (في

(١) سقطت لفظة « خمس » من بعض النسخ .

(٢) يُصلي أي المتطوع وإذا كانت على ما لم يسم فاعله يكون نصب الأعداد على
التمييز .

(٣) يشير بالأظهر إلى من يخالف في الترتيب فيجعل اثنى عشرة ركعة بين
العشائين وثمان بعد العشاء وقال المصنف في المعتبر ص ٢٢٥ بعد إسراد
الاختلاف : « ولأرجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخير » .

(٤) يعني يصلي بعد المغرب ثمانياً والباقي بعد العشاء أو بالعكس بعد المغرب
اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء (انظر المعتبر ص ٢٢٧ ، والتنقيح
الرائع ١ / ٢٥٥) .

الثلاث في كل ليلة مائة ركعة ، وروي أنه يقتصر في ليالي الأفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام .

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة ﴿ الحمد ﴾ مرة ، وخمسين مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة ، وفي الثانية بـ « الحمد » مرة وسورة « التوحيد » مائة مرة .

وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في

كل ليلة مائة ركعة ، وروي أنه يقتصر في ليالي الأفراد على المائة ركعة (حسب فيبقى عليه ثمانون) ركعة (يصلي في ليلة كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة) من شهر رمضان يُصلي (عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة) يصلي (عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام) .

(و) صور هذه الصلوات أن (صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في (الركعة الأولى الحمد مرة و) سورة (القدر مائة مرة ، وفي) الركعة الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة ، وصلاة جعفر عليه السلام

الأولى « الحمد » مرة و « إذا زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ، ويقرأ في الثانية « والعاديات » ، وفي الثالثة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ ، وفي الرابعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

الثانية : صلاة ليلة الفطر ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى

أربع ركعات بتشهدين وتسلمين يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه (من الركوع (و) هكذا (في سجوده) الأول (وبعد رفع) رأسه (منه (وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه فيكون التسبيح (في كل ركعة خمس وسبعون مرة ، ويقرأ في الركعة (الثانية) بعد الحمد سورة (والعاديات و) يقرأ (في) الركعة (الثالثة) بعد الحمد ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ و) يقرأ (في) الركعة (الرابعة) بعد الحمد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص^(١) بها .

(الثانية) من الصلوات الخمس المستحبة (صلاة ليلة عيد

(١) أي بالسجدة الأخيرة منها ، والدعاء منقول في مفاتيح الجنان وغيره .

« الحمد » مرة ، وألف مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي الثانية
« الحمد » ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة .

الثالثة : صلاة يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة .

الرابعة : صلاة ليلة النصف من شعبان .

الخامسة : صلاة ليلة المبعث ويومه .

(الفطر وهي ركعتان يقرأ في) الركعة الأولى الحمد مرة و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ألف مرة ، وفي) الركعة الثانية الحمد مرة و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة (واحدة .

(الثالثة) من الصلوات الخمس المستحبة (صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة^(١)) .

(الرابعة) من الصلوات الخمس المستحبة (صلاة ليلة النصف من شعبان)^(٢) .

(الخامسة) من الصلوات الخمس المستحبة (صلاة ليلة المبعث ويومه^(٣)) ، وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها (من القراءة

(١) ينظر في صلاة يوم الغدير وكل ما يتعلق بها الخدائق ج ١٠ / ٥٣٣ فما بعدها ويراجع المعتبر ص ٢٢٦ .

(٢) صلاة ليلة النصف من شعبان رويت بعدة صور والمصنف قدس الله روحه يريد الصورة التي نقلها في المعتبر ص ٢٢٧ « هي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة ثم يدعو بالمأثور » .

(٣) صلاة ليلة المبعث ويومها نقلها المصنف عليه الرحمة في المعتبر ص ٢٢٧ .

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعداً ، وقائماً أفضل .
وان جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل .

والاذاكار (و) ما يقرأ من ذلك (بعدها مذكور في كتب العبادات)^(١)

(خاتمة)

(كل النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعداً و) لكن لو صلاها (قائماً أفضل ، وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة) من قيام (كان أفضل) .
مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

(١) كالمصباح للشيخ والاقبال للسيد ابن طاووس ومصباح الكفعمي وغيرها .

الركن الرابع

في التوابع - وفيه فصول

الفصل الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو إما عن عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخل به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله ، جهلاً

(الركن الرابع)

من أركان كتاب الصلاة

(في التوابع ^(١) ، وفيه ^(٢) فصول)

(الفصل الأول)

(في الخلل الواقع في الصلاة)

(وهو إما عن عمدٍ أو سهوٍ أو شك ، أما العمد فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامداً) سواء كان الواجب ركناً أو غيره (فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخل به) كالطهارة والسَّاتِر (أو

(١) يريد بالتوابع الملحقات بأحكام الصلاة .

(٢) الضمير للركن .

بوجوبه ، إلا الجهر والاختفات في مواضعهما ، ولو جهل غصبة الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة .

فروع

الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبة وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل غصبته لم يعد إحداهما .

الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلى فيه ثم علم ،

جزء منها) كالقراءة وأجزائها حتى الحرف الواحد (أو كيفية) كأن يقرأ جالساً (أو تركاً) لواجب كالاستقبال (وكذا) تبطل الصلاة (لو فعل) المصلي (ما يجب تركه) كالكلام مثلاً جهلاً بوجوب تركه (أو ترك ما يجب فعله) كالشهادة (جهلاً بوجوبه إلا الجهر والاختفات) في القراءة (في مواضعهما) إذا كان جاهلاً بحكمهما ، (ولو) كان قد جهل غصبة الثوب الذي يصلي فيه أو المكان (الذي يصلي فيه) (أو) كان لا يعلم (نجاسة الثوب) الذي يصلي فيه (أو) نجاسة (البدن) أو نجاسة (موضع السجود^(١)) فلا إعادة (في كل هذا عليه .

(فروع)

(الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبة وصلى) بذلك الوضوء (أعاد الطهارة والصلاة ، ولو جهل غصبته لم يعد إحداهما) .

(الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلّى فيه ثم علم) بعد

(١) نصّ على موضع السجود ليشير إلى قول من يذهب إلى وجوب الإعادة (وانظر المسالك ١ / ٤٠) .

لم يُعَد إذا كان في يد مسلم ، أو شراه من سوق المسلمين ، فإن أخذه من غير مسلم ، أو وجدته مطروحاً ، أعاد .

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فيه ، وصلى ، أعاد .

وأما السهو : فإن أخل بركن أعاد كمن أخل بالقيام حتى

الفراغ من الصلاة (لم يعد إذا كان) سابقاً (في يد مسلم أو) كان قد (شراه من سوق المسلمين^(١) ، فإن) كان قد (أخذه من غير مسلم أو وجدته مطروحاً) ولو في بلاد المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية فصلّى فيه ثم علم أنه ميتة (أعاد) الصلاة لأصالة عدم التذكية^(٢) .

(الثالث : إذا لم يعلم) عن الشيء (أنه من جنس ما) يجوز أن (يُصَلَّى فيه) أم لا (وصلى) فيه ثم تبين له أنه من جنس ما لا يُصَلَّى فيه (أعاد) الصلاة لأن الصلاة مشروطة بستر العورة بما تصح الصلاة به والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط^(٣) .

(وأما) الخلل الذي يحصل في الصلاة مع (السهو فإن) كان

(١) لأنه صلّى صلاة مأموراً بها ، المسالك ١ / ٤٠ .

(٢) المسالك ١ / ٤٠ ، ومعنى الأصالة هنا أن الأصل في الجلود عدم التذكية حتى يعلم بها شرعاً مثل أن يأخذها من يد مسلم أو من أسواق المسلمين ، أو واقعاً مثل أن يذكيها بيده .

(٣) قال في المدارك ص ٢١٣ : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب » . ثم توقف في انسحاب الحكم لغير السائر كالحاتم ونحوه ، وقد خالف بذلك جدّه الشهيد في المسالك ١ / ٤٠ حيث قال : « لا فرق في ذلك بين ما تصحّ به وحده أو غيره » .

نوى ، أو بالنية حتى كبر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد ، وقيل : يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبيني ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأولين استأنف ، والأول أظهر ، وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين أعاد سهواً وعمداً ، وقيل : لو شك

المصلي (أخل بركن أعاد) الصلاة (كمن أخل بالقيام) في حال تكبيرة الإحرام (حتى نوى أو) أخل (بالنية حتى كبر) للإحرام (أو) أخل (بالتكبير) للإحرام (حتى قرأ) الفائتة (أو) أخل (بالركوع حتى سجد أو) أخل (بالسجدتين) معاً (حتى ركع فيما بعد) الركعة التالية لهما ، لأن القيام حال تكبيرة الإحرام^(١) ، وتكبيرة الإحرام والركوع والسجدتين أركان الصلاة الإخلال بهما عمداً وسهواً (وقيل^(٢) : يسقط الزائد) الذي أتى به سهواً (ويأتي بالفائت) الذي أسقطه سهواً (ويبيني) على ما مضى من صلاته (وقيل : يختص هذا الحكم) وهو إسقاط الزائد والإتيان بالفائت والبناء على ما مضى (بـ) بالركعتين (الأخيرتين ، ولو كان في الأولين استأنف و) لكن القول (الأول) وهو إعادة الصلاة في الصورتين (أظهر) في أقوال

(١) القيام ركن في موضعين من الصلاة حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع .

(٢) هذا القول نقله الشيخ في المبسوط - كما في الحقائق ٩ / ١٠٦ - بهذا المضمون عن بعض الأصحاب ولم يصرح به ، والقول باختصاص الحكم بالركعتين الأخيرتين للشيخ رحمه الله في المبسوط نقله عنه في الحقائق ٩ / ١٠٥ .

في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبهه البطلان ، وإن نقص ركعة فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد ، وإن كان يُبطلها ، عمداً لا سهواً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبهه الصّحة ، وكذا لو ترك التسليم ثم

العلماء^(١) ، (وكذا لو زاد في الصلاة ركعة) كاملة^(٢) (أو) زاد (ركوعاً ، أو) زاد (سجدين) في ركعة واحدة (أعاد) الصلاة سواء كانت تلك الزيادة (سهواً) أ (وعمداً ، وقيل : لو شك في الركوع) هل أتى به أم لا ؟ (فركع ثم ذكر أنه كان قد ركع أرسل نفسه) إلى السجود إرسالاً من غير أن يرفع رأسه ومضى في صلاته ولا شيء عليه (ذكره الشيخ) الطوسي (و) المرتضى (علم الهدى ، والأشبهه البطلان^(٣)) لأنه قد زاد ركوعاً إذ ليس رفع الرأس جزءاً من الركوع (وإن) سهاً فـ (نقص ركعة فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم) الركعة الناقصة حتى (ولو كانت) الصلاة (ثنائية) كالصّبح أو الرباعية المقصورة (وإن ذكر) النقصان (بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً) كأستدبار القبلة مثلاً (أعاد) الصلاة (وإن كان) فعل ما (يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام) مثلاً (فيه تردد

(١) ذهب إلى هذا القول المفيد والمرفوض وابن إدريس وعامة المتأخرين (انظر المدارك ص ٢١٣) .

(٢) يعني بسجديتها .

(٣) حجة القائلين بالصّحة أنّ هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظف ، وحجة القائلين بالبطلان ومنهم المصنف رحمه الله تعالى ما ذكرناه في الشرح .

ذَكَرَ ، ولو ترك سجدةً ، ولم يدرِ أيُّهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجَّحنا جانب الاحتياط . ولو كانتا من ركعتين ولم يدرِ أيُّهما هي ؟ قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأوليان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدة السهو .

والأشبه الصحة^(١) ، وكذا (الحكم تماماً (لو ترك التسليم ثم ذكر) ، (ولو) علم أنه (ترك سجدةً) لكن (لم يدرِ أيُّهما من ركعتين (أو) هما من (ركعة) واحدة (رجَّحنا جانب الإحتياط^(٢) ولو كانتا من ركعتين ولم يدرِ أيُّهما هي ؟ قيل : يعيد)^(٣) صلاته (لأنه لم تسلم له (الركعتان (الأوليان يقيناً و) لكن (الأظهر) في الأقوال والأخبار (أنه

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء - كما في الحقائق ٩ / ١٢٧ - ونقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط وجوب الإعادة في غير الرباعية .

(٢) كيفية الاحتياط بأن يعمل على كونها من ركعتين فيأتي بالجزئين المنسيين مع سجود السهو لكل واحد منهما لاحتمال أنها من ركعتين ولعدم تحقق المبطل ثم إعادة الصلاة لإمكان أنهما من ركعة واحدة .

(٣) الضمير في « أيُّهما » للأولين والآخرين ، وفي بعض النسخ « أيُّهما » والمعنى علم أنهما من ركعتين ولكن لا يعلم أيُّهما من الركعتين الأوليين أو من الآخرين أو هما واحدة من الأوليين وواحدة من الآخرين « قيل : يعيد » وهذا القول للشيخ وجماعة تفريعاً على أن كل شك وسهو يلحق الأولين سواء في عددهما أو أفعالهما موجب لإعادة الصلاة (انظر المدارك ص ٢١٥ و ٢١٨ والحدائق ٩ / ١٤٥) وقال المصنف في المعتبر ص ٢٣٠ : « وهذا القول ليس بمعتمد ولعله إستناداً إلى ما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « الإعادة في الأولتين والسهو في الأخيرتين » ، وهذا اللفظ مجمل لا دلالة له إذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره ، أما ما اعتمده المصنف ومن قال بقوله فمن سبقه أو لحقه فاعتمدوا قول الصادق عليه السلام لمنصور بن حازم « لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من ركعة » انظر المعتبر ص ٢٣٢ .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن فمَنه ما يتمُّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو .

فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفات ، في مواضعهما ، أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع ، أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ، أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ،

لا إعادة وعليه سجدتا السهو بعد قضائهما (وإن أخلَّ) المصلِّي (بواجب) وكان ذلك الواجب (غير ركن فـ) هو على ثلاثة وجوه (منه ما يتمُّ معه الصلاة من غير تدارك ^(١)) ، ومنه ما يتدارك من غير سجود (للسهو) ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو .

(فالأول) : وهو ما يتمُّ معه الصلاة من غير تدارك (من نسي القراءة أو الجهر أو الاخفات) بها (في مواضعهما أو) نسي (قراءة الحمد ، أو) نسي (قراءة السورة حتى ركع ، أو) نسي (الذكر في الركوع ، أو) نسي (الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو) نسي (رفع رأسه) من الركوع (أو الطمأنينة فيه ^(٢) حتى سجد ، أو) نسي (الذكر في السجود) الأول (أو) نسي (السجود على الأعضاء السبعة) ما عدا الجبهة ، (أو) نسي (الطمأنينة فيه ^(٣) حتى رفع

(١) يريد بالتدارك : الرجوع .

(٢) يعني الطمأنينة في رفع الرأس .

(٣) يعني في السجود الأول .

أو رفع رأسه من السجود ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً ، أو الذكر في السجود الثاني ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

والثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة استأنف « الحمد » وسورة ، وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد ، وكذا من ترك السجدين ، أو أحدهما ، أو التشهد ، وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم

رأسه) منه (أو) نسي (رفع رأسه من السجود) الأول (أو) نسي (الطمأنينة فيه ^(١) حتى سجد ثانياً ، أو) نسي (الذكر في السجود الثاني ، أو) نسي (السجود على الأعضاء السبعة) ما عدا الجبهة في السجود الثاني (أو الطمأنينة فيه ^(٢) حتى رفع رأسه منه) .

(والثاني) ما يجب أن يُتدارك وهو (من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة) ^(٣) فذكر (استأنف الحمد وسورة ، وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام ^(٤) فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدين) سهواً (أو) نسي (أحدهما أو) نسي (التشهد وذكر قبل أن يركع) الركوع الثالث (رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم) في قيام الركعة

(١) يقصد الطمأنينة بين السجدين .

(٢) أي السجود الثاني .

(٣) قيل : إنما نكّر المصنّف رحمه الله سورة للتنبيه على أنه لا يتعين قراءة سورة بعينها بل له أن يقرأ بعد الحمد ما شاء .

(٤) أراد بقوله : « قام فركع » ليكون ركوعه عن قيام وهو الركن المبرر عنه بالقيام المتصل بالركوع بخلاف فيما لو قام متقوساً فيفوت القيام المذكور .

من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع ، ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل . يجب ، والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم ، قضاها بعد التسليم .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع قضاها أو أحدهما ، وسجد سجدة السهو .

الثالثة (من قراءة) الحمد وحده (أو) التسبيح ثم ركع ، ولا يجب في هذين الموضعين^(١) سجدة السهو ، وقيل : يجب ، و لكن (الأول) وهو عدم وجوب السجود للسهو (أظهر ، ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم) .

(الثالث) وهو ما يتدارك مع سجدة السهو وهو (من) نسي (ترك سجدة) واحدة حتى دخل في الركوع الذي بعدها (أو) نسي (التشهد ولم يذكر حتى يركع) الركوع الثالث (قضاها ، أو) قضى ما نسي من (أحدهما^(٢)) وسجد سجدة السهو) .

(١) يريد بالموضعين ما تتم به الصلاة من غير تدارك ، وما يجب أن يتدارك وهما ما ذكرنا في الوجه الأول والثاني أما وجوب سجود السهو في هذين الموضعين وعدمه فستعرفه فيما يأتي من الكلام على سجدة السهو في خاتمة هذا الفصل .

(٢) أي السجدة الواحدة والتشهد .

وأما الشك ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .

الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان في موضعه أتى به وأتم ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأولين أو الآخرين ، على الأظهر .

(وأما الشك) في الصلاة (ففيه مسائل) :

المسألة (الأولى : من شك في عدد) ركعات الصلاة (الواجبة الثنائية أعاد كالصبح وصلاة) القصر في (السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة) بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص ، (و) صلاة (الكسوف ، وكذا) يعيد لو شك في صلاة (المغرب) .

المسألة (الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر فإن كان) المشكوك به (في موضعه) كمن شك وهو قائم هل قرأ الفاتحة أم لا ؟ (أتى) بما شك (به وأتم) صلاته (وإن) كان قد (انتقل) إلى فعل آخر كأن يكون شك في القراءة وهو في الركوع (مضى في صلاته) ولا شيء عليه (سواء كان ذلك الفعل) الذي شك فيه (ركناً أو غيره ، وسواء كان) الشك المذكور (في) الركعتين (الأولين أو الآخرين على الأظهر^(١)) .

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى ما نقله هو قدس الله نفسه عن الشيخ قدس سره =

تفريع

إذا تحقق نية الصلاة ، وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً ،
أو فرضاً أو نفلاً ؟ استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأوليين
أعداد . وكذا إذا لم يدركم صلى ، وإن تيقن الأوليين ، وشك في
الزائد ، وجب عليه الاحتياط .

ومسائله أربع :

الأولى : من شك بين الاثنين والثلاث ، بنى على الثلاث ،

(تفريع)

(إذا تحقق) المصلي (نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا
مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف) الصلاة

المسألة (الثالثة : إذا شك) المصلي (في أعداد) الركعات (الرباعية
فإن كان في) الركعتين (الأوليين أعداد ، وكذا) يعيد (إذا لم يدرك
كم) ركعة (صلى وإن تيقن) الركعتين (الأوليين وشك في الزائد)
عليهما (وجب عليه الاحتياط) كما استعرفه قريباً (ومسائله ^(١) أربع) :

المسألة (الأولى : من شك بين الاثنين والثلاث) بعد إكمال

من القول بالبطلان بكل شك يلحق الركعتين الأوليين سواء كان في أفعالهما

أو أعدادهما (انظر المعتبر ص ٢٣٠) .

(١) أي مسائل الشك والتلافي بصلاة الاحتياط .

وأتمّ ، وتشهد ، وسلّم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع ، بنى على الأربع ، وتشهد ، وسلّم ، واحتاط كالأولى .

الثالثة : من شك بين الاثنتين والأربع ، بنى على الأربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام .

الرابعة : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، بنى على الأربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس .

السجود^(١) (بنى على الثلاث وأتمّ وتشهد وسلّم ثم استأنف ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس) .

المسألة (الثانية : من شك بين الثلاث والأربع) في أي موضع كان (بنى على الأربع وتشهد وسلّم واحتاط كـ) الاحتياط في الركعة (الأولى) .

المسألة (الثالثة : من شك بين الاثنتين والأربع) بعد إحراز الركعتين^(٢) (بنى على الأربع وتشهد وسلّم ثم أتى بركعتين من قيام) .

المسألة (الرابعة : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع) بعد إكمال السجود (بنى على الأربع وتشهد وسلّم ثم أتى بركعتين من

(١) المسالك ١ / ٤١ .

(٢) هذا منطوق رواية والمراد بعد إكمال السجودتين .

وها هنا مسائل :

الأولى : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على الظن ، وكان كالعلم .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو أربعة ،

قيام وركعتين من جلوس (١) .

(وها هنا مسائل) أيضاً :

المسألة (الأولى) : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان (الظن) كالعلم .

المسألة (الثانية) : هل يتعين في ركعات (الإحتياط) قراءة (الفاتحة أو يكون) المصلي (مخيراً بين) قراءة (بها وبين التسبيح) الأربعة ، (قيل^(١) : بالأول^(٢)) لأنها صلاة منفردة ولا صلاة إلا بها^(٤) ، وقيل : بالثاني^(٥) لأنها قائمة مقام ركعة (ثلاثة أو

(١) قيل : إنما اقتصر على هذه المسائل الأربع مع أن مسائل الشك كثيرة لأن هذه هي التي تعم بها البلوى .

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم كما في الحقائق ٣٠٧ / ٩ .

(٣) يريد بالأول تعيين الفاتحة .

(٤) يشير للحديث الشريف (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) .

(٥) يريد بالثاني التخيير بين الفاتحة والتسبيح والقول لابن ادريس رحمه الله كما في الحقائق ٣٠٧ / ٩ .

فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه ، والأول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرضة لأن تكون تماماً ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سهوا في سهو ، لم يلتفت وبني على صلاته ،

رابعة ف) لا تتعين القراءة فيهما و (يثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه و) القول (الأول^(١)) أشبه) بأصول المذهب .

المسألة (الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل) أن يأتي بركعات (الإحتياط ، قيل^(٢) : تبطل الصلاة ويسقط الإحتياط لأنها^(٣) جزء من الفريضة المتقدمة عليها حيث أنها (معرضة^(٤)) لأن تكون تماماً) للصلاة (والحدث يمنع ذلك ، وقيل^(٥) : لا تبطل لأنها صلاة منفردة) قائمة برأسها (وكونها بدلاً) من الركعات المشكوك فيها (لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم) .

المسألة (الرابعة : من سهوا في سهو^(٦)) لم يلتفت وبني على

(١) يريد بالقول الأول تعيين الفاتحة .

(٢) القائل هو الشيخ المفيد كما في الحقائق ٩ / ٣٠٣ .

(٣) أي ركعات الاحتياط .

(٤) أي محتملة أن تقع متممة .

(٥) القائل ابن ادريس رحمه الله كما في الحقائق ٩ / ٣٠٣ .

(٦) يعني لا يعتبر السهو في سجود السهو .

وكذا إذا سها المأموم ، عَوَّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفه ، ولا حكم للسهو مع كثرتيه ، ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض ، والأول أظهر : الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل .

صلاته ، وكذا إذا سها المأموم عَوَّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خَلْفَه ، ولا حكم للسَّهْوِ^(١) ولا عبرة فيه ولا يلتفت إليه ولو كان في المحل (مع كثرتيه ، ويرجع في معرفة الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل^(٢) : أن يسهو ثلاثاً في فريضة) واحدة ، (وقيل^(٣) : أن يسهو مرة) واحدة (في ثلاثة فرائض) متوالية (و) القول (الأول) وهو الرجوع إلى العرف والعادة (أظهر) في أقوال العلماء ، ورواياتهم .

المسألة (الخامسة : من شك في عدد ركعات (النافلة بنى على الأكثر) إن لم يكن مفسداً (وإن بنى على الأقل كان أفضل)^(٣) .

(١) المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المصنف رفع الله درجته في الاعتبار من ٢٣٢ حيث قال : « ونريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو لأن تداركه يقتضي الحرج وهو منفي » .

(٢) القول الأول نقله في الحقائق للشيخ ، والثاني نسبته لابن ادريس (انظر الحقائق ٩ / ٢٩٧) وقال المصنف في الاعتبار من ٢٣٢ : « لا تقدير للكثرة شرعاً فيرجع إلى ما يسمى في العادة كثرة وذلك يجده الإنسان من نفسه » .

(٣) أفضلية البناء على الأقل لأنه هو المتيقن ولا يضر تيقن الزيادة فيما بعد لأن زيادة الركن مغتفرة في النوافل ، أما البناء على الأكثر فلا يتفاد العلماء على القول بالتخيير وبه يتحقق الامثال .

خاتمة

في سجدي السهو

وهما واجبتان حيث ذُكرتا ، وفي من تكلم ساهياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس ، وقيل : في كل زيادة ونقص ، إذا لم يكن مبطلاً ، ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

(خاتمة)

(في سجدي السهو)

(وهما واجبتان حيث) يكون السهو في التشهد ولم يذكر حتى يركع وينسيان السجدة الواحدة كما (ذكرنا) فيما تقدم (وفي من تكلم ساهياً ، أو سلم في غير موضعه ^(١) أو شك بين الأربع والخمس) في حال القيام فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو أو بعد السجود فيتشهد ويسلم ثم يسجد كذلك (وقيل) : يجب السجود للسهو (في كل زيادة ونقص إذا لم يكن) ما زاده (مبطلاً ^(٢)) ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب (الذي عرض للإمام) ولو انفرد

(١) الضمير في «موضعه» للسلام مثل أن يسلم بعد التشهد الأوسط .

(٢) كزيادة الركن سهواً ، قال المصنف رحمه الله في المعبر ص ٢٣٣ : « ومن أصحابنا من أوجب سجدي السهو لكل زيادة ونقصان ، وحجة ما ذكره رواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان » .

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ،
وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر .

وصورتها : أن يكبر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم
يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم ، وهل
يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الأشبه

أحدهما (بالسُّهُو) كان له حكم نفسه ، وموضعهما بعد التسليم
للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله^(١) ، وقيل : بالتفصيل (بمعنى إن
كان السجود للسُّهُو للزيادة كان محلها بعد التسليم وإن كان للنقصان
كان السجود للسُّهُو قبل التسليم^(٢)) (و) القول (الأول) وهو
السُّجود بعد التسليم (أظهر)^(٣)

(وصورتها^(٤)) : أن ينوي (السُّجود للسُّهُو) ثم يكبر مستحباً
ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يستجد ثم يرفع رأسه ، ويتشهد تشهداً

(١) في المدارك ص ٢٢٣ : « القول بأنها قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا
ولم نظفر بقائله » .

(٢) انظر المعبر ص ٢٣٣ وفيه « وبه قال قوم من أصحابنا » .

(٣) وجه هذا الاستظهار أن السجود بعد التشهد قبل التسليم غير موجود في
صورة من صور الصلاة مضافاً إلى أن السجودين قبل التسليم زيادة مبطلّة
لأنها معاً يكونان ركناً ، ولما رواه عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه
 وآله « من شك في صلاته فليسجد بعد التسليم » ولما ورد عن علي عليه
 السلام « السجود بعد السلام قبل الكلام » (انظر المعبر ص ٢٣٤) .

(٤) أي صورة سجدي السُّهُو .

لا ، ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدة .

خفيفاً^(١) ، ثم يسلم ، وهل يجب فيها الذكر فيه تردد^(٢) ، ولو وجب (الذكر (هل يتعين بلفظ (مخصوص (الأشبه) إنه (لا) يتعين (ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ، و) لكن يجب (عليه الإتيان بهما ولو طالت المدة) .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

-
- (١) المراد بالتشهد الخفيف الاقتصار على الواجب منه .
(٢) منشأ التردد اطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر ولذا جزم المصنف رحمه الله تعالى بعدم وجوب الذكر مطلقاً وقد نقل في النافع ص ٦٩ روايتين عن الحلبي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » وسمعه مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم قال رحمه الله بعد إيراد الروایتين : « والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة » وقال قدس سره في الاعتبار ص ٢٣٤ ، وعقب بعضهم على ذلك بقوله : « ويمكن حمل الروایتين على أن الإمام قالها على سبيل التعليم » ومن هنا قال آخرون بلزوم الذكر مطلقاً أو لزوم الذكر المخصوص .

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

والكلام في سبب الفوات ، والقضاء ، ولواحقه .

أما السبب : فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة :
الصغر ، والجنون ، والاعماء على الاظهر ، والحيض ، والنفاس ،
والكفر الأصلي ، وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلاة من
وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول
أشبه .

(الفصل الثاني)

من الركن الرابع من أركان كتاب الصلاة (في قضاء
الصلوات ، والكلام) هنا يقع في ثلاثة أمور :

الأول : (في سبب الفوات ، و) الثاني في حكم
(القضاء ، و) الثالث في (لواحقه) .

(أما السبب فمنه ما يسقط عنه القضاء ، وهو سبعة :
الصغر) فلا قضاء لما فات قبل البلوغ ، (والجنون) فلا يجب
قضاء ما فات حال جنونه (والإعماء) المستوعب للوقت (على

وما عداه يجب معه القضاء كالاخلاق بالفريضة عمداً أو سهواً ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم وإن استوعب الوقت ، ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المُرَقْد ، وجب القضاء لأنه سبب في زوال العقل غالباً ، ولو أكل غذاءً

الأظهر^(١) ، (و) لا تقضي المرأة ما فاتها من الصلاة حال (الحيض والنفاس) المستوعبين لجميع الوقت (والكفر الأصلي و) منه ^(٢) (عدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ، وقيل) ^(٣) : إن فاقد الطهورين ^(٤) (يقضي عند التمكن ، والأول) وهو عدم وجوب القضاء (أشبه ^(٥) ، وما عدا) ما ذكرنا (هـ) يجب معه القضاء كالاخلاق بالفريضة عمداً أو سهواً ، عدا (صلاة) الجمعة (في فرض وجوبها العيني أو التخييري

(١) استوعب الشيء : استولى عليه بأجمعه ، ويشير بهذا الاستظهار إلى خلاف الصدوق رحمه الله حيث أوجب القضاء بسبب الإغماء وإن استوعب الوقت وسبب الخلاف إختلاف الروايات بسقوطها والأمر بقضائها فحمل أكثر الفقهاء روايات الأمر بالقضاء على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة (انظر المدارك ص ٢٢٣ والجواهر ج ١٣ ص ٤) .

(٢) أي ومما يسقط معه القضاء .

(٣) القائل بذلك المفيد والمرتضى والطوسي (انظر الجواهر ١٣ / ١٠) .

(٤) الطهوران : الماء والتراب .

(٥) سقوط القضاء عن فاقد الطهورين لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور » ولأنها صلاة سقط وجوبها في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولأن القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على دلالة الشرع وحيث أنه لا دلالة فلا قضاء ، قال المؤلف رحمه الله : « نعم يستحب القضاء تفصيلاً من الخلاف » (انظر المعتبر ص ٢٣٥) .

مؤذياً ، فآل إلى الإغماء ، لم يقض ، وإذا ارتدَّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه قضاء زمان ردَّته .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة مؤقتة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب . ويستحب أن يتصدق عن كل

(و) صلاة (العيدين) إن وجبت بالحضور ^(١) (وكذا) يجب قضاء ما فات من الصلوات بسبب (النوم) حتى (وإن استوعب الوقت ، ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر) أ (و شرب المرقء) ففاته الصلاة بسبب ذلك (وجب) عليه (القضاء) لأنه ^(٢) سبب في زوال العقل غالباً ، ولو أكل غذاء مؤذياً فالأمر (إلى إغماء لم يقض) ^(٣) ما فاته بسبب الإغماء (وإذا ارتدَّ المسلم أو أسلم الكافر ثم ارتدَّ وجب عليه) ما (قضاء) ما فاتهما (زمان ردَّته) ^(٤) .

(وأما) الأمر الثاني وهو حكم (القضاء) فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب القضاء (إذا كانت) الفائتة (نافلة مؤقتة) كنافلة الليل (استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت) النافلة (لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب) في قضائها ،

(١) أي بحضور الإمام عليه السلام .

(٢) أي الشرب ويحتمل أن يرجع الضمير للمكلف .

(٣) المراد أنه إذا أكل شيئاً لا يعلم أنه سبب الإغماء فاتفق له الإغماء لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في حال الإغماء لأن ذلك ليس من قصده .

(٤) وجوب القضاء على الفطري بناء قبول توبته باطناً ووجوبه على الملي ظاهراً لقبول توبته .

ركعتين بمُدٍّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمُدٍّ . ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على

(ويستحب) له (أن يتصدق عن كل ركعتين) من النافلة (بمُدٍّ)^(١) من طعام (فإن لم يتمكن) من المُدِّ لكل ركعتين (فعن كل يوم) فاتته النوافل فيه يتصدق (بمُدٍّ ، ويجب قضاء الفائتة) الواحدة^(٢) دون المتعددة لأنه أسير وأبعد من الحرج^(٣) (وقت الذكر ما لم يتضيق وقت) صلاة (حاضرة بترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر ، والعصر) الفائتة (على المغرب) اللاحقة (والمغرب على العشاء) والترتيب المذكور واجب^(٤) (سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات) لـ (يوم فائت ، فإن فاتته صلوات) متعددة (لم) يعتبر أن (تترتب على) الصلاة (الحاضرة) والمكلف مُخَيَّر بين فعل الحاضرة والفائتة المتعددة (وقيل : تترتب^(٥)) الفائتة المتعددة على

(١) المُدِّ - بضم الميم وتشديد الدال المهملة - : ربع الصاع وقد تقدّم في الوضوء .

(٢) المعتبر عن ٢٣٦ . والمراد بالواحدة كصلاة الصبح مثلاً فيقدمها عند التذكر قبل الحاضرة ما لم يضق وقتها ليحصل له الترتيب المذكور في المتن .

(٣) على رأي المصنف قدس سره .

(٤) نقل المصنف في المعتبر ص ٢٣٦ هذا القول عن المرتضى رضي الله عنه ورده بقوله : « إن القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً أو ينام زائداً عن الضرورة ، ولا يتعيش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعِياله ، وأنه لو كان له درهم [يكفيه] ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفة » ونقل في الجواهر ١٣ / ٣٨ موافقة الشيخ للمرتضى بذلك .

(٥) أي تتقدم الفائتة على الحاضرة .

اللاحقة كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت ، فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه . ولو كان عليه صلاة فَنَسِيَهَا وصلى الحاضرة لم يُعَد ، ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة ، ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد ، ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة .

الحاضرة مع سعة الوقت (و) لكن القول (الأول) وهو عدم الترتب (أشبه) وأنه على جهة الامتنعاب^(١) (ولو كان عليه صلاة) فائتة ليوم حاضر كالصبح مثلاً (فَنَسِيَهَا) وقد حضرت الظهر (وصلى الحاضرة لم يعد) ما بعد قضاء الفائتة (ولو) دخل في الظهر و (ذكر) الصبح أو دخل في العصر وذكر الظهر أو دخل في المغرب وذكر العصر أو دخل في العشاء وذكر المغرب (في أثنائها عدل)^(٢) بنيتة (إلى السابقة) ما دام للعدول محل^(٣) (ولو صلى الحاضرة) قبل الفائتة الواحدة^(٤) (مع) سعة الوقت و (الذكر) للفائتة (أعاد) ما بعد قضاء الفائتة (ولو دخل في نافلة وذكر في أثنائها أن عليه فريضة) فائتة أو حاضرة لم يجز له العدول منها إليها^(٥) لعدم جواز العدول

(١) انظر المعتبر ص ٢٣٥ . (٢) عدل : أي نوى ذلك بقلبه .

(٣) محل العدول يتحقق بعدم الركوع لركعة تزيد على عدد المعدول إليها (المسالك ١ / ٤٣) .

(٤) مذهب المصنف قدس سره وجوب تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة مع السعة مطلقاً دون الفوائت المتعددة كما تقدم (انظر المسالك ١ / ٤٣) .

(٥) الضمير في « منها » إلى النافلة وفي « إليها » إلى الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر
تماماً ولو في السفر .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحاً
ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، وقيل : يقضي صلاة يوم ، والأول
مروي وهو أشبه ، ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى
يغلب على ظنه أنه وفى .

من النفل إلى الفرض^(١) ، و (استأنف الفريضة) بعد إتمام النافلة
بناءً على جواز صحة التطوع وقت الفريضة ، أو قطعها بناءً على
جواز قطع النافلة اختياراً (وتقضى) الفائتة من (صلاة السفر قصراً
ولو في الحضر ، و) تقضى الفائتة من (صلاة الحضر تماماً ولو في
السفر) في كل وقت من الليل والنهار .

(وأما اللواحق فمسائل) :  *بسم الله الرحمن الرحيم*

المسألة (الأولى : من فاتته فريضة من) الفرائض (الخمس
غير معينة)^(٢) ولا يدري ما هي ؟ (قضى صباحاً ومغرباً وأربعاً عما
في ذمته ، وقيل : يقضي صلاة يوم) كامل (والأول مروي) عن
الصادق عليه السلام^(٣) (وهو أشبه ، ولو فاتته من ذلك مرات^(٤) لا

(١) الجوامع ١٣ / ١١١ .

(٢) أي كان ناسياً لها .

(٣) انظر الوسائل ، كتاب الصلاة ، أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ١ و ٢ وحجة
من يقول بهذا القول مراعاة الجهر والإخفات .

(٤) أي من الفرائض الخمس ويقصد بالمرات عدة صلوات .

الثانية : إذا فاتته صلاة مُعَيَّنة ، ولم يعلم كم مرة ، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

الثالثة : من ترك الصلاة مرة مستحلاً قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً ، واستُتِيبَ إن كان أسلم عن كفر فإن امتنع قتل . فإن

يعلم (مقدار) ما قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفى (ما بذمته من الفوائت .

المسألة (الثانية : إذا فاتته صلاة مُعَيَّنة) كالصُّبح مثلاً (ولم يعلم كم مرة) فاتته (كرّر) القضاء (من تلك الصَّلَاة حتى يغلب عنده الوفاء ، و) كذلك (لو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها ^(١) صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب) من الفوائت (دخل في الجملة) ^(٢) التي قضاها .

المسألة (الثالثة : من ترك الصلاة مرة) واحدة من المذكور المكلفين ^(٣) (مستحلاً) تركها (قُتِلَ) لإنكاره ضرورياً من ضرورات الدين (إن كان وُلِدَ مسلماً) سواء من طرف واحد أو من الطرفين ^(٤)

(١) الكمية : المقدار والمراد بعينها كالصبح أو الظهر مثلاً .

(٢) أي في جملة ما صلاه قضاءً .

(٣) أما المرأة إذا تركت الصَّلَاة مستحلاً تركها فإنها لا تقتل سواء ولدت على الإسلام أو أسلمت بعد كفر بل تُستتاب فإن تابت فذاك وإلا تحبس وتضرب في أوقات الصَّلَاة حتى تتوب فإن لم تتب تبقى في السجن حتى تموت ، (انظر الشرائع القسم الثاني من كتاب الحدود) .

(٤) المراد من الطرفين الأبوين .

ادعى الشبهة المحتملة دُرِيء عنه الحدّ ، وإن لم يكن مستحلاً
عُزْر ، فإن عاد ثانية عزر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في
الرابعة ، وهو الاحوط .

(وآسْتُيِبَ إن كان أسلم عن كفرٍ فإن أمتنع) ولم يتب (قتل ، فإن
ادعى الشبهة المحتملة) كقرب عهده بالإسلام ، وسكنائه في بادية
بعيدة عن المصلّين ، وكدعواه النسيان أو الغفلة^(١) (دُرِيء عنه^(٢))
الحدّ وإن لم يكن) تارك الصلّاة (مُستحلاً) تركها بل تركها عصياناً
(عُزْر)^(٣) بحسب ما يراه الإمام أو نائبه (فإن عاد ثانية عُزْر) أيضاً
(فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل) يقتل إن لم يتب (في الرابعة وهو
الأحوط) في الدماء^(٤) .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) المسالك ١ / ٤٣ .

(٢) دريء: دفع .

(٣) التعزير - هنا - : التأديب ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الحدود
والتعزيرات .

(٤) القول بالتأخير للرابعة للشيخ رحمه الله نقله عنه في المدارك ص ٢٢٦
قال : « واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبائر
يقتلون في الرابعة » قال : « وهذا عام في جميع الكبائر » قال : « وروي
أيضاً في الخلاف مرسلأ عنهم عليهم السلام « إن أصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة » قال : « ولا ريب أن الاحتياط يقتضي التأخير إلى الرابعة » .

الفصل الثالث في الجماعة

والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ، وتؤكد في الصلوات المرتبة ، ولا تجب إلا في الجمعة والعيد مع الشرائط ، ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيد

(الفصل الثالث)

من الركن الرابع من أركان كتاب الصلاة (في) صلاة (الجماعة ، والنظر) في أحكامها يقع (في أطراف) :

الطرف (الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ، ويتأكد) استحبابها (في الصلوات) اليومية (المرتبة) لا سيما في الصبح والعشائين . ولا سيما لجيران المسجد ، ومن يسمع النداء^(١) (ولا تجب) الجماعة بالأصل (إلا في الجمعة والعيد مع)

(١) انظر الجواهر ١٣ / ١٣٧ والمراد بالنداء الأذان قال تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ... ﴾ سورة المائدة من الآية : ٥٨ .

مع اختلال شرائط الوجوب ، وتذكر الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راعياً على الأشبه . وأقل ما تنعقد باثنين الإمام أحدهما ، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم ، يمنع المشاهدة ، إلا أن يكون المأموم امرأة ، ولا تنعقد والإمام أعلى

اجتماع (الشرائط ، ولا تجوز) الجماعة (في شيء من النوافل عدا) صلاة (الاستسقاء ، و) صلاة (العيدين مع اختلال شرائط الوجوب^(١)) .

(وتذكر الصلاة جماعة) وتحتسب للمُصلي ركعة (بإدراك) تكبيرة (الركوع و) تُذكر أيضاً (بإدراك الإمام راعياً على الأشبه^(٢)) .

(وأقل ما تنعقد) الجماعة (باثنين الإمام أحدهما ، ولا تصح) الجماعة (مع حائل) من ستر أو جدار أو غيرهما (بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلا أن يكون المأموم امرأة) إذ تصح جماعة مع الحائل ، كما لا يضر حيلولة صفوف الجماعة عن مشاهدة الإمام (ولا تنعقد) الجماعة (و) موقف (الإمام أعلى

(١) انظر أحكام صلاة العيد في الشرائع .

(٢) أشار بالأشبه إلى خلاف الفقهاء في المسألة فقد اتفقوا على إدراك الجماعة بإدراك التكبير للركوع واختلفوا في إدراكها والإمام راعٍ فالمصنف وجماعة من العلماء ممن تقدمه أو تأخر عنه يرون أن الجماعة تذكر بركوع الإمام وبعضهم يرى أن لزوم إدراك التكبير بالجمعة أو خصوص الركعة الثانية منها دون غيرها (انظر المعبر ص ٢٠١ و ص ٢٣٨ ، والتنقيح الرائع ١ / ٢٢٢ و ٢٧٠ ، والمدارك ص ١٨٤ و ص ٢٢٧ ، والحدائق ١٠ / ١٢٥) .

من المأموم بما يعتد به كالأبنية ، على تردد ، ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرية ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ، ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة ، إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالى الصفوف فلا بأس .

(من) موقف (المأموم) ين (بما يُعتدُّ به) من العلو الدفعي (كالأبنية) ولكن (على تردد^(١)) في الفتوى (ويجوز أن يقف) الإمام (على علو من أرض منحدرية) منبسطة (ولو كان المأموم على بناء عال) على موقف الإمام (كان) ذلك (جائزاً) ولا يقدح في صحة الإلتصام ، (ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في

(١) منشأ التردد أن الرواية التي اعتمدها في المنع من علو الإمام على المأموم ضعيفة السند ، متهاكمة المتن ، قاصرة الدلالة - كما يقول السيد في المدارك ص ٢٢٨ - فلا يسوغ التحويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل قال : « ومن ثم تردد فيه المصنف ، والمراد بالرواية التي استضعفها صاحب المدارك رواية عمار عن الصادق عليه السلام وفيها « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ... الخ » . (انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ١) ويعارض رواية عمار مرسله سهل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم أقبل على الناس فقال : « أيها الناس فعلت كذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي » (انظر سنن البيهقي ٣ / ١٠٨) ولكن هذه الرواية عامية مضافاً إلى أنها مرسل لا يمكن أن يعارض بها رواية عمار الذي هو حجة في نفسه ، ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المرقاة السفلى وإن علوها مما لا يعتد به فيبقى المنع على حاله .

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة
 جهريّة ثم لا يُسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب
 أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه . ولو كان الإمام
 ممّن لا يقتدى به وجبت القراءة ، وتجب متابعة الإمام فلورفع
 المأموم رأسه عامداً استمر ، وإن كان ناسياً أعاد ، وكذا لو هوى

العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أمّا إذا توالى (١) الصفوف
 فلا بأس (بالبعد عن الإمام مهما بلغ البعد .

(ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام) الفاتحة والسورة (إلا
 إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع) المأموم من قراءة الإمام (ولا
 همهمة) (٢) فله أن يقرأ حيث يشاء (وقيل (٣) : يحرم) عليه أن يقرأ
 (وقيل (٤) : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، و) القول
 (الأول) وهو الكراهة مطلقاً (أشبه ، ولو كان الإمام ممّن لا
 يقتدى به) (٥) لخلافه أو نضبه (٦) فضلى خلفه تقيّة (وجبت القراءة)
 ولا يجب عليه الجهر إذا كانت الصلاة جهريّة (وتجب) على
 المأموم (متابعة الإمام) في الأفعال فلا يتقدّم عليه ولا يتأخر عنه

(١) توالى : تتابعت من دون فصل .

(٢) الهمهمة : ترديد الصوت في الصدر والمراد هنا الكلام الخفي الذي يسمع
 ولا يفهم .

(٣) هذا القول للشيخين وعليه المصنف انظر المعبر ص ٢٣٩ .

(٤) هذا القول للشيخ قدس سرّه كما في المعبر ص ٢٤٠ وعقب المصنف
 عليه بقوله : « والأولى ترك القراءة في الأولتين » قال : « وفي الأخرتين
 روايتان » ويمكن الجمع بينهما في الحمل على الجواز مع الكراهة .

(٥) لا يقتدى به : لا يجوز الائتمار به .

(٦) النضب : عداوة أهل البيت عليهم السلام .

الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام ، ولا بد من نية الإهتمام والقصد إلى إمام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الإهتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد ، ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنتُ اماماً ، صحت صلاتهما ، ولو قال : كنتُ مأموماً ، لم تصح صلاتهما ، وكذا لو شكنا فيما

تأخراً فاحشاً (فلو رفع المأموم رأسه) من الركوع أو السجود قبل الإمام (عامداً) غير ناوٍ للانفراد (استمر) على حاله حتى يلحقه ^(١) الإمام ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلاته ^(٢) (وإن كان) قد رفع رأسه (ناسياً أعاد) المتابعة ، وإن لم يعد لم تبطل الصلاة وإن أتم بترك المتابعة ^(٣) (وكذا) الحكم (لو هوى) المأموم (إلى ركوع أو سجود) ^(٤) قبل الإمام فيستمر مع العمدة ويعود للمتابعة مع الشهو (ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام) فلو تقدم عليه بطلت صلاة المؤتم ^(٥) .

(ولا بد) للمأموم (من نية الإهتمام ، والقصد إلى إمام) واحد (معين) بالاسم أو الصفة أو غيرهما بعد إحراز جامعيته لصفات الإمامة ^(٥) (فلو كان بين يديه اثنان ونوى الإهتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد) صلاته ^(٦) (ولو صلى اثنان فقال كل واحد

(١) أي يبقى منتظراً له حتى يلحق به ثم يتابعه .

(٢) المسالك ١ / ٤٣ ، لأنه لو عاد زاد ركناً عامداً وليس هناك عذر يسقط معه

اعتبار الزيادة ، (انظرالمعتبر ص ٢٤٠) .

(٣) انظر المسالك ١ / ٤٣ .

(٤)المعتبر ص ٢٤٠ .

(٥) الجواهر ١٣ / ٢٣٣ و ٢٣٩ . (٦) أي فيما نويها .

أضمره ، ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وإن اختلف
الفرضان ، والمتنفل بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في
أماكن ، وقيل : مطلقاً .

منهما : كنت إماماً صحت صلاتهما ، ولو قال (كل منهما) كنت
مأموماً لم تصح صلاتهما (لا خلالهما بالقراءة^(١)) وكذا لو شكاً فيما
أضمره (فقال كل واحد منهما لم أدر نويت الإمامة أو الإئتمام
أعاداً ، لأنه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة على اليقين^(٢))
(ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض^(٣)) وإن اختلف الفرضان (نوعاً
كالثنائية والثلاثية والرابعة وعدد كالقصر والتمام ، وصنف كالقضاء
والإداء^(٤)) ، ولا يصح الإئتمام لو اختلفت الكيفية كاليومية
والآيات ، وإن عزم المأموم على المفارقة عند موجب الاختلاف^(٥)
(و) يجوز أن يأتى (المتنفل) في صلاته (بالمفترض) كالصبي
بالبالغ ، ومعيد الصلاة بمن لم يصل ، أو المتبرع عن الميت
(و) يجوز أن يقتدي (المتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن)
كأقتداء الصبي بالبالغ ومصلي الفرض بمن صلى فرادى وأعاد
جماعة ، (وقيل)^(٦) : يجوز إئتمام المفترض والمتنفل بالمتنفل
(مطلقاً) بعد توافق النظم حتى بالعبدین مع استحبابهما والامتسقاء
والغدير .

(١) المعتبر ص ٢٤٠ .

(٢) المفترض : من يصلي الصلاة وجوباً .

(٣) المسالك ١ / ٤٤ .

(٤) القائل مجهول كما في الجواهر ١٣ / ٢٤٦ .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة ، ولو كان الإمام امرأة ، وقفت النساء الى جانبيها ، وكذا اذا صلى العاري بالعرأة ، جلس وجلسوا في سمتة ، لا يبرز إلا بركبتيه ، ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، وأن يسبح حتى يركع الإمام ، إذا أكمل القراءة قبله ، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه ، ويكره : أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلىء الصفوف ، وأن يصلي المأموم نافلة ، إذا اقيمت الصلاة .

(ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا جماعة ، أو امرأة ، ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبيها) ولا تتقدم عليهن وإن كثرن (وكذا إذا صلى الإمام (العاري بالعرأة جلس وجلسوا في سمتة ^(١) لا يبرز أمامهم (إلا بركبتيه) .

(ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً) ويستحب (أن يسبح) المأموم (حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله ، و) يستحب (أن يكون) المصلون (في الصف الأول أهل الفضل) في الذين والعلم (ويكره تمكين الصبيان منه ^(٢) ، ويكره أن يقف) الرجل (المأموم) في صف (وحده إلا أن تمتلىء الصفوف) فلا يكره حيثل القيام

(١) ويقال : يهلس في سمتة أي موازياً له .

(٢) أي من الصف الأول .

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ، على الأظهر .

الطرف الثاني : يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر ، وألا يكون قاعداً

وحده^(١) ، (و) يكره (أن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة ، ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر^(٢)) .

(الطرف الثاني) من أحكام صلاة الجماعة في صفات الإمام :

(يعتبر في الإمام) أمور :

الأول : (الإيمان) فلا يجوز الصلاة خلف المخالف للحق اختياراً .

(و) الثاني : (العدالة) فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق أو مجهول الحال .

(و) الثالث (العقل) حال الإمامة ولا بأس بالجنون قبلها كما لو كان الجنون إدوارياً^(٣) .

(و) الرابع (طهارة المولد)^(٤) فلا يجوز الإهتمام بولد الزنى .

(١) انظر الجواهر ١٣ / ٢٦٩ .

(٢) يشير بهذا الاستظهار إلى خلاف الشيخ في الخلاف بأن الكراهة عند فراغ المؤذن من الاذان (انظر المعتبر ص ٢٤٢) . (٣) الجواهر ١٣ / ٣٢٣ .

(٤) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٤٣ : « ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنى » .

بقائم ، ولا أمياً بمن ليس كذلك .
ولا يشترط الحرية على الأظهر ، ويشترط الذكورة إذا كان
المأمومون ذكراً ، أو ذكراً واثناً ، ويجوز أن تؤم المرأة النساء ،
وكذا الخنثى ، ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى .

(و) الخامس (البلوغ) فلا تجوز إمامة غير البالغ للبالغين
(على الأظهر)^(١) .

(و) يعتبر في الإمام (أن لا يكون قاعداً بقائم ولا) يجوز أن
يكون (أمياً)^(٢) بمن ليس كذلك ولا يشترط (في الإمام) الحرية على
الأظهر^(٣) .

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى خلاف المرتضى في المصباح والجمل والشيخ
في المبسوط والنهاية حيث جازاً إمامة المراهق المميز العاقل للبالغين ،
وقال المقداد السيوري رحمه الله : « الحق ما قاله المصنف لاشتراط
العدالة التي لا تحصل إلا بالبلوغ » (انظر المعتبر ص ٢٤٣ والتنقيح
الرائع ٣ / ٢٧٤) .

(٢) لا يريد بالأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب بل يريد الذي لا يحسن القراءة
حيث قال رحمه الله في المعتبر ص ٢٤٣ : « ونريد بالأمي هنا من لا
يحسن قراءة الحمد أو لم يحسن القراءة ، وبهذا قال علماؤنا » .

(٣) يشير بالأظهر إلى خلاف الفقهاء في المسألة حيث قال الشيخ في
النهاية ص ١١٢ : « لا يجوز أن يؤم الأحرار ويجوز أن يؤم مواله إذا كان
أقرأهم » بينما أطلق في الخلاف إمامته لكنه عجبها بقوله : « وفي رواياتنا
لا يؤم إلا مولاه » وقال ابن بابويه في المقنع : « لا يؤم إلا أهله » وأطلق
ابن حمزة « أن العبد لا يؤم الحر » مطائناً وجوز إمامته مطلقاً ابن الجنيد
وابن إدريس وهو ما استظهره المصنف علماً بأنه لم يتعرض للمسألة في
النافع ولا في المعتبر عند كلامه فيما يعتبر في إمام الجماعة نعم قال في
المعتبر ص ٢٠٢ في صلاة الجمعة : « أما العبد والمسافر إذا قلنا بانعقادها
- أي الجمعة - بهما ، أي بحضورهما - جاز أن يؤم لأنهما من أهلها » .

ولو كان الإمام يُلحَن في قراءته لم يجز إمامته بُمُتَقِنٍ على

(وَيُشْطَرَطُ) فيه (الذكورة إذا كان المأمومون ذكراً أو ذكراً وإنثاءً ، ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، وكذا) يجوز أن تؤم (الخُثْنِي) النساء لأنه إما رجل أو امرأة وكل واحد منهما تجوز إمامته لهن (ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خُثْنِي) .

(ولو كان الإمام يُلحَن في قراءته لم يجز إمامته بُمُتَقِنٍ) القراءة (على الأظهر^(١) ، وكذا) لا يجوز آئتمام المتقن بـ (من يبدل الحروف كالتمتام^(٢) وشبهه) من التأتاء والفأفاء والألشغ والأليغ والأرت^(٣) .

(١) من جهة تحمّل الإمام القراءة عن المأموم وأشار بالأظهر إلى المشهور بين الفقهاء بعدم جواز إمامة اللاحن في قراءته .

(٢) التتمام : هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء إلا بعد ترديدها .

(٣) التأتاء : هو الذي لا يحسن أداء التاء ، والفأفاء هو الذي لا يؤدي الفاء

والألشغ - بالمثلثة - : هو الذي يبدل حرفاً مكان حرف كالراء بالغيين .

والأليغ - بالمشناة التحتيّة - : هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان

والأصحة ، والأرت - بالمشناة الفوقية - : هو الذي في لسانه حُكّة - بضم

الحاء وسكون الكاف - وهي الحُبسة - بالضم - التي تمنع من تبين

الكلام ، ويقال لها العجمة - بالضم - أيضاً ، وزاد المصنف في الاعتبار

ص ٢٤٤ على هؤلاء الأخن : وهو الذي لا يبين كلامه كأنه يرجعه إلى

خيائشيمه ويخرجه من أنفه ، وجوز إمامة هؤلاء لمثلهم ومنعها لغيرهم ، أما

الأول فالتساوي وأما الثاني فلأن الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز

الإمام لا يلزمه التحمّل ، ولكنه قدس سرّه أجاز إمامة التتمام والفأفاء

والأرت لغيرهم حيث قال في الاعتبار ص ٢٢٤ : « أما التتمام والفأفاء

فالآئتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الأرت وهو الذي تعتبره

حبسته ثم ينطلق » .

الأظهر ، وكذا من يبدل الحرف كالتثمتام وشبهه ، ولا يشترط أن ينوي الإمام الامامة .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل ، أولى بالتقدم ، والهاشمي أولى من غيره ، إذا كان بشرائط الامامة ، وإذا تشاح الأئمة فمن قَدَّمه المأمومون فهو أولى ، فإن اختلفوا قَدَّم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصيح .

(ولا يشترط) في صحّة الجماعة المندوبة (أن ينوي الإمام الإمامة) وتجب في الجماعة الواجبة كالجمعة لتوقف صحّة الصلاة على الجماعة ، كما تجب بالنذر وشبهه .

(و) كل واحد من (صاحب المسجد) الراتب فيه ، (و) صاحب (الإمارة) المُوَلَّى من قبل الإمام عليه السلام (و) صاحب (المنزل أولى) من غيرهم (بالتقدم) في إمامة الجماعة إذا استكملوا شرائط الإمامة عدا إمام الأصل عليه السلام لو حضر فإنه أولى بذلك من جميعهم (والهاشمي أولى من غيره) بالتقدم (إذا كان بشرائط الإمامة ^(١)) وإذا تشاح ^(٢) الأئمة (مع تساويهم في الشرائط) فمن قَدَّمه المأمومون فهو أولى (بالإمامة) (فإن اختلفوا) فيه (يُقَدَّم الأقرأ) لكتاب الله تعالى ^(٣) (فإن تساوا في القراءة يُقَدَّم (الأفقه) فإن تساوا في الفقه (فالأقدم

(١) أي جامعا لصفات من تصح إمامته ، والهاشمي أولى بالإمامة من غيره عدا الثلاثة المذكورين (انظر المدارك ص ٢٣٤) .

(٢) تشاح الرجال على كذا أراد كل واحد منهم لنفسه .

(٣) المعبر ص ٢٤٤ ، وفي المسالك ١ / ٤٥ « المراد بالأقرأ الأعلم بجودة الأداء وإتقان القراءة » .

ويستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين .

وإذا مات الإمام أو أغمي عليه ، استناب من يتم بهم الصلاة . وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستناب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً .

ويكره أن يأتّم حاضر بمسافر ، وأن يستناب المسبوق ، وأن

هجرة^(١) (فإن تساوا في الهجرة (فالأسن) فإن تساوا في السن (فالأصبح) وجهاً^(٢)) ويستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين (في التشهد .

(وإذا مات الإمام أو أغمي عليه) في أثناء الصلاة (استناب من يتم الصلاة بهم ، وكذا إذا عرض للإمام ضرورة) بأن سبقه الحدث أو الرعاف ، أو ذكر أنه على غير طهارة (جاز أن يستناب) عنه من يتم الصلاة بالمأمومين (ولو فعل) إمام (ذلك اختياراً^(٣)) جاز) له الاستخلاف (أيضاً) .

(ويكره أن يأتّم حاضر بمسافر ، و) كذا يكره (أن يُستناب

(١) قال الشيخ في الذكرى : « ربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها ، وعن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد : « أن المراد بالأقدم هجرة في زماننا هذا التقدم في العلم » انظر المدارك ص ٢٣٤ .

(٢) فسر بعضهم الأصح بمن حُئت صورته وانكر ذلك المصنف في المعتبر ص ٢٤٤ وقال : « لا أرى لهذا أثراً في الأولوية » ، وفسره آخرون بالأحسن ذكراً بين الناس .

(٣) يعني لو تعمد المبطل اختياراً .

يؤمّ الأجدم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وإمامة من يكرهه المأموم ، وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمتطهرين .

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة وفيه مسائل :

الأولى : إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتمّم ، ولو كان عالماً أعاد ، ولو

المسبوق (بركعة^(١)) إذا عرض للإمام ضرورة (و) يكره (أن يؤمّ الأجدم والأبرص ، و) أن يؤمّ (المحدود) بحد من الحدود الشرعية (بعد توبته ، والأغلف) المعذور في ترك الختان ، (وإمامة من يكرهه المأمومون^(٢)) ، وأن يؤمّ الأعرابي^(٣) بالمهاجرين ، (و) كذا يكره إمامة (المتيمّم بالمتطهرين) وإن كان كل واحد من هؤلاء جامعاً لشرائط الإمامة .

(الطرف الثالث) : في أحكام الجماعة ، (وفيه^(٤) مسائل) :

المسألة (الأولى : إذا ثبت) عند المأموم (أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة) من الخبث أو الحدث (بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتمّم ، ولو كان) المأموم (عالماً) من أول الأمر بفساد صلاة الإمام (أعاد) الصلاة (ولو علم) ذلك (في أثناء

(١) يعني من فاتته الركعة الأولى مع الجماعة .

(٢) في بعض النسخ « المأموم » وما في المتن أوجه .

(٣) الأعرابي واحد الأعراب وهم سكّان البوادي وقد تقدّم تعريفه .

(٤) الضمير في « فيه » للطرف .

علم في اثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد
ويتم ، وهو الأشبه .

الثانية : إذا دخل والإمام راکع وخاف فوت الركوع ركع ،
ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : إذا اجتمع خُتّى وامرأة وقف الخُتّى خلف الإمام ،

الصلاة ، قيل : يستأنف (الصلاة لظهور فساد شرط من شروطها في
أثنائها (وقيل) : يبني على ما مضى منها و(ينوي الانفراد) فيما
بقي (ويتم) صلاته (وهو الأشبه)^(١) .

المسألة (الثانية : إذا دخل) المسجد عازماً على الصلاة في
جماعة (والإمام راکع وخاف فوت الركوع) نوى وكبر في مكانه
و (ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه) مراعيّاً للاستقبال فإذا رفع
الإمام رأسه قبل أن يلحق بالصف رفع رأسه فإذا سجد الإمام سجد
وهو في طريقه وهكذا (حتى يلحق بالصف)^(٢) .

المسألة (الثالثة : إذا اجتمع خُتّى وامرأة) وأرادا الصلاة في
جماعة (وقفت الخُتّى خلف الإمام) أو خلف من يصلي معه من
الذكور ولا يقف بحذائه ولا بحذاء من خلفه لاحتمال أنها امرأة

(١) في المعتبر ص ٢٤٣ « قال علم الهدى رحمه الله : يعيد ، وقال الشيخ
رحمه الله : لا يعيد » قال المصنف رحمه الله : « وهو الأصح لأنها صلاة
مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية » .

(٢) انظر المعتبر ص ٢٤٥ .

والمرأة وراءه وجوباً ، على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على
الندب .

الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل ، فصلاة من يقابله
ماضية دون صلاة من إلى جانبه إذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة

(و) وقفت (المرأة وراءه) لاحتمال أنها^(١) ذكر (وجوباً على القول
بتحريم المحاذاة^(٢) وإلا) فـ (على) القول بـ (الندب) .

المسألة (الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل) في
جدار (فصلاة من يقابله) ويشاهده (ماضية دون صلاة من إلى
جانبه^(٣) إذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء

(١) الضمير في « أنها » لخشي .

(٢) المراد بالمحاذاة الوقوف بأزائه

(٣) الضمير في « جانبه » إما للإمام أو للمأموم الذي يقابله - كما فسر غير
واحد - أو للمحراب فإن كان الضمير للإمام فلا شك ببطان صلاة من عن
يمينه ويساره مع الحائل ، وإن كان لمن يقابله فإذا قيل : إن شرط صحة
الاعتداء هو مشاهدة من في الأمام دون من على الجنب يميناً ويساراً ودون
الاتصال من اليمين أو الشمال تبطل صلاة من عن يمينه ويساره ، وينجر
ذلك إلى تنامي الصف الأول في الطول كما في صلاة العيد والاستسقاء
في الصحراء مثلاً أو في المساجد الواسعة جداً بحيث لا يرى من في
طرفي الصف الإمام وينسحب أيضاً في الصلاة خلف الاساطين العريضة ،
وكذلك صلاة من يصلي في الزوايا إذا وصل الصف إليها ولم يشاهد
المصلي أمامه إلا الجدار وكذلك إذا استطال الصف المتأخر على المتقدم
وينجر أيضاً إلى من يصلي عن يمين أو شمال الذي يصلي بحذاء الباب
المفتوح وهو يشاهد المأمومين أمامه وهم لا يشاهدونهم وليس في الفقهاء
من يذهب إلى بطلان صلاة كل هؤلاء اللهم إلا توقف بعضهم في المثال =

الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهدوه .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز .

الصف الأول لأنهم يشاهدون من يشاهدوه ^(١) من المصلين .

المسألة (الخامسة) : لا يجوز للمأموم مفارقة ^(٢) الإمام في

= الأخير على أنه خلاف ما عليه أكثرهم فلم يبق إلا القول بعودة الضمير في « جانبه » إلى الإمام أو إلى المحراب الداخل في الجائط الخارج إلى المسجد لا الداخل فيه فقط كما يظهر من المسالك ١ / ٤٥ حيث يكون لبعض المحاريب جانبان مرتفعان ارتفاعاً يحول بين المأموم وبين الإمام ولم يشاهد من يشاهده ولم يتصل بمن يتصل به وللتوضيح نرسم صورة تقريبية لذلك مع ملاحظة أن علامة الضرب × تمثل موقف الإمام والمأمومين .



١ - موقف الإمام ، ٢ - جدار المسجد الداخل في المحراب ، ٣ - جانباً المحراب بحيث يحول ارتفاعهما بين الإمام والمصلين ، ٤ - موقف من يقابل الإمام .

ويؤيد هذا قول المصنف في المعتبر ص ٢٤٥ : « لا تصح صلاة من إلى جانبه - أي الإمام - إذا منعهم الحائط من مشاهدته » كما تقدّم والله العالم .

(١) يشاهده ، خ ل ، وعليه يكون المراد المقابل للإمام .

(٢) المفارقة - هنا - : عدم المتابعة .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن
عدة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت .

السابعة : إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها ،
واستأنف إذا خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً ، وإن كانت
فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل ، وأتم ركعتين ، ولو كان
إمام الأصل قطعها واستأنف معه .

الأفعال المشتركة بينهما (بغير عذر) كجلوس المسبوق للتشهد ،
(فإن نوى الانفراد جاز) التقدم على الإمام والتأخر عنه لأنه خرج
عن الجماعة .

المسألة (السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة ، وفي
سفن عدة) أيضاً (سواء اتصلت السفن) بشد بعضها ببعض (أو
انفصلت) مع الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة^(١) .

المسألة (السابعة : إذا شرع المأموم في صلاة) نافلة فأحرم
الإمام قطعها واستأنف (الصلاة) إذا خشي الفوات وإلا أتم ركعتين
استحباباً ، وإن كانت (الصلاة التي شرع فيها) فريضة نقل نيته إلى
النفل^(٢) على الأفضل وأتم ركعتين (ثم يستأنف الصلاة مع الإمام
(ولو كان) الإمام (إمام الأصل)^(٣) عليه السلام (قطع) الفريضة
التي دخل بها) منفرداً (واستأنف) الصلاة (معه) عليه السلام .

(١) المدارك ص ٢٦٩ ويشير بقوله « أو انفصلت » إلى خلاف بعض العامة
حيث قد منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال .

(٢) يعني عدل في نيته إلى النافلة .

(٣) أي الإمام المعصوم لا نائبه الخاص أو العام أو من تصح إمامته .

الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتم ما بقي عليه ، ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلّى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بـ « الحمد » ، وإن شاء سبح .

التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه ، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الأول والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة

المسألة (الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيء) من الركعات (صلى ما يدركه) منها (وجعله أول صلاته ، وأتم ما بقي عليه) من الركعات بعد فراغ الإمام (ولو أدركه في الرابعة دخل معه فإذا سلم) الإمام (قام فصلّى ما بقي عليه) من صلاته (ويقرأ في) الركعة (الثانية له بالحمد وسورة و) أمّا (في) الركعتين (الاثنتين الأخيرتين) فهو مخير بين القراءة (بالحمد) وحدها (وإن شاء سبح) بالتسبيحات الأربع .

المسألة (التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه) رأسه (من) الركعة (الأخيرة كبر وسجد معه) السجدة (فإذا سلم) الإمام (قام فاستأنف) الصلاة (بـ) نية جديدة و (تكبير مستأنف) للإحرام (وقيل ^(١) : يبنى ^(٢) على) ما مضى من (التكبير الأول) ويتم صلاته

(١) القائل بهذا هو الشيخ رحمه الله كما في المدارك ص ٢٣٨ لأن الزيادة عنده مغتفرة في متابعة الإمام .

(٢) بنى ، خ ل .

الأخيرة ، كبر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام ، وينصرف لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصف الأخير ، فجاء رجال وجب أن يتأخروا ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .

(و) القول (الأول أشبه ^(١)) ، ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه (ويتشهد إن شاء أو يصمت ^(٢)) (فإذا سلم) الإمام (قام فاستقبل) صلاته (ولا يحتاج إلى استئناف تكبير) للإحرام .

المسألة (العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة أو غيرها)

المسألة (الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال) للصلاة جماعة (وجب ^(٣)) أن يتأخروا (عنهم) (إذا لم يكن موقف للرجال أمامهن) .

(١) لزيادة الركن إذا كان قد سجد مع الإمام سجدين ، أما إذا كانت سجدة واحدة فقد استوجه السيد في المدارك ص ٢٣٨ الاستئناف أيضاً وجعلها زيادة عمدية .

(٢) يلاحظ المعتبر ص ٢٤٦ والجواهر ١٤ / ٦٤ و ٦٥ .

(٣) يريد وجب في صحة الجماعة أن يتأخروا حتى ولو قيل بكراهة المحاذاة والتقدم في صلاة الفرادى .

الثاني عشرة : إذا استناب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأموم ، أو ما إليهم ليسلموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

خاتمة

في ما يتعلق بالمساجد

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة ، وأن تكون الميضاة على أبوابها ، وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها ، وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله

المسألة (الثانية عشرة : إذا) حدث للإمام ما يمنعه من إتمام الصلاة و (استناب المسبوق)^(١) بركعة أو أكثر (فإذا أنتهت صلاة المأمومين أو ما) المسبوق (إليهم ليسلموا ثم يقوم) هو (فيأتي بما بقي عليه) من الصلاة .

خاتمة

كتاب الصلاة (فيما يتعلق في المساجد)^(٢) .

(يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة ، و) يستحب (أن تكون الميضاة)^(٣) خارجة عن المساجد (على) قرب (أبوابها ، و) تستحب (أن تكون المنارة) في المساجد (مع

(١) يلاحظ أنه تقدم كراهة استنابة المسبوق بركعة .

(٢) قيل : إنما ذكر ما يتعلق بالمساجد في هذا المكان لانعقاد الجماعات غالباً فيها .

(٣) الميضاة - بكسر الميم - مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، والمتوضأ : بيت الخلاء .

اليسرى ، وأن يتعاهد نعليه ، وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .

ويجوز نقض ما استهديم دون غيره ، ويستحب اعادته ،
ويجوز استعمال آله في غيره ، ويستحب كنس المساجد والأسراج
فيها .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وبيع آله ، وأن يؤخذ
منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده

الحائظ لا في وسطها و) يستحب (أن يُقدّم الداخل إليها رجله
اليمنى والخارج) منها (رجله اليسرى ، وأن يتعاهد^(١) نعليه
استظهاراً للطهارة^(٢) (وأن يدعو) بالمأثور (عند دخوله) المسجد
(وعند خروجه) منه .

(ويجوز نقض ما استهديم^(٣)) من بنائيه (دون غيره^(٤) ،
ويستحب إعادة) بنائيه ، ويجوز استعمال آله في غيره (من
المساجد مع الاستغناء عنها فيه كمنبره ودرجته

(ويستحب كنس المساجد والأسراج فيها ، ويحرم
زخرفتها^(٥)) بالذهب (و) كذا يحرم (نقشها بالصور) لأن ذلك لم
يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله فيكون إحداثه بدعة^(٦)

(١) يتعاهدها : يتفقدوها لئلا يكون قد علق بها شيء من النجاسات .

(٢) الجواهر ١٤ / ٨٠ .

(٣) استهديم : تداعى وأشرف على السقوط .

(٤) الضمير في « غيره » لما استهديم .

(٥) زخرفتها أي تزيينها بالذهب ، والزخرف : الذهب .

(٦) المدارك ص ٢٤٠ .

إليها ، أو إلى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ، ولا يجوز ادخال النجاسة إليها ، ولا إزالة النجاسة فيها ، ولا اخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها .

ويكره تعليتها ، وأن يعمل لها شرف ، أو محاريب داخلية في الحائط ، وأن تجعل طريقاً .

(و) كذا يحرم (بيع آلتها^(١) ، وأن يؤخذ منها^(٢)) شيء فيجعل (في الطرق والأماكن ومن أخذ منها شيئاً وجب) عليه (أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد بالهدم لم يحل لأحد) تملكه .

(ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، ولا إزالة النجاسة) عن البدن والثياب ونحوهما (فيها^(٣) ، ولا) يجوز (إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده) وجوباً (إليها ويكره تعليتها ، و) يكره (أن يعمل لها شرف^(٤) أو) أن يعمل لها (محاريب داخلية في الحائط

(١) قال في المدارك ص ٢٤٠ : « هذا الحكم مشكل على إطلاقه فإن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع ولا جاز قطعاً بل قد يجب ويتولاه الناظر » .

(٢) الضمير في منها إلى المساجد أي لا يجوز أن يجعل شيء من أرضها في الطريق .

(٣) أي لا يجوز تطهير النجاسة فيها .

(٤) الشرف - بضم الشين وفتح الراء - جمع شرفة - بسكون الراء - : ما أشرف من البناء ، والمظنون أن المراد بالشرف الشرفات - بفتح الشين والراء - وهي عبارة عن مثلثات ومربعات تبنى متقاربة في أعلى الأسوار والقصور واحدها شرفة بالتحريك .

ويستحب أن يُتجنب البيع والشراء ، وتمكين المجانين ،
وانفاذ الاحكام ، وتعريف الضوال ، وإقامة الحدود ، وإنشاد
الشعر ، ورفع الصوت ، وعمل الصنائع ، والنوم .

ويكره : دخول مَنْ في فيه رائحة بصل أو ثوم ، والتنخم ،

(و) يكره (أن يجعل) المسجد (طريقاً) للمرور (ويستحب
أن يُتجنب) فيها (البيع والشراء ، و) تجنبها (تمكين المجانين ،
(و) يستحب أن يجتنب فيها (إنفاذ الأحكام ^(١)) ، وتعريف الضوال ،
 وإقامة الحدود وإنشاد الشعر) إلا الحق كمدائح النبي والأئمة
ومراثي الحسين عليه السلام لأن ذلك كله عبادة ^(٢) (ورفع الصوت
وعمل الصنائع ، و) يكره (النوم) فيها ^(٣) (و) كذا (يكره دخول
من في فيه رائحة بصل أو ثوم) إليها لأنه يؤذي المجاور له
(و) يكره (التنخم والبصاق) فيها (و) يكره (قتل القمل) ^(٤) فيها
(فإن فعل) شيئاً من هذه الثلاثة ^(٥) (ستره بالتراب ، و) يكره

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسول

(١) وذهب جماعة إلى عدم الكراهة لأن علياً عليه السلام كان يقضي في
مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة (المسالك ١ / ٤٧) واحتمل بعضهم
أن المراد بأنفاذ الأحكام الحبس فيها على الحقوق وما شابه ذلك لا نفس
القضاء ، وهو الأقرب .

(٢) لاحظ المسالك ١ / ٤٧ .

(٣) قصر بعضهم الحكم في المسجد الحرام والمسجد النبوي بالحدود التي
كانت على عهد صلى الله عليه وآله وسلم لا ما زيد فيها بعده دون سائر
المساجد .

(٤) القمل - يسكون الميم - : معروف واحدة قملة وهي غير القمل - بتشديد
الميم - فذلك دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها .

(٥) المسالك ١ / ٤٧ والمدارك ص ٢٤١ .

والبصاق ، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب ، وكشف العورة ،
والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة لم
يجز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها جاز

(كشف العورة) مع الأمن من وجود الناظر المحترم لمنافاته التوقيف
(و) يكره (الرمي بالحصى)^(١) لأنه من العبث .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى) : إذا انهدمت الكنائس والبيع^(٢) فإن كان
لأهلها (من أهل الكتاب) ذمة لم يجز التعرض لها (بالاستيلاء على
أرضها ، أو أخذ شيء من آلتها) وإن كانت في أرض الحرب (أو

(١) أشار قدس سره بـ (رمي) إلى خلاف من ذهب إلى التفريق بين الرمي
والحذف (وهو وضع الحصاة في باطن الابهام ورميها بالوسطى) حيث
ذهب إلى نفي الكراهة في الأول وإثباتها في الثاني ولذا قال في الجواهر
١٤ / ١٣١ : « وعلى كل حال فليس هو مطلق الرمي فيشكل حيث إثبات
كراهته على الإطلاق » وقال بعضهم الحذف من العبث أيضاً فلعله أراد
تعميم الكراهة لأن الحذف هو الرمي أيضاً قال : حذفه بالعصا والحجر أي
رماه ، ويؤيده ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن
النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد فقال
صلى الله عليه وآله : « ما زالت تلعه حتى وقعت » (انظر المسالك
١ / ٢٤) .

(٢) البيع جمع بيعة - بكسر الباء - كنيسة النصارى .

استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة ، في المساجد أفضل من المنزل ،
والنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة
بخمسة وعشرين ، وفي السوق بأثنتي عشرة صلاة .

في بلاد الإسلام^(١) (وباد أهلها جاز استعمالها في المساجد)
خاصة ، بناء على صحة وقفهم^(٢) .

المسألة (الثانية) : أداء (الصلاة المكتوبة)^(٣) للرجال (في
المسجد)^(٤) أفضل من المنزل والنافلة بالعكس .

المسألة (الثالثة : الصلاة في) المسجد (الجامع) الذي يكثر
إختلاف الناس إليه (بمائة) صلاة (وفي مسجد القبيلة) وهو الذي
يقبل إتيان الناس إليه كمسجد القرى والمساجد التي تقع في أطراف
البلد أو الذي ينسب إلى قبيلة خاصة^(١) (بخمسة وعشرين) صلاة
(وفي) مسجد (السوق) وهو الذي لا يأتيه غالباً إلا أهل السوق^(٢)
(بأثنتي عشرة صلاة) .

(١) الجواهر ١٤ / ١٣٣ .

(٢) الجواهر أيضاً والضمير في « وقفهم » لأهل الكتاب حيث أنهم أوقفوها بيوتاً
للعباداة والمسجد كذلك .

(٣) المكتوبة : المفروضة من قوله تعالى في سورة النساء : ١٠٣ ﴿ إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ وصلاة النافلة في المنزل أفضل
من المسجد لأنها أبلغ في الإخلاص ، وأبعد من الرياء .

(٤) المساجد ، خ ل .

(٥) الجواهر ١٤ / ١٥١ .

الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة سفرأ ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فإن صليت فرادى ، قيل : تقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

(الفصل الرابع)

من التوابع

(في صلاة الخوف والمطاردة)^(١)

(صلاة الخوف) من مداومة العدو (مقصورة سفرأ) جماعة أو فرادى^(٢) (و) تقصر (في الحضر) أيضاً (إذا صُليت جماعة فإن صُليت فرادى) في الحضر (قيل : تقصر ، وقيل : لا ، و) القول (الأول^(٣)) أشبه ، وإذا صُليت (هذه الصلاة) جماعة فالإمام بالخيار

(١) المراد بالخوف هنا الحذر من العدو عند قيام الحرب ، والمطاردة حمل المقاتلين بعضهم على بعض .

(٢) المختصر النافع ص ٤٩ .

(٣) القول بقصرها في الحضر مطلقاً هو قول أكثر الفقهاء (انظر المدارك ص ٢٤١) .

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بذات الرقاع ، ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها ، وكيفيتها ، وأحكامها .

أما الشروط : فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة ، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين ، وأن يكون في

إن شاء صلى بطائفة ثم) يصلي (بـ) طائفة (أخرى وكانت) الصلاة (الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل) كما تقدم في صلاة الجماعة (وإن شاء) الإمام أن (يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بـ) غزوة (ذات الرقاع)^(١) .

ثم تحتاج هذه الصلاة^(٢) إلى النظر في شروطها وكيفيتها وأحكامها .

(أما الشروط فـ) بأحدها (أن يكون الخصم في غير جهة القبلة) بحيث لا يمكن المصلين مقابله أثناء الصلاة إلا بالانحراف عنه (و) ثانيها (أن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على

(١) اختلفوا في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع ف قيل : لأن القتال كان في سفح جبل عند بئر (أورما) على ثلاثة أميال من المدينة فيه جُدد أي طرائق تخالف لون الجبل - حمر وصفر وسود - كالرقاع ، وقيل : كان بعض الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحرقها الرمضاء ، وقيل : لأن بعض ألويتهم فيها رقاع ، وقيل : مر بذلك الموضع ثمانية رجال حفاة فنقبت أرجلهم ، وتساقطت أظفارهم فكانوا يلقون عليها الخرق (انظر المسالك ١ / ٤٧ ، والمدارك ص ٢٤٢ ، والجواهر ١٤ / ١٦٣) .

(٢) أي صلاة الخوف .

المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأما كيفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية ، فينوي من خلفه الانفراد واجباً ، ويُتمون ثم يستقبلون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى فيُحرّمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فإذا جلس للشهادة أطال ، ونهض من خلفه

المسلمين و) ثالثها : (أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين)^(١) سواء كانتا متساويتين في العدد أو مختلفتين (يكفل^(٢) كل طائفة بمقاومة الخصم ، و) رابعها : (أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين) لتعذر التفريق في الثانية^(٣) .

(وأما كيفيتها فإن كانت الصلاة ثنائية^(٤) صلى) الإمام (ب) بالطائفة (الأولى ركعة) قامة (وقام إلى) الركعة (الثانية فينوي من خلفه الانفراد) عن الجماعة (واجباً و) إذا نوا الانفراد (يُتمون) صلاتهم بإتمام الركعة الثانية (ثم) ينصرفون إلى مواقعهم ، و (يستقبلون العدو) بدل أصحابهم (وتأتي الفرقة الأخرى فيحرّمون) بالصلاة خلف الإمام (ويدخلون معه في) الركعة فتكون (ثانيته وهي أولاهم فإذا جلس) الإمام (للشهادة أطال)

(١) الطائفة : الفرقة من الناس ، ويجوز أن يقال للواحد طائفة .

(٢) يكفلهم : يحفظهم من خلفهم .

(٣) بل والثلاثية بناء على الاقتصار بخصوص المأثور منها من صلاة الإمام بالفرقة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس (انظر الجواهر

١٤ / ١٦٥) .

(٤) الثانية : هي الصبح والصلاة المقصورة .

فأتَمَّوا وجلسوا ، فتشَّهَّد بهم وسلَّم ، فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم ، وإمامة القاعد بالقائم .

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار : إن شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس . ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً .

فيه (ونَهَض مَنْ خَلْفَهُ فَأَتَمَّوا) الركعة الثانية (وجلسوا فتشَّهَّد بهم وسلَّم) فينصرفون إلى مواقعهم بتسليمه (فتحصل المخالفة) حيثلذ بين هذه الصلوة وصلوة الأمن جماعة (في ثلاثة أشياء) :

الأول : وجوب (انفراد المؤتم^(١) ، و) الثاني (توقُّع^(٢)) الإمام للمأموم حتى يتم ، و) الثالث (إمامة القاعد للقائم ، وإن كانت) الفريضة (ثلاثية فهو^(٣)) بالخيار (إن شاء صلى بـ) بالفرقة (الأولى ركعة وبـ) بالطائفة (الثانية ركعتين ، وإن شاء العكس) فيصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة واحدة (ويجوز أن يكونا مختلفين في العدد و) أن يكون كل فرقة شخصاً (واحداً) .

(١) كأنه يشير إلى القول بعدم جواز الانفراد اختياراً والظاهر من المصنَّف وجوب الانفراد بالنسبة للطائفة الأولى .

(٢) توقع الإمام بانتظاره وهذا إنما يكون بأن الفرقة الثانية باقية على حكم الإتمام حال قيامها لاتمام الصلوة حيث أن للطائفة الأولى التحريم وللثانية التسليم .

(٣) أي الإمام .

وأما أحكامها : ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ، لم يجز على قول ، والجواز أشبه ، ولو كان ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز .

(وأما أحكامها ففيها مسائل) :

المسألة (الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم) الإمام لا اعتبار فيه و (لا حكم له ، و) أما (في حال الانفراد يكون الحكم) فيه (على ما قدمناه في باب السهو) .

المسألة (الثانية : أخذ السلاح واجب في) حال (الصلاة)^(١) على الفرقة المصلية (ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول) ضعيف لا دليل معتد به له^(٢) (والجواز) في أخذه على نجاسته (أشبه) لأنه محمول لا تتم الصلاة به منفرداً (ولو كان) السلاح (ثقیلاً يمنع) حمله (شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز) حمله إلا للضرورة التي لا يمكن معها تركه .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِلْيَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ النساء : ١٠٢ ويريد بأخذ السلاح حمله .

(٢) الجواهر ١٤ / ١٧٦ .

الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدة ، ثم دخلت الثانية معه ، فإذا سلم وسجد ، لم يجب عليها اتباعه .

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً .

ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل بما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن .

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على

المسألة (الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدة)
للسهو (ثم دخلت) الفرقة (الثانية معه فإذا سلم وسجد) للشهو
(لم يجب عليها اتباعه) .

(وأما صلاة المطاردة) في الحرب (وتسمى صلاة شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة^(١)) والمناوشة والمراماة^(٢) ونحو ذلك (فـ) بالمحارب (يصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً) أو غير ذلك من الأحوال لأن الصلاة لا تسقط في حال (ويستقبل القبلة بتكبيره الإحرام ثم يستمر) مستقبلاً (إن أمكنه) الاستمرار على الاستقبال (وإلا استقبل) القبلة (بما أمكن وصلى مع التعذر) للاستقبال حتى بتكبيره الإحرام

(١) المعانقة - هنا - : أن يجعل كل واحد من المتحاربين يديه على عنق الآخر ، والمسايفة : التضارب بالسيوف .

(٢) المناوشة : التطاعن بالرمح ، والمراماة : الترامي بالسهم .

قربوس سرجه ، وإن لم يتمكن أوماً إيماءً ، فإن خشي صلى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

فروع

الأول : إذا صلى مومياً فأمن أتم صلاته بالركوع والسجود

(إلى أي جهة^(١) أمكن ، وإذا لم يتمكن من النزول) عن فرسه (صلى ركباً وسجد على قربوس سرج) فرسه ، وإن لم يتمكن من ذلك لالتحام القتال (أوماً) للركوع والسجود برأسه (إيماءً ، فإن خشي) العدو بسبب الإيماء (صلى بالتسبيح ، ويسقط) حينئذ (الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

(فروع)

الفرع (الأول : إذا صلى مومياً) أو مُسَبِّحاً (فأمن) أماناً أرتفع به العذر في الإيماء والحرب لا تزال قائمة (أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها) باتياً^(٢) على ما وقع بالإيماء أو التسبيح (ولا يستأنف) الصلاة (وقيل)^(٣) يتم ما بقي منها عند

(١) الجهات ، خ ل .

(٢) أي يبني على ما مضى من صلاته بالإيماء ويتم ما بقي بالركوع والسجود .

(٣) القائل الشيخ في المبسوط كما في المدارك ص ٢٤٣ وعقب عليه صاحب المدارك بقوله : « والأصح عدم وجوب الاستئناف مطلقاً لصدق الامتثال ولأن الاستدبار الواقع في حال الاضطراب مآذون به شرعاً فيكون كالجزم من الصلاة » .

فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتم صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر ، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد ، وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو .

الثالث : إذا خاف من سيل أو سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

الآمن (ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته) فإنه يستأنف (وكذا) الحكم (لو صلى بعض صلاته) بركوع وسجود تامين (ثم عرض) له (الخوف أتم صلاته خائفاً) بالإيماء أو التسبيح (ولا يستأنف) الصلاة .

الفرع (الثاني : من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر) صلاته (أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله) فظهر ما خيَّله أنعاماً سائمة مثلاً (لم يعد) ما 'صلاه متوهماً' (١) ، (وكذا) لا يستأنف (لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان) أن (هناك حائلاً يمنع العدو) من الوصول إليه ولم يكن له علم به

الفرع (الثالث : إذا خاف من سيل أو سبع) أو غير ذلك

(١) في المعتمد ص ٢٥٠ ، لأنها صلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجزية .

تتمة

المتوَحِّل والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان
لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في
سفر أو خوف .

(جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف) لعدم الفرق في أسباب الخوف
المسوقة لذلك^(١) .

(تَتِمَّة)

(المتوَحِّل^(٢) والغريق) ونحوهما كالغريق وغيره^(٣) (يصليان
بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، و) لكن (لا
يقصر واحد منهما عدد) الركعات من (صلاته إلا) إذا كانا (في
سفر أو خوف) يرجى معه السلامة في التقصير .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) الجواهر ١٤ / ١٨٦ .

(٢) المتوَحِّل : من وقع بالوحل وهو الطين الرقيق ولا يستطيع الخروج منه .

(٣) الجواهر ١٤ / ١٩١ .

الفصل الخامس

في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولواحقه

أما الشروط فسته :

الأول : اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريذان أربعة وعشرون ميلاً ، والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي

(الفصل الخامس)

من التوابع (في صلاة المسافر)

(و) يقع (النظر) فيها (في الشروط ، والقصر ولواحقه ،
أما الشروط فسته) :

(الأول : اعتبار المسافة) التي يجب على المسافر التقصير في قطعها (وهي مسيرة يوم) تام^(١) ، وقسده (بريذان) ومقدار البريدين (أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد) من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى من مستوي الخلقة

(١) المراد باليوم التام يوم الصوم يعني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والمسير بسير الإبل المعتدل (انظر المعبر ص ٢٥١ ، والمدارك ص

طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض ، ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود ليومه ، فقد كمل مسير يوم ، ووجب التقصير ، ولو تردّد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً ، لم يَجُزْ القصر ، وإن كان ذلك من نيته ، ولو كان لبلد طريقان والأبعدُ منهما مسافةً ، فسلك الأبعد قصر ، وإن كان مَيْلاً إلى الرخصة .

الشرط الثاني : قصد المسافة ، فلو قصد ما دون المسافة ،

و (الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً^(١) تعويلاً على المشهور بين) أهل الخبرة من (الناس ، أو) أنها^(٢) (مدّ البصر) السليم المعتدل (من الأرض) المستوية (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ) فصاعداً فَقَطَعَهَا المسافر (وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير) في ذهابه وإيابه (ولو تردّد يوماً) كاملاً (في ثلاثة فراسخ) إلى ما دون الأربعة فراسخ (ذاهباً) فيها (وجائياً وعائداً) حتّى بلغ هذا التردّد أكثر من أربعة فراسخ (لم يجز) له (القصر ، وإن كان ذلك من نيته) من أوّل الأمر (ولو كان للبلد طريقان والأبعدُ منهما مسافة فسلك) الطريق (الأبعد قصر) في صلاته (وإن كان) قد سلكه (مَيْلاً للرخصة)^(٣) في التقصير .

(الشرط الثاني : قصد) قطع (المسافة) من أوّل الأمر (فلو

(١) المراد بالإصبع عرضه لا طوله . هذا والمشهور أنّ الأصبع - بكسر الهمزة وفتح الباء - وقيل بتثنيتهما .

(٢) أي المسافة المعتبرة في التقصير .

(٣) يُلمح بهذا إلى خلاف ابن البراج رحمه الله تعالى حيث يرى أنّه يتمّ لأنّه كاللأهي بصيده وقد ضعفه السيد في المدارك ص ٢٤٥ .

ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ، ولو زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر ، وكذا لو طلب دابة شذت له ، أو غريماً ، أو أبقاً ، ولو خرج ينتظر رفقةً ، إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه ، وإن كان دونها أتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثائه ، فلو

قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها) ولم تبلغ مسافة (لم يقصر ، ولو زاد المجموع على مسافة التقصير) لأن المدار على قصد المسافة لا قطعها (فإن عاد) إلى وطنه أو إلى ما هو بحكمه (وقد كملت المسافة فما زاد قصر) في الرجوع (وكذا) الحكم (لو طلب دابة شذت^(١) له أو غريماً^(٢) أو عبداً (أبقاً)^(٣) وكان عند خروجه غير ناو قطع المسافة فإنه يتم في الذهاب ويقصر في الإياب إذا كان مسافة (ولو خرج ينتظر رفقه^(٤)) إن تيسروا له سافر معهم ، فإن كان محل انتظارهم (على حد مسافة قصر في سفره ونفي موضع توقفه) لانتظارهم (وأن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر) معهم ويكون مبدأ المسافة وحد الترخص له من ذلك المكان .

(الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة) عشرة أيام (في

(١) شردت ، خ ل ، والمعنى واحد .

(٢) الغريم : المديون والدائن أيضاً والمراد الأول .

(٣) الأبق : العبد الهارب من سيده من غير خوف ولا كد عمل .

(٤) الرفقه - بثليث الرآء - جمع رفيق وهو صاحب .

عزم على مسافة وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه ، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة ، ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتّم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

أثنائه فلو عزم على قطع (مسافة و) كان (في طريقه مُلك له) في أثناء المسافة وكان (قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه ، وكذا) الحكم (لو نوى الإقامة) عشرة أيام كاملة (في بعض المسافة ، ولو كان بينه وبين ملكه) الذي هو في طريقه (أو ما نوى^(١) الإقامة فيه مسافة التقصير^(٢) قصر في طريقه خاصة) وإذا أراد السفر من ذلك الملك أو من المكان الذي أقام فيه كان مبدأ المسافة ومبدأ محل الترخيص منهما ، (ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين) الموطن (الأول فإن كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بـ) الوصول إلى (موطنه) الثاني (فيتّم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم تكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره) الأول بالوصول إلى وطنه الثاني (وإن كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل إلى وطنه) فينقطع سفره .

(١) ما نوى أي الذي نوى .

(٢) مسافة التقصير ثمانية فراسخ فما زاد كما تقدّم .

والوطن الذي يتم فيه ، هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر ، ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر ، وصيد اللهو ، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ، ولو كان للتجارة

(و) المراد بـ (الوطن الذي) يجب أن (يتم فيه) وإن عزم السفر قبل العشرة (هو كل موضع) يتخذ الإنسان مقراً له على الدوام أو (له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية كانت أو متفرقة) .

(الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً)^(١) سواء (واجباً كان كحجة الإسلام أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله) وسلم والأئمة عليهم السلام (أو مباحاً كالأسفار للمتاجر) أو مكروهاً كالسفر في شهر رمضان فراراً من الصوم (ولو كان) السفر (معصية لم يقصر) سواء كان السفر غاية كالفرار من وفاء الدين مع القدرة على الوفاء ، أو إيقاع العبد ونحوهما أو كان السفر لغاية محرمة كالسرقة والزنا ولعب القمار وما شابه ذلك (كاتباع الجائر) إذا كان على وجه يبعد من أتباعه وأعدائه (وصيد اللهو ، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ، ولو كان) الصيد (للتجارة قيل : يقصر الصوم دون

(١) سائغاً : مباحاً .

قيل : يقصر في الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد .

الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد .

وضابطه : أن لا يقيم في بلد عشرة أيام ، فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرًا قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في

الصلاة وفيه تردد (١) .

(الشرط الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يخرج بأهله (يطلب) مواقع (القطر) ومنبت الشجر (٢)) والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق (و) ساعي (البريد) فإن هؤلاء يسمون ويصومون (وضابطه : أن لا يقيم) واحد من هؤلاء (في بلد (٣) عشرة أيام) فما زاد (فلو أقام أحدهم عشرة) أيام (ثم أنشأ سفرًا) بعدها (قصر) وأفطر

(١) القول في التفريق بين الصلاة والصوم للشيخ في المبسوط والنهاية نقله المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٥٢ وعلق عليه بقوله : « ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول : إن كان مباحاً قصر فيهما وإن لم يكن أتم » وعلق في المدارك ص ٢٤٧ بقوله : « وهو جيد ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

(٢) في المعتبر ص ٢٥٣ .

(٣) في بعض نسخ الشرائع « بلده » ولكن ما ذكرناه في المتن أشمل وعليه فالمظنون أن الهاء من زيادة الناسخ وفي نسخة « ببلد » .

جملته الملاح والاجير ، والأول أظهر . ولو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتواري جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الإذان ، ولا يجوز له

(وقيل) : إن (ذلك) الحكم ^(١) (مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير) ^(٢) دون غيرهما ^(٣) ، (و) لكن (الأول أظهر) ^(٤) في الرواية وفتاوى العلماء (ولو أقام) في وطنه (خمسة) أيام (قيل) ^(٥) : يتم (صلاته وصومه في سفره ،) (وقيل) ^(٦) : يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم (صلاته) (ليلاً ، و) لكن (الأول) وهو عدم القصر في الصلاة والصيام (أشبه) ^(٧) .

(الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير) والإفطار بمجرد خروجه من منزله بل يبقى على التمسك والصيام (حتى

(١) وهو التقصير في السفر بعد إقامة العشرة .

(٢) يريد بالاجير الذي يؤجر نفسه للعمل في السفر .

(٣) يعني من باب تنقيح المناط .

(٤) وهو شمول الحكم للجميع .

(٥) هذا القول لابن إدريس وأكثر المتأخرين رحمهم الله (انظر المدارك ص

٢٤٨) .

(٦) هذا القول للشيخ رحمه الله نقله المصنف في المعتبر ص ٢٥٢ .

(٧) للتلازم كما في صحيحة معاوية بن وهب : « إذا قصرت أفطرت وإذا

أفطرت قصرت » (انظر التهذيب ٣ / ٢٢٠) .

الترخيص قبل ذلك ، ولو نوى السفر ليلاً ، وكذا في عوده يقصر ، حتى يبلغ سماع الأذان من مصره ، وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر . وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم ، ودونها يقصر ، وإن تردّد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة ، ولو نوى الإقامة ثم بدا له

يتوارى) عنه (جدران البلد الذي يخرج منه ^(١) ، أو يخفى عليه) صوت (الأذان) فأيهما حصل كفى في وجوب القصر ^(٢) (ولا يجوز له الترخيص) في التقصير (قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً ، وكذا الحكم) (في عوده) من سفره فإنه (يقصر حتى يبلغ) محل الترخيص من (سماع الأذان في ^(٣) مصره) أو رؤية الجدران (و) إن (قيل) : إنه (يقصر عند الخروج من منزله ، ويتم عند دخوله) منزله ^(٤) ، (والأول) وهو بلوغ حد الترخيص في الذهاب والإياب (أظهر وإذا نوى) المسافر (الإقامة في غير بلده عشرة أيام) كاملة (أتم) صلاته ، (و) إذا كانت (دونها يقصر ، وإن تردّد عزمه) في إقامته (قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم) بعده ما بقي (ولو صلاة واحدة ، ولو نوى الإقامة) في مكان ما (ثم بدا له) أن يسافر قبل أن يصلي فريضة تماماً (رجع إلى التقصير ، ولو) أنه (صلى صلاة واحدة

(١) الظاهر من هذه العبارة أن المصنف قدس سره يتساوى عنده في الحكم بلد المسافر أو البلد الذي نوى الإقامة فيه .

(٢) الجواهر ١٤ / ٢٨٥ والمدارك ص ٢٤٨ .

(٣) من ، خ ل .

(٤) هذا القول لعلي بن بابويه رحمه الله كما في المدارك ص ٢٤٨ وفي الجواهر ١٤ / ٣٠٠ « إن هذا القول مؤول أو ضعيف » .

رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع .

وأما القصر : فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الأربعة : مكة

بنية الإتمام لم يرجع) إلى التقصير حتى يخرج من ذلك المكان .

(وأما القصر فإنه عزيمة^(١)) لا رخصة فيه (إلا أن تكون المسافة أربعاً^(٢) ولم يرد الرجوع ليومه) فإنه يتخير بين القصر والإتمام (على قول^(٣) ، أو) يكون المسافر (في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر) الحسيني^(٤) (فإنه مختار) أيضاً بين القصر والإتمام (والإتمام

(١) العزيمة : ضد الرخصة

(٢) يعني أربعة فراسخ .

(٣) هذا القول للصدوق رحمه الله كما في المدارك ص ٢٥٠ وعليه جماعة من العلماء وقال السيد في المدارك : « ولا يخلو من قوة » .

(٤) اختلفوا في تحديد الحائر المقدس فمنهم من قدره بخمسة فراسخ وبأربعة قال السيد في المدارك « وهو جيد إن ثبت إطلاق الحرم على ما ذكر » وذكر ابن ادريس أن المراد بالحائر ما دار عليه سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه قال : « لأن ذلك هو الحائر حقيقة لأن الحائر في لسان العرب الموضع الذي يحار فيه الماء » ويؤيد هذا ما قاله المفيد في الإرشاد : « والحائر محيط بهم - أي بأصحاب الحسين عليه السلام - إلا العباس فإنه على المسناة » وذكر الشهيد في الذكري « أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان الماء لا يبلغه » وألحق المرتضى وابن الجنيد بذلك جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام بل نقل عن المرتضى منع التقصير مطلقاً (انظر المسالك ١ / ٤٩ والمدارك ص ٢٥٠ والجواهر ١٤ / ٣٤٠) .

والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر ، فإنه مخير ، والالتزام أفضل ، إذا تعيّن القصر ، فأنتم عامداً أعاد على كل حال ، وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت ، ولو قصر المسافر اتفاقاً ، لم تصحّ وأعاد قصراً ، وإذا دخل الوقت وهو

أفضل ، وإذا تعيّن القصر (على المسافر) فأنتم (عالماً بالحكم) (عامداً أعاد على كل حال) في الوقت وخارجه (وإن كان جاهلاً بـ) أن حكم المسافر (التقصير) فصلّى تماماً (فلا إعادة) عليه (ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً) للحكم (أعاد في الوقت ولا يقضي إن خرج الوقت ، ولو قصر المسافر اتفاقاً) مع جهله بالحكم (لم تصح) صلاته (وأعادها) (قصراً^(١)) ، وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل أن يصلي (والوقت باقٍ) قيل^(٢) : يتم بناءً على اعتبار (وقت الوجوب ، وقيل^(٣) : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل^(٤) :

مركز تحقيق علوم إسلامي

(١) زوي أن السد الرضي سأل أخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسألة فقال : الإجماع منعقد أن من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون مجزية ؟ فأجاب المرتضى : إن الحكم الشرعي تغير بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور وفسر ذلك في المدارك ص ٢٥١ بقوله : « كأن المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفاً بالتصام والعالم مكلفاً بالقصر ... الخ » .

(٢) هذا القول للصدوق رحمه الله ووافقه جماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ٣٥٣ / ١٤) .

(٣) هذا القول للمفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم (الجواهر ٣٥٣ / ١٤) .

(٤) القائل هو الشيخ في الخلاف (انظر المدارك ص ٢٥١) .

حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت
الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ،
وقيل : يتم مع السعة ويقصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتخير ،
وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا
الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ ، والاتمام
هنا أشبه .

ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة : سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على
فرضه ، ويسلم منفرداً .

يتخير) بين الإتمام والتقصير (وقيل ^(١) : يتم مع السعة ويقصر مع
الضيق ، و) لكن القول بـ (التقصير أشبه) الأقوال (وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقٍ ، والإتمام هنا
أشبه) .

(ويستحب) للمسافر (أن يقول عقيب كل فريضة) مقصورة
(ثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ،
جبراً) لنقصان (الفريضة) .

(ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به بل يقتصر على
فرضه ويسلم منفرداً) بعد تشهد الإمام في الركعة الثانية وقيامه إلى
الركعة الثالثة .

(١) قال بذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب والاستبصار كما في
المدارك أيضاً .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الاذان أتم والا قصر .

(وأما اللواحق فـ) في (مسائل) :

المسألة (الأولى : إذا خرج) من منزله (إلى مسافة فمنعه مانع) عن قطعها (اعتبر فإن كان بحيث) بلغ مكاناً (يخفى عليه) فيه (الاذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه^(١) أو بدا له) العدول (عن) نية (السفر أتم) صلاته لأنه لم يتجاوز حد الترخّص (ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر) للاشتراك بالأدلة .

المسألة (الثانية : لو خرج إلى مسافة فردته الريح^(٢) فإن بلغ سماع الاذان أتم) صلاته لأنه في بلده (وإلا قصر) إذا لم يكن قد عدل عن قطع المسافة .

(١) أي الاذان .

(٢) مثل أن يكون راكباً في سفينة فردتها الريح ، ولبي معنى ردّ الريح رجوعه لقضاء حاجة قال السيد في المدارك ص ٢٥٣ : « ولا يلحق في البلد في هذا الحكم موضع إقامة العشر بل يجب عليه التقصير وأن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر أما مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين ، أي في بلده وموضع إقامته .

الثالثة : اذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عن له الإقامة أتم ، ولو نوى الإقامة عشراً ، ودخل في صلاته ، فعن له السفر ، لم يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد ، أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

المسألة (الثالثة : إذا عَزَمَ) المسافر (على الإقامة في غير بلده عشرة أيام) وقد صلى فيه فريضة تماماً (ثم خرج) عنه (إلى ما دون المسافة) لأمر بهذا له (فإن عزم) على (العود ، و) إتمام (الإقامة)^(١) في ذلك المكان (أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد)^(٢)

المسألة (الرابعة : مَنْ) مسافر ناوياً قطع المسافة و (دخل الصلاة بنية القصر ثم عن له)^(٣) الإقامة (في المكان الذي صلى فيه) أتم (صلاته) ولو نوى الإقامة عشراً (في مكان) ودخل في صلاته (بنية التمام) فعن له السفر (وهو في الصلاة) لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد^(٤) و (أما لو جدد العزم) على العدول عن الإقامة (بعد الفراغ) من الصلاة (لم يجز) له ، (التقصير ما دام مقيماً) في المكان الذي نوى الإقامة فيه .

(١) أي الإقامة السابقة من غير استئناف إقامة ثانية .

(٢) لاحظ المدارك ص ٢٥٢ .

(٣) عن له : عرض له .

(٤) منشأ التردد لأنه افتتح الصلاة على التمام وهي على ما التصت عليه ولعدم حصول الشرط وهو الصلاة تماماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها . فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والأول أشبه .

السادسة : إذا نوى المسافة وَخَفِيَ عليه الأذان وقصر فبدأ له لم يُعد صلاته .

المسألة (الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال) الخطاب في (وجوبها) فلو كان حاضراً فساfer بعد دخول الوقت قبل أداء الفريضة (فإذا فاتته عصىناً أو نسياناً قضيت) (قصراً) ولو كان مسافراً فحضر بعد دخول الوقت قبل أداء الصلاة ففاته بحال من الأحوال (قضيت) تماماً (كذلك^(١) ، وقيل^(٢)) إن (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) لا حال الفوات فيكون العمل عكس ما تقدّم في القول الأول فيقضى في الفرض الأول^(٣) تماماً وفي الفرض الثاني قصراً (و) لكن القول (الأول أشبه) .

المسألة (السادسة : إذا نوى) قطع (المسافة و) سافر حتى (خفي عليه الأذان) أو الجدران (وقصر فبدأ^(٤)) (له) العدول عن السفر (لم يُعد صلاته) التي صلاها قصراً لا في الوقت ولا في محارجه .

(١) هذا هو الأصح - كما في المدارك ص ٢٥٢ - واستدل على ذلك بصحيفة زارة : « يقضي ما فاته كما فاتته » .

(٢) هذا القول لابن الجنيّد والمرتضى رحمهما الله حيث قالوا : « يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها » .

(٣) المراد بالفرض هنا الحال لا الصلاة وكذلك في الفرض الثاني كما لا يخفى . (٤) بدأ : أي عرض .

السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ، وسافر ،
استحب له قضاؤها ولو في السفر .

المسألة (السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل)ها
(وسافر استحب له قضاؤها^(١) ولو في السفر)والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .



(١) المراد بالقضاء هنا الفعل فإن كان وقتها باقياً صلاًها أداءً وإلا قضاء
(المسالك ١ / ٥٠) .



مرکز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

کتابخانه



مرکز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

الأول : في زكاة المال ، والنظر في مَنْ تُجب عليه ، وما تجب فيه ، وَمَنْ تُصرف إليه ، فتجب الزكاة على البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك المتمكّن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، إذا اتجر له من إليه النظر استحَب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، وإن ضمنه واتجر لنفسه ، وكان مَلِيّاً، كان الربح له ، ويستحب له

(كتاب الزكاة)

(وفيه قسمان) : الأول (في زكاة^(١) المال ، والنظر) فيها يقع في ثلاثة أمور : (فيمن تجب عليه) من المكلفين (و) في (ما يجب فيه) من المال (و) في (ما تُصرف فيه من الوجوه) (و) من تُصرف إليه) من المستحقين (ف) الأول : (تجب الزكاة على البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك ، المتمكّن من التصرف) في ماله الذي تجب فيه الزكاة (فالبلوغ يعتبر في) زكاة (الذهب والفضة إجماعاً) فلا زكاة فيها على الصبي (نعم إذا اتجر له^(٢) مَنْ إليه النظر) في أمواله كالولي والقيم مع المصلحة (استحب له^(٣)) إخراج الزكاة من مال الطفل ، وإن ضمنه (فنقله إلى نفسه) (واتجر لنفسه وكان مَلِيّاً)

(١) الزكاة - لغة - : الطهارة والنمو وشرعاً اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب (انظر المعبر ص ٢٥٦) .

(٢) أي للطفل .

(٣) أي لمن له النظر في أموال الصبي .

الزكاة . اما لو لم يكن مَلِيًّا ، أو لم يكن وليًّا ، كان ضامناً ولليتيم
الربح ، ولا زكاة ها هنا .

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه ، وقيل : تجب ،
وكيف قلنا ! فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه ، وقيل : حكم

قادرًا على الوفاء إذا عطب^(١) مال الطفل الذي استقرضه (كان الربح
له) دون الصبي (ويستحب له الزكاة) لأنه من أموال التجارة (أما
لو لم يكن) من بيده مال الصبي (مَلِيًّا ، أو لم يكن وليًّا) كالأب
والجد للأب^(٢) وآتجر بماله (كان ضامناً) لو تلف المال بقيمته أو
بمثله (ولليتيم^(٣) الربح) لأنه^(٤) تابع للأصل (ولا زكاة ها هنا)
على المتجر (وتستحب الزكاة في غلات^(٥) الطفل ومواشيه ،
وقيل^(٦) : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي

(١) عطب - بالتحريك - : هلك ، والمراد به هنا التلف .

(٢) استثنى بعضهم الملاءة في الأب والجد من الأب وسوَّغوا لهما استقراض
مال الطفل والتصرف فيه ولكن مع الضمان .

(٣) اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ، والتعبير باليتيم في الأخبار وكلام الفقهاء
خرج مخرج الغالب فلا خصوصية لليتيم به والمراد المعنى الأعم من اليتيم
وغيره من الأطفال وأن العبارة وقعت في مقابلة البلوغ .

(٤) أي الربح .

(٥) الغلات - بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام - : جمع الغلة وهي ما
يحصل من ريع الأرض .

(٦) قال المصنف رحمه الله في المعبر ص ٢٥٦ : « قال الشيخان : يجب في
مواشي الأطفال الزكاة كما تجب في غلاتهم ، وتابعهما جماعة من
الأصحاب » قال : « وعندي في ذلك توقف لأننا نطالبهم بدليل ذلك ،
والأولى أنه لا زكاة في مواشيمهم عملاً بالأصل السليم من المعارض » .

المجننون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت إذا اتجر له الولي استحباباً .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ، ولو ملكه سيده مالا ، وصرفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على

عليه وقيل^(١) : إن (حكم المجنون حكم الطفل) في جميع ما تقدم (والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت)^(٢) منه (إذا اتجر له الولي) فتخرج زكاته (استحباباً ، والمملوك لا تجب عليه الزكاة) مطلقاً (سواء قلنا :) بأنه (يملك أو أحلنا)^(٣) ذلك ، ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل^(٤) : إنه (يملك وتجب عليه الزكاة وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه)^(٥) في كل ما في يده (وكذا) لا زكاة في مال المملوك (المكاتب المشروط عليه) الرد إلى الرق إذا عجز عن دفع العوض^(٦) (ولو

(١) هذا القول للمفيد والطوسي كما في الاعتبار ص ٢٥٦ حملاً له على الضبي لاشتراكهما في عدم العقل الذي هو من شروط التكليف ولأنها عبادة يفتقر أداؤها إلى النية وهي متعذرة عليه .

(٢) الصامت من المال الذهب والفضة ومقابله الناطق وهو المواشي والتسمية بالناطق مجازاً كما لا يخفى . (٣) أحلنا : قلنا إنه مُحال شرعاً .

(٤) صاحب هذا القول لا يعرف كما في الجواهر ١٥ / ٣٢ ، وقال المصنف في الاعتبار ص ٢٥٧ : « في بعض رواياتنا أنه يملك قاضل الضريبة ، وقال بعض أصحابنا وأرشد الجناية » ثم قال : « لكننا لا نرى أنه يملك الزكاة على المولى » .

(٥) انظر التعليقة السابقة .

(٦) سيأتي أحكام المكاتب في كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء .

مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه . ولو كان مطلقاً وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً ،

كان (المكاتب (مطلقاً^(١) وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه م من المال بمقدار ما تحرر منه (إذا بلغ نصاباً)^(٢) .

(والمُلك) لما يجب فيه الزكاة (شرط في) وجوبها في (الأجناس) الزكوية (كلها ، ولا بد أن يكون) الملك (تاماً) فلا تجب في المنصوب^(٣) ، ولا في الضائع ، ولا في المدفون مع الجهل بموضعه ، ولا في الموروث حتى يصل إليه^(٤) ونحو ذلك

(١) المكاتب المطلق هي المقنطرة على العقد والأجل والموض ونية التحرير بلا شرط كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني إذا تحرر بعضه ملك من كسبه بمقدار ما تحرر منه فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة لأن ملكه كامل فيه كالحرف فلو قال المولى لعبده : كاتبك على مائة دينار مثلاً تؤاديه في أربعة نجوم - والنجم الوقت المضروب - في كل نجم خمسة وعشرون ديناراً فحل الأجل وكان العبد قد اكتسب خمسين ديناراً مثلاً فدفع لمولاه منها خمسة وعشرين فتحرر بذلك ربه فتكون الخمسة والعشرون ملكه لأنها تقابل ما تحرر منه فلو فرض أنه بقي منها نصاب حتى حال عليه الحول وجب عليه إخراج زكاته وهكذا حتى يتحرر كله .

(٣) لا تجب الزكاة في المال المنصوب على الغاصب ولا على المنصوب منه ، أما الأول فإنه ليس ملكه بل الواجب عليه رده إلى أهله ، وأما المنصوب منه فلأن الملك غير تام ، والظاهر أن المصنف لا يقصد بذلك الغاصب باعتبار الضمير العائد بعد ذلك إلى المُغتصب منه .

(٤) الضمير عائد على صاحب المال .

فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض ، وكذا لو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة ولو شرط البائع ، أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بنى على القول بانتقال الملك ، والوجه أنه من حين العقد . وكذا لو استقرض مالا ، وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه .

(فلو وهب له نصاب لم يجز) الموهوب (في الحول إلا بعد القبض)^(١) لعدم تمكن المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض (وكذا لو أوصي له) بما تجب فيه الزكاة (اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول) من الموصي له (ولو اشترى) أحد (نصاباً) من الحيوان (جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة) أيام التي هي خيار الحيوان (ولو شرط البائع أو) شرط كل منهما خياراً زائداً على الثلاثة (أيام)^(٢) الحول (على القول بانتقال الملك) بعد انتهاء الخيار الزائد ، (و) لكن (الوجه أنه من حين العقد)^(٣) ، وكذا لو استقرض أحد (مالا) زكواً (وعينه باقية) عنده لم يتصرف بها (جرى في الحول من حين قبضه) وانتقاله إليه

(١) يعني يبتدىء حساب الحول من حين القبض .

(٢) بنى ، خ ل .

(٣) للعلماء في المسألة قولان الأول إن الملك ينتقل من حين العقد فعليه أن الحول يبدأ من حينه ، والثاني إن الملك ينتقل بعد إنتهاء مدة الخيار فعليه بينى الحول بعد إنتهاء مدة الخيار ، والمصنف استوجه القول الأول .

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ، ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ، ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة .

والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب .

(ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة) لعدم تمكن الغنم قبلها (ولو عزل الإمام قسطاً) منها لأحد الغنمين (جرى في الحول) من حين العزل (إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ، ولو نذر) أحد (في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب) أو بعضه نذراً غير معلق^(١) (انقطع الحول لتعيينه للصدقة ، والتمكن من التصرف في النصاب معتبر) في وجوب الزكاة (في الأجناس) الزكوية (كلها) فلا تجب الزكاة في كل مال له لا يمكنه التصرف فيه حتى يعود إليه^(٢) ، وإذا عاد إليه لا يجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول في يده فيزكيه لسنة واحدة^(٣) ، (وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان) فلو وجد المكلف في

(١) النذر غير المعلق هو أن يقول : لله علي أن أتصدق بهذا المال ، بدون أن يعلقه على شيء وهو نذر التبرع الذي يذهب المصنف رحمه الله إلى صحته كما سيأتي في كتاب النذر ، أما النذر المعلق فللعلماء خلاف في انقطاع الحول به (انظر المدارك ص ٢٥٦ والمسالك ١ / ٥١) .

(٢) كالمغصوب والمدفون المجهول أو الموروث كما تقدم .

(٣) أي بعد تمام الحول .

ولا تجب الزكاة في المال المصنوب ، ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليه ، ولا الرهن على الأشبه ، ولا الوقف ، ولا الضال ، ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه

وقت الأداء من تُصرف إليه أو ما يصرفها فيه فلم يصرفها فتلفت ضمن^(١) ، ولا يضمن إذا لم يجد مَصْرَفاً لها لأنها كالأمانة في يده لا تُضمن إلا بالتعدي والتفريط وكذلك لا يضمن إذا تلفت في وقت الوجوب لأنه (لا) يعتبر الضمان (في) وقت (الوجوب) .

(ولا تجب الزكاة في المال المصنوب) حتى يعود إلى مالكه (ولا) تجب في المال (الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه) إذا كان المالك طفلاً أو مجنوناً (و) كذا (لا) تجب الزكاة في (الرهن) إذا كان الراهن غير متمكن من فكّه^(٢) (على الأشبه^(٣)) ولا (تجب في (الوقف ، و) كذا (لا) تجب الزكاة في الحيوان

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

(١) بناء على القول بالفورية وعدم جواز التأخير لأنها مقرونة بالصلاة التي لا يجوز تقديمها على الوقت ولا تأخيرها عنه ، وجوز بعضهم تقديمها على سبيل القرض ثم احتسابها بعد حلول وجوبها من الزكاة ، وتأخيرها بعد عزلها أو إثباتها ثم إخراجها شيئاً فشيئاً خلال شهرين وقيل ثلاثة أشهر .

(٢) المسالك ١ / ٥١ مثل أن يكون الدين مؤجلاً والراهن معسراً .

(٣) يشير بالأشبه إلى القولين في المسألة ، فالذي ذهب إلى عدم الوجوب فحجته أنه بحكم المال الغائب فإن كان الراهن لا يتمكن من التصرف فيه سقط الوجوب ، ومن ذهب إلى الوجوب أن النصاب إذا رهن فحال عليه الحول فلا يخلو الراهن إما أن يكون مُيسراً أو مُعسراً ، فإن كان مُيسراً يستطيع فكاه كلف بإخراج زكاته ، وإن كان معسراً بقي حق الفقراء متعلقاً بالمال باعتبار أن الزكاة ناسئة .

لستته استجباً ، ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ، ولا الدين حتى يقبضه ، فإن كان تأخير من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

(الضال ، ولا) في (المال المفقود^(١)) فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لستته استجباً ، و (كذا) (لا) تجب في (القرض حتى يرجع إلى صاحبه ، و) كذا (لا) زكاة على (الدين حتى يقبضه) إذا لم يكن تأخير من صاحبه بل لكونه مؤجلاً أو لكون المستقرض معسراً (فإن كان تأخير من جهة صاحبه قيل : تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا) تجب (والأول أحوط^(٢)) ، والكافر بجميع أقسامه

(١) الضال الحيوان الضائع والمفقود وغيره من الأموال الضائعة وفي المسالك ٥١ / ١ اعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع ، وعلق في المدارك ص ٢٥٧ على ذلك بقوله : « وهو جيد ، بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف » .

(٢) القول الأول للمفيد في المقنعة والطوسي في الخلاف والمبسوط وهو اختيار المصنف رحمه الله اعتماداً على ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : « ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره » (الوسائل كتاب الزكاة أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧) والقول الثاني هو المشهور وعليه اجماع المتأخرين لعموم « لا صدقة على الدين » و « ليس في الدين زكاة » وأمثال ذلك (الوسائل كتاب الزكاة أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦ و ب ٦ ح ٤) وقد طرحوا الرواية أو الروايتين الدالتين على القول الأول لاشتغال سنديهما على عدة من الضعفاء ، وحملها في الجواهر ١٥ / ٦٠ على الاستحباب أو على التقية أو على زكاة التجارة .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصحّ منه أداؤها ، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل ، والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرط ضمن ، والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي .

(تجب عليه الزكاة) وهو مطالب على منعها^(١) و (لكن لا يصحّ منه أداؤها) لأنه مشروط بنية القربة ولا تصحّ منه^(٢) (فإذا تلفت) منه (لا يجب عليه ضمانها)^(٣) وإن أهمل (وتعذّي أو فرط ،) والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها (لعدم وجود موضعها) وتلفت (من غير تعذّي ولا تفريط) لم يضمن ، ولو تمكن (من إخراجها بوجود موضعها) (و) لم يجد موضعاً لها (فرط) فيها (ضمن) (والمجنون والطفل لا يضمنان) بعد الإفاقة والبلوغ ما تلف من الزكاة (إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي) من مالهما لعدم تعلق الوجوب بهما ، وانتفاء التقصير منهما .

(١) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وويل للمشرّكين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ فصلت

٦٠٥ .

(٢) المعتبر ص ٢٥٧ .

(٣) يعني فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذها منه قهراً فوجده قد أتلفه لا يضمنه الزكاة أمّا لو أسلم فسقوط ما مضى من العبادات عنه معلوم بما فيها الزكاة حتى لو بقي المال لأنّ (الإسلام يجبّ ما قبله) لقوله تعالى في سورة الأنفال ٣٨ : ﴿قل للمؤمنين كفروا إن يتهوا يفقر لهم ما قد سلف﴾ .

الثاني : في بيان ما تجب فيه ، وما تستحب .

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الإبل ، والبقر ، والغنم ،
وفي : الذهب ، والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ،
والتمر ، والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحب : في كل ما تُنبت الأرض ممَّا يُكال أو يوزن ،
عدا الخُضَر كالقَت والباذنجان والخيار وما شاكله ، وفي مال

النظر (الثاني)

(في بيان ما تجب فيه) الزكاة (وما تستحب) .

(تجب الزكاة في الأنعام الثلاث) وهي : (الإبل) بنوعيهما
العراب والبخاتي^(١) (والبقر) ويشمل الجاموس (والغنم) ينصفيهما
الضأن والمعز (وفي) النقدين من (الذهب والفضة ، و) في
(الغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما
عدا ذلك) من الأموال (و) لكن (تستحب في كل ما تُنبت الأرض
ممَّا يكال أو يوزن عدا الخُضَر) والبقول (كالقَت^(٢)) والباذنجان

(١) البخاتي - بفتح الباء - جمع البختي - بضم الباء - والأنثى بُختية : نوع من
الإبل وفي الحديث : (في البُخت السائمة من الإبل مثل ما في الإبل
العربية) ويُعبر عنها بالإبل الخراسانية في مقابل الإبل العربية (انظر
الوسائل ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الأنعام ب ٣ ح ١) .

(٢) القَت - بفتح القاف والتاء المثناة من فوق - : نوع من الخُضَر يطعم
للدواب .

التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح ، وفي الخيل الإناث .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق ، ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي ، روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق اسمه .

والخيار وما شاكله) وإن كان يكال ويوزن بحسب العادة ، ولا زكاة على ثمنه حتى يحول عليه الحول إن كان من النقدين الزكويين .

(وفي) زكاة (مال التجارة قولان أحدهما الوجوب (و) ثانيهما (الاستحباب) وهو (أصح)^(١) .

(و) تستحب الزكاة (في الخيل الإناث) السائمة طول الحول ، المعذة للاقتناء (وتسقط) الزكاة (عما عدا ذلك إلا ما سنذكره ، ولا زكاة في البغال والحمير ، و) كذا لا زكاة على (الرقيق) إلا رقيق يتفنى به التجارة على القول بوجوب زكاتها أو استحبابه (ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي) والآخر ليس كذلك كالمولود بين الظباء والغنم مثلاً (روعي في إلحاقه بالزكاتي^(٢) إطلاق اسمه) عليه .

(١) القول بالوجوب نقله المصنف هنا وفي المعبر ص ٢٥٨ ولم يذكر القائل به من الإمامية ولكن نقله عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وفي المدارك ص ٢٥٩ إنه هو الظاهر من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، وأما القول بالاستحباب فهو الأشهر بين العلماء رواية ومتناً كما في المسالك ٥٢ / ١ .

(٢) أي يلاحظ في إلحاقه بالحيوان المشمول بالزكاة إطلاق اسم الشاة أو الضبي عليه .

القول في زكاة الانعام

والكلام في الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

أما الشرائط : فأربعة :

الأول : اعتبار النُصْب وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً :
خمسة كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت
كلها نصاباً ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدى

(القول في زكاة الأنعام)

(و) يقع (الكلام) فيه (في) ثلاثة أمور وهي : (الشرائط
والفريضة واللواحق) :

الأمر الأول : (أما الشرائط فأربعة) :

الشرط (الأول : اعتبار النُصْب^(١)) إذ لا تجب الزكاة قبل
تمامها (وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً ، خمسة) نُصْب (كل واحد
منها خمس) من الإبل (فإذا) زادت واحداً فـ (جلغت^(٢)) ستاً

(١) النصب جمع نصاب - بالكسر - وهو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة
إذا بلغت .

(٢) صارت خ ل .

وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منهما .

وفي البقر نصابان : ثلاثون ، وأربعون دائماً .

وفي الغنم خمسة نُصُب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة
واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث
شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من
كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه ، حتى تبلغ أربعمائة ،

وعشرين صارت كلها نصاباً (واحداً فهذه ستة نُصُب (ثم) الستُ
البواقي على النحو الآتي (ست وثلاثون ، ثم ست والأربعون ، ثم
احدى وستون ثم ست وسبعون ثم إحدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة
واحدى وعشرين فـ) حساب النصاب حيثُ (أربعون أو خمسون أو
منهما)^(١) .

(وفي) زكاة (البقر) بصنفينها^(٢) (نصابان ثلاثون وأربعون
دائماً ، وفي) زكاة (الغنم) بنوعيهما^(٣) (خمسة نُصُب أربعون وفيها
شاة) فلا يجب شيء قبل ذلك (ثم مائة وأحدى وعشرون وفيها
شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ،
فإذا بلغت ذلك ، قيل^(٤) : يؤخذ من كل مائة (شاة (شاة) واحدة

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على الفريضة .

(٢) أي البقر والجاموس .

(٣) أي الضأن المعز .

(٤) القائل بذلك الصدوق والمفيد والمرغضي ووافقهم بعض العلماء (انظر
المدارك ص ٢٦٠) وعليه لا تتغير الفريضة من مسائتين وواحدة إلى
أربعمائة .

فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان ، والفريضة تجب

(وقيل ^(١) : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة) شاة (شاة) واحدة (بالغاً ما بلغ) العدد (و) هذا القول (هو الأشهر) بين العلماء لموافقته للاحتياط ومخالفته لأهل الخلاف ، (وتظهر الفائدة في الوجوب) وفي محل الوجوب في النصابين ^(٢) (وفي الضمان) للتالف من المال بعد الحول ^(٣) ،

(١) هذا القول هو الأشهر كما في المتن وبه قال الشيخ في جميع كتبه (انظر المعبر ص ٢٦٠) .

(٢) وهما النصاب الرابع وهو ثلاثمائة وواحدة والنصاب الخامس وهو الأربعمائة .

(٣) يعني لو قال قائل : إذا كان الحق في النصابين أربع شياه فأني فائدة بجعلهما نصابين وهما نصاباً واحداً باعتبار اتحاد الحق ؟ فالجواب : أن الفائدة تظهر في موضعين وهما الوجوب والضمان ، والمراد بالوجوب محل الوجوب وهو المقدار الذي يجب فيه الحق وهو الثلاثمائة وواحدة وأربعمائة فهذا أحد وجهي الفائدة في كونهما نصابين ، أما الوجه الثاني من الفائدة فهو : إذا كمل العدد أربعمائة فتلف منها واحد بعد الحول بلا تعدي ولا تفريط من صاحب المال سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من الشاة فلو فرض أن قيمة الشاة مائة درهم فإن صاحب الحق وهو الفقيه أو الفقير مثلاً يقبض من صاحب المال أربع شياه ويعيد إليه درهماً واحداً وهو حصّة التلف من الحق وهكذا لو كان التالف أكثر من واحدة ، أما لو كان عدد الغنم أقل من أربعمائة فتلف منها واحدة أو أكثر لم يسقط من الزكاة شيء لأن محل الوجوب حيثئذ هو ثلاثمائة وواحدة وما زاد عليه عفو ، وكذلك تظهر الفائدة بين النصاب الثالث والرابع على قول من يقول : إذا بلغت الغنم ثلاثمائة وواحدة يؤخذ من كل مائة شاة واحدة .

في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا
يجب فيه شيء .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل
شَنْقاً ، ومن البقر وَقْصاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل
واحد .

فالتسع من الإبل نصاب وشَنْق ، فالنصاب خمس والشَنْق
أربع . بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب وَقْص ، فالفريضة
في الثلاثين ، والزائد وَقْص ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه

(والفريضة تجب في كل نصاب من نُصِب هذه الأجناس) . الثلاثة
(وما بين النصابين) في كل جنس منها عَفْواً (لا يجب فيه شيء)
من الزكاة (وقد جرت العادة) بين الفقهاء (بتسمية ما لا يتعلق به
الفريضة) إذا كان (من الإبل شَنْقاً) - بالتحريك - (و) ما لا يتعلق
به الفريضة (من البقر وَقْصاً) - بالتحريك أيضاً - (و) ما لا يتعلق به
الزكاة (من الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد ، فالتسع من الإبل
نصاب وشَنْق ، فالنصاب خمس والشَنْق أربع ، بمعنى أنه) لو
اجتمعت شرائط الوجوب (لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت
الأربع) أو تلف بعضها (وكذا التسعة والثلاثون من البقر) فإنها
(نصاب وَقْص فالفريضة في الثلاثين والزائد وَقْص) لا يسقط شيء
من الزكاة بتلف شيء منه (حتى تبلغ أربعين . وكذا مائة وعشرون

وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مائة واحد وعشرين ، وكذا ما بين
النصب التي عدناها .

ولا يُضمُّ مال انسان إلى غيره ، وإن اجتمعت شرائط الخلطة
وكانا في مكان واحد ، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ
النصاب . ولا يُفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

الشرط الثاني : السُّوم ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا
في السُّخال ، إلا إذا استغنت عن الامهات بالرعي ، ولا بد من

من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها^(١) ما زاد) على
الأربعين (حتى تبلغ مائة واحد وعشرين وكذا) الحكم (ما بين
النصب التي عدناها) .

(ولا يُضمُّ مال إنسان إلى) مال (غيره وإن اجتمعت شرائط
الخلطة^(٢) بالإشتراك في أربعين شاة مثلاً (وكانا^(٣) في مكان واحد)
وأتحد الراعي والمسرح والمراح والمشرَب والفحل والحلب وما
شاكل ذلك (بل يعتبر) في وجوب الزكاة (في مال كل واحد منهما
بلوغ النصاب ، ولا يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد
مكانهما) .

(الشرط الثاني) من شرائط وجوب زكاة الأنعام (السُّوم) وهو
الرعي من الكلاً^(٤) غير المملوك (فلا تجب الزكاة في المعلوفة ،

(١) أي لا يسقط شيء من الزكاة لو تلف العفوكله أو بعضه .

(٢) الخلطة - بالضم - : الشركة .

(٣) الضمير المستتر يعود للمالين لا المالكين .

(٤) الكلاً : العُشب رطباً كان أو يابساً .

استمرار السُّوم جملةً الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف .
الحول عند استئناف السُّوم ، ولا اعتبار باللحظة عادة ، وقيل :
يُعتبر في اجتماع السُّوم والعلف ، الأغلب ، والأول أشبه ، ولو
اعتلفت من نفسها بما يعتدُّ به بطل حولها لخروجها عن اسم
السُّوم .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فعلفها المالك أو غيره ،
بإذنه أو غير إذنه .

ولا في السُّخال^(١) إلا إذا استغنت عن (رضع) (الأمهات بالرعي)
ليتحقق الشرط وهو السُّوم^(٢) (ولا بد من استمرار السُّوم جملة
الحول فلو علفها بعضاً) منه (ولو) كان (يوماً) واحداً (استأنف
الحول عند استئناف السُّوم ولا اعتبار باللحظة)^(٣) من العلف
(عادة) لأن السُّوم لا يزول بالعلف اليسير^(٤) (وقيل^(٥) : يعتبر في
اجتماع السُّوم والعلف الأغلب) منهما فلو كان السُّوم هو الغالب لا
تسقط الزكاة (و) لكن القول (الأول)^(٥) هو (الأشبه) بأصول
المذهب لأن استمرار السُّوم شرط الوجوب (ولو اعتلفت)
السائمة (من نفسها) دون أن يقدم لها المالك (بما يعتدُّ به) من
العلف (بطل حولها لخروجها عن اسم السُّوم ، وكذا) يبطل الحول
(لو منع السائمة مانع) من الخروج للمرعى (كالثلج فعلفها المالك)

(١) سُخَال جمع سُخْل : ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان
أو أنثى ، ويجمع على سُخْل بوزن فُلْس أيضاً والمراد في المتن أولاد
الانعام مطلقاً .

(٢) انظر المعبر ص ٢٦١ . (٣) المراد باللحظة الزمن اليسير .

(٤) القول للشيخ رحمه الله كما في المعبر ٢٦١ . (٥) والأول أشبه ، خ ل .

الشرط الثالث : الحول وهو معتبر في : الحيوان ، والنقدين
مما تجب فيه ، وفي مال التجارة ، والخيول ، مما يستحب فيه .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهَلَّ الثاني عشر ،
فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول ، ولو اختل أحد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول ، مثل : أن نقصت عن
النصاب فأتَمَّها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها على الأصح .

أو غيره (كالراعي مثلاً سواء كان ذلك (بإذنه أو بغير أذنه) .

(الشرط الثالث) : من شرائط وجوب زكاة الأنعام (الحول)
وهو لغة وعرفاً عبارة عن تمام اثني عشر شهراً^(١) ، وشرعاً يتم عند
استهلال الثاني عشر^(٢) كما سيأتي .

(وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب) الزكاة (فيه
و) يعتبر كذلك (في مال التجارة والخيول مما يُستحب) الزكاة
(فيه ، وَحْدَهُ) في تعلق الوجوب في الزكاة (أن يمضي له أحد عشر
شهراً ثُمَّ يَهَلُّ) الشهر (الثاني عشر فعند هلاله تجب) الزكاة (ولو
لم يكمل أيام الحول ، ولو اختل أحد شروط) وجوب (ها)^(٣) في
أثناء الحول (الشرعي^(٤)) بطل الحول ، مثل أن نقصت عن
النصاب فأتَمَّها (المالك) (أو عاوضها^(٥)) بمثلها أو بجنسها) كالغنم

(١) المسالك ١ / ٥٣ والحدائق ١٢ / ٧٣ .

(٢) المعتبر ص ٢٦١ وقال المصنف رحمه الله في النافع ص ٧٩ : « وهو اثنا
عشر هلالاً وإن لم تكمل أيامه » .

(٣) أي الزكاة .

(٤) المراد بالحول الشرعي دخول الشهر الثاني عشر فإذا دخل وجبت الزكاة .

(٥) المعاوضة : المبادلة .

وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر ، ولا تُعد السخال مع الأمهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرط المالك ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف

بالغنم الشامل لصنفي الضأن والمعز أو مثلها كالخروف بالخروف ، والنعجة بالنعجة ، والعنزة بالعنزة بطل الحول أيضاً (على الأصح ^(١)) ، وقيل ^(٢) : إذا فعل ذلك فراراً) من الزكاة (وجبت) عليه (الزكاة ، وقيل) : إذا فعل ذلك (لا تجب وهو الأظهر) في الروايات الشاملة للفرار وعدمه ، (ولا تُعد السخال مع الأمهات ، بل لكل منهما حول على انفراده) ومبذؤه الاستغناء عن الأمهات ^(٣) ، (ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فإن) كان قد (فرط المالك) ولو بتأخير الأداء مع التمكن منه (ضمن) التالف ، (وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ^(٤)) .

(١) يشير بـ « الأصح » إلى خلاف الشيخ في المسألة بأن صاحب المال إن بادل النصاب أو بعضه بمثله بنى على حوله ، وإن بادل بغير جنسه كالبقرة بالغنم مثلاً استأنف الحول (انظر المدارك ص ٢٦٢) .

(٢) الفائل هو المرتضى في الانتصار ص ٨٣ عند كلامه على زكاة النقدين والشيخ في الجمل كما في المدارك ص ١١٢ .

(٣) انظر المعبر ص ٢٦٢ .

(٤) مثلاً لو ملك النصاب الأول من الغنم وهو أربعون شاة فهلكت بعد الحول منها واحدة بلا تفريط ولا تعدي وكان ثمن الشاة أربعين درهماً تؤخذ منه شاة واحدة ويعاد إليه درهم واحد .

من النصاب ، وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة ، واستأنف ورثته الحول ، وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألا يكون عوامل فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة .

(وإذا ارتد المسلم)^(١) عن فطرة (قبل الحول لم تجب الزكاة) لانقطاع الملك^(٢) (واستأنف ورثته الحول) لانتقال المال اليهم (وإن كان) الارتداد (بعده)^(٣) وجبت (الزكاة فتخرج قبل قسمته على ورثته (وإن لم يكن) ارتداده (عن فطرة لم ينقطع الحول) لبقاء الملك (ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام النصاب (باقياً) .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(الشرط الرابع) من شرائط زكاة الأنعام (أن لا يكون عوامل) كالإبل التي تؤجر للركوب أو البقر التي تستعمل للحرث والسقي والطحن ونحو ذلك ولو في بعض الحول (فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة) .

-
- (١) احتراز بقوله : « المسلم » ليخرج المسلمة إذا ارتدت فإن ارتدادها لا يقطع الحول لبقاء المال على ملكها كالمرتد عن ملة .
(٢) أي لانقطاع الملك بالارتداد .
(٣) أي بعد الحول .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأول : الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإن زادت واحدة كانت فيها بنتٌ مخاض ، فإذا زادت عشراً كان فيها بنتٌ لبون ، فإذا زادت عشراً أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة واحد وعشرين طُرح ذلك ، وكان

(وأما) الثاني من أمور زكاة المال ففي (الفريضة) الواجبة في المال وقد تقدّم الكلام فيما يجب في الغنم وبقي فيما يجب في الإبل والبقر (فيقف بيانها على مقاصد) .

المقصد (الأول) فيما يجب في الإبل :

(الفريضة في الإبل) هي (شاة في كل خمسة) منها (حتى تبلغ خمساً وعشرين) وتلك هي النُصَبُ الخمسة الأولى (فإن زادت) على ذلك (واحدة) كمل النصاب السادس و (كانت فيها بنت) مخاض ، فإذا زادت عشراً كمل النصاب السابع و (كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشراً أخرى) كمل النصاب الثامن ، و (كان فيها حقة ، فإذا زادت خمس عشرة) أخرى كمل النصاب التاسع ، و (كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى) كمل النصاب العاشر ، و (كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة) أخرى (أيضاً) كمل النصاب الحادي عشر ، و (كان فيها

في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء .

وفي كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

حَقَّتَان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طُرح ذلك^(١) وكان العمل حيثنْذ (في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ولو أمكن في كل عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في اخراج الحق من (أيهما شاء)^(٢) لأن الإمتثال يتحقق بإخراج أحدهما^(٣) .

(و) يجب (في كل ثلاثين من البقر) اخراج (تبيع أو تبعة ، و) يجب (في كل أربعين) منها (مُسِنَّة) .

(١) أي ترك ذلك الحساب .

(٢) الظاهر من قوله : « لو أمكن » مراعاة المطابق منهما بما يحصل به الاستيعاب مراعاة للحق مثلاً إذا كانت الإبل مائة وإحدى وعشرين يكون الحساب بالأربعين ، وإذا كانت مائتين يكون الحساب بالأربعين والخمسين ، ولو كانت أربع مائة فالحساب بينهما فيمكن أن يكون مائتين بأربعين ومائتين بخمسين ، وهكذا وإن أطلق غيره ذلك ولم يعتبر الأقل عفواً وفي قوله : « كان المالك بالخيار » إشعار بأنه لا تسلط لغيره على ذلك .

(٣) انظر المعبر ص ٢٦٠ .

الثاني : في الأبدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء ، ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منه بسنّ ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو

المقصد (الثاني في الأبدال) (١) :

(من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا (٢) عنده كان) المالك (مخيراً في ابتياع أيهما شاء ، ومن وجبت عليه سنّ) من الإبل (وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنّ دفعها) للفقير أو للساعي (وأخذ) مكانها منه (شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض منها بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل سواء كان القيمة السوقية) للسن المفقود والتبديل الموجود (٣) (مساوية لذلك

(١) الأبدال جمع بَدَل - بفتحين وبكسر الباء وسكون الدال أيضاً - : هو ما يؤخذ مكان ما يجب من السنّ إذا لم يوجد عند المكلّف .

(٢) أي إذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون .

(٣) يعني لو كان التفاوت بأزيد من درجة كما إذا كان عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة أو كان الذي عنده حقة والواجب عليه بنت مخاض فلا يعطى في المثال الأول أربع شياه أو أربعين درهماً ولا يأخذ في المثال الثاني أربع شياه أو أربعين درهماً بل يكون الرجوع إلى القيمة السوقية فيعطى الزائد ويؤخذ الناقص على مقتضاها ، ويشير بقوله : « على الأظهر » إلى خلاف الشيخ عطر الله مرقده حيث قال بجواز الانتقال إلى الأعلى والأدنى مع تضاعف الجبران كما في المدارك ص ٢٦٣ .

ناقصة عنه أو زائدة عليه ، ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ، ورجع في النقص إلى القيمة السوقية على الأظهر ، وكذا ما فوق الجذع من الأسنان ، وكذا ما عدا أسنان الأبل .

الثالث : في أسنان الفرائض بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ماخض بمعنى حامل ، وبنت

أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ، ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة (أو أدنى منها بدرجة) لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع الأمر (في النقص إلى القيمة السوقية على الأظهر) في الأدلة وأقوال العلماء .

(وكذا لا يجزي ما فوق الجذع من الأسنان) الأخرى عنه مع الجبر (وكذا) لا يجزي هذا التقدير^(١) في (ما عدا أسنان الإبل) بل تلاحظ القيمة السوقية في الأخذ والعطاء^(٢) .

المقصد (الثالث في) بيان (أسنان^(٣) الفرائض) :

وهي (بنت المخاض) - بفتح الميم - (هي التي لها) من العمر (سنة ودخلت في الثانية أي) إن (أمها ماخض بمعنى حامل ،

(١) يعني الشاة والعشرين درهماً .

(٢) يعني إذا كانت الزكاة تبيع وليس عند المالك إلا مسنة يقدر كل منها بقيمته السوقية فيأخذ الساعي أو الفقير المسنة ويعيد إليه ما زاد من قيمتها عن قيمة التبيع .

(٣) الأسنان جمع سن ويعبر به عن العمر .

اللبون : هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لبن ، والحقّة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل ، أو يحمل عليها ، والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ، والتبيع هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي ، والمسنّة هي الثنية التي كملت لها ستان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس ، والشاة التي تؤخذ

وبنت اللبون) - بفتح السلام - (هي التي لها) من العمر (ستان ودخلت في الثالثة أي) إن (أمها ذات لبن ، والحقّة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف (هي التي لها) من العمر (ثلاث) سنين (ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل ، أو) سميت بذلك لأنه (يحمل عليها ، والجذعة) بفتح الجيم (هي التي لها) من العمر (أربع) سنين (ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ، والتبيع هو الذي تم له حول) كامل (وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو) سمي بذلك لأنه (تبع أمه في الرعي ، والمسنّة^(١) هي الثنية التي كملت لها ستان ودخلت في الثالثة) .

(ويجوز أن يخرج) الحق (من غير جنس الفريضة) بعد تقديره (بالقيمة السوقية ، و) لكن إذا أخرج (من العين أفضل ،

(١) المسنّة من الانعام ضدّ الفتنة وجمعها أسنان .

في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز ،
وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر ، ولا تؤخذ المريضة ، ولا

وكذا (يكون أفضل إذا أخرجت العين) (في سائر الأجناس)
الزكوية .

(والشاة التي تؤخذ في الزكاة) سواء في فريضة الإبل أو
الغنم (قيل^(١) : أقلها الجذع من الضأن أو الثني من المعز)^(٢)
ويجزئ فيه الذكر والأنثى^(٣) (وقيل^(٤) : ما يسمى شاة) مطلقاً
(و) لكن (الأول^(٥)) أظهر (في الروايات وأشهر بين العلماء
(و) بعد ذلك (لا تؤخذ المريضة) في النصاب السليم (ولا

(١) القائل هو الشيخ وجماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ١٥ / ١٣٠) .

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء واللغويين في سن الجذع والثني من الضأن
والمعز فالمشهور بين الفقهاء أن الجذع ما كمل له سبعة أشهر والثني من
المعز ما كملت له سنة ، والمشهور بين أهل اللغة أن الجذع ما دخل في
السنة الثانية والثني من المعز ما دخل في الثالثة ، وقال بعضهم : إن
الإجذاع رمت وليس بسن فربما أجذع في الخصب لسنة أشهر ، وربما
تأخر الإجذاع في الجذب لتسعة أشهر ، فإذا بلغ الجذع من الضأن ذلك
الوقت كان له نزو وضراب ، والمعز لا ينزو إلا في السنة الثانية (يراجع
الجواهر ١٥ / ١٣٢ ، والمسالك ١ / ٥٤ والمدارك ص ٢٦٤ ، والصحاح
للجوهري وتاج العروس ومجمع البحرين مادة ثني وجذع .

(٣) للاطلاق في الاخبار وانظر المعبر ص ٢٦٢ .

(٤) قال في الحقائق ١٢ / ٦٦ : « وهو الأصح عملاً باطلاق الاخبار » لكن
المصنف رحمه الله استظهر القول الأول كما في المتن وقال في المنعبر
ص ٢٦٢ : « الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذعة من الضأن والثنية من
المعز » .

(٥) القول الأول ما تقدم في الحاشية السابقة .

الهرمة ، ولا ذات العَوَار ، وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المشاحة ، قيل : يُقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه .

وأما اللواحق : فهي إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة ، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط ، فإن تلفت لزمه الضمان ، وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام ، ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ،

الهرمة (من نصاب الفتيات (ولا ذات العوار) من نصاب الصحاح .

(وليس للساعي) والفقير (التخيير) بل هو للمالك لأنه هو المخاطب بإيتاء الزكاة (فإن وقعت المشاحة) بينهما (قيل : يقرع) فيصدع المال صدعين ثم يخير المالك أي الصدعين شاء ، ثم يصدع الباقي صدعين ويخير المالك أي الصدعين شاء أخذه وهكذا (حتى يبقى السن التي تجب عليه)

(وأما اللواحق^(١)) فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة (سواء كن المال حيواناً أو غلة أو نقداً) فإذا تمكن (المالك) من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط (وعليه) (فإن تلفت لزمه الضمان ، وكذا) يلزمه الضمان (إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام) عليه السلام .

(ولو أمهر^(٢)) امرأة نصاباً (ملكته بالعقد فلو قبضته) وحال عليه الحول (وهو) (في يدها) وجب عليها زكاته (ف) لو (طلقها)

(١) هذا هو الأمر الثالث من أمور زكاة المال .

(٢) يقال أمهر المرأة ومهرها أيضاً : سَمَّى لها صداقاً .

فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان له النصف وَفراً ، وعليها حق الفقراء ، ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها ، ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره ، تكررت الزكاة فيه فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ، ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد ، وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب ، فلو كان عنده ست وعشرون من الأبل ، ومضى

قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف) منه (مؤفراً^(١) وعليها حق الفقراء) لأنها هي المخاطبة بذلك (ولو هلك النصف) الباقي عندها بعد الوجوب وقبل أداء الزكاة (بتفريط) منها (كان للساعي أن يأخذ حقه^(٢) من العين) التي في يد الزوج (ويرجع الزوج عليها به لأنه مضمون) للزوج (عليها ولو) أن المالك (كان عنده نصاب) من المال لا غير (فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته في رأس كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه) لعدم نقصانه (فإن لم يخرج زكاته من غيره وأخرجها منه (وجب عليه زكاة حول واحد) لنقصان النصاب حينئذ ، (ولو كان عنده أكثر من نصاب) فحال عليه الحول (كانت الفريضة في الحول الثاني) في النصاب ويجبر النصاب (من الزائد) عليه (و) هـ (كذا) تجب فيه الفريضة (في كل سنة حتى) ينتهي الزائد و (ينقص المال عن النصاب) فلا زكاة

(١) أي كاملاً .

(٢) إضافة الحق إليه من باب المجاز كما لا يخفى .

عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتي ، تجب فيه الزكاة ، والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال رب المال : لم يحل علي مالي الحول ، وقد

حيث (فلو كان) المالك (عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان) ولم يكن أخرج زكاتها (وجب عليه) للحول الأول (بنت مخاض) فينقص النصاب بإخراج بنت المخاض (و) يرجع في الحول الثاني إلى نصاب الخمس وعشرين فيجب فيه (خمس شياه ، فإن مضى عليها ثلاثة أحوال) ولم يخرج زكاتها (وجب عليه) للحول الأول (بنت مخاض) وللثاني خمس شياه وللثالث أربع شياه باعتبار نقصان المال عن نصاب الخمس والعشرين بمقدار ما دفعه عن السنة الثانية فيرجع إلى نصاب العشرين (و) يكون المجموع الواجب دفعه حيث (تسع شياه) .

(والنصاب) هو (المجتمع من المعز والضأن ، وكذا) المجتمع (من البقر والجاموس وكذا) المجتمع (من الإبل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة) لكون الجميع من جنس واحد (والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء) لصدق الامتثال .

(ولو قال رب المال : لم يحل علي مالي الحول و) قال : (قد أخرجت ما وجب علي) من الزكاة (قبل منه ، ولم يكن عليه)

أَخْرَجْتُ مَا وَجَبَ عَلَيَّ قَبْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَلَا يَمِينٌ ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قَبْلًا .

وَإِذَا كَانَ لِلْمَالِكِ أَمْوَالٌ مُتَفَرِّقَةٌ كَانَ لَهُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ اخْرَاجَ الزَّكَاةَ ، وَلَوْ كَانَتْ السَّنُ الْوَاجِبَةُ فِي النِّصَابِ مَرِيضَةً لَمْ يَجْزِ أَخْذُهَا وَأَخْذُ غَيْرِهَا بِالْقِيَمَةِ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ مَرِاضًا لَمْ يَكْلُفْ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ .

قِيَامُ (بَيِّنَةٍ وَلَا) يَجِبُ عَلَيْهِ (يَمِينٌ ، وَ) لَكِنْ (لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ) بِأَنَّهُ فِي حَوْلِ الْحَوْلِ أَوْ عَدَمِ الْإِخْرَاجِ (قَبْلًا) (١) .

(وَإِذَا كَانَ لِلْمَالِكِ أَمْوَالٌ مُتَفَرِّقَةٌ) فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ وَكَانَتْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ (كَانَ لَهُ) الْخِيَارُ فِي (إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) (٢) .

(وَلَوْ كَانَتْ السَّنُ الْوَاجِبَةُ فِي النِّصَابِ) كَبْنَتِ اللَّبُونِ وَالتَّبْيَعِ - مَثَلًا - (مَرِيضَةً) وَبَاقِي النِّصَابِ صَحِيحًا (لَمْ يَجْزِ) لِلسَّاعِي (أَخْذُهَا وَأَخْذُ غَيْرِهَا بِالْقِيَمَةِ ، وَلَوْ كَانَ) النِّصَابُ (كُلُّهُ مَرِاضًا لَمْ يَكْلُفْ) الْمَالِكُ (شِرَاءَ صَحِيحَةٍ) .

(١) قَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَدَارِكِ ص ٢٦٦ : « أَمَّا فِي الْحَوْلِ فظَاهِرٌ لِأَنَّهُ إِبْتِهَاثٌ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ الْإِخْرَاجِ فَإِنَّمَا تَقْبِلُ الشَّهَادَةَ بِهِ إِذَا أَنْحَصَرَتْ عَلَى وَجْهِ يَنْضَبِطُ كَمَا لَوْ أَدْعَى الْمَالِكُ إِخْرَاجَ شَاةٍ مَعْيِنَةٍ فِي وَقْتٍ مَعْيِنٍ فَيُشْهِدُ الشَّاهِدَانِ بِمَوْتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ خُرُوجِهَا عَنْ مَلِكِهِ قَبْلَهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِبْتِهَاثِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ ١٥ / ١٥٣ : « يَقْبَلُ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ كَذِبُهُ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا فِي زَمَنِ الْحَضَرِ وَبَسْطَ يَدَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعَيَّنَ الْوُكَلَاءُ وَالسَّعَاءُ ، مِنْ قَبْلِهِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الرَّقِيبُ وَالْحَسِيبُ وَالْمَعَاقِبُ وَالْمُثِيبُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(٢) كَانَ لَهُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ، خ ل .

ولا تؤخذ الرُّبِّي : وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً ،
وقيل : إلى خمسين ، ولا الأكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ،
ولا فحل الضراب ، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان
أدون قيمة ، ويجزي الذكر والانثى ، لتناول الاسم له .

(ولا تؤخذ الرُّبِّي^(١) وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً وقيل :
إلى خمسين)^(٢) يوماً لأن في أخذها إضرار بولدها^(٣) (و) كذا
(لا) تؤخذ (الأكولة وهي) : الشاة (السمينة المعدة للأكل)^(٤)
مراعاة للمالك (ولا) يؤخذ (فحل الضراب) لحاجة المالك إليه في
تلقيح المواشي (ويجوز) للمالك (أن يدفع من غير غنم البلد) في
زكاة الإبل (وإن كان أدون قيمة) من غنم البلد . (ويجزي) في
الفريضة أن يدفع المالك (الذكر والانثى لتناول الاسم له) ما سواء
كان النصاب ذكوراً أو إناثاً أو مطلقاً منهما .

(١) الرُّبِّي - بضم الراء وتشديد الباء - هي التي وضعت حديثاً من المعز
والضأن أو من الأنعام مطلقاً وجمعها رُبَاب - بالضم - والمصدر باب
- بالكسر - وفي الرواية أن الرُّبِّي التي تربى اثنين (انظر الوسائل كتاب
الزكاة أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١) .
(٢) قال في الحقائق ١٢ / ٧٠ : « ولم نقف على شيء من هذين التحديدين
على مستند » .

(٣) كذا علّله المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٦٣ وعلّله غيره بأنها نفساء
والنفساء مريضة والمريضة لا تؤخذ في زكاة الصالح .

(٤) نقل الشيخ في الجواهر ١٥ / ١٦٢ عن صحاح الجوهرى : « إن الأكولة
الشاة التي تعزل للأكل وتسمن ويكره للمصدق أخذها » وهذا ظاهر ما في
المتن ولكن في الرواية « أن الأكولة هي الكبيرة من الشاة في الغنم »
(انظر الوسائل كتاب الزكاة أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٢) فعليه تكون من
كرائم الأموال التي لا تؤخذ أرفاقاً بالمالك .

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، ففيه عشرة قيراط . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .

(القول في زكاة الذهب والفضة)

(ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ) مقداره (عشرين ديناراً) والدينار مثقال شرعي^(١) والمثقال عشرون قيراطاً^(٢) ، فإذا بلغ عشرين ديناراً (ففيه عشرة قيراط ، ثم ليس في الزائد) عليها (شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثم كلما زاد المال أربعة) دنانير (ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل^(٣) : لا زكاة في العين^(٤) حتى تبلغ أربعين ديناراً) فإذا بلغ ذلك المبلغ^(٥) (ففيه دينار) واحد (والأول^(٦) أشهر) في فتوى العلماء ورواياتهم (ولا

(١) القيد بالشرعي لاختراع المثقال الصيرفي الذي يكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباعه .

(٢) القيراط : نصف عشر الدينار .

(٣) هذا القول نقله المصنف في الاعتبار ص ٢٦٥ عن أبي جعفر بن بابويه رحمه الله .

(٤) العين : الذهب .

(٥) يعني الأربعين .

(٦) وهو العشرون .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء ، والدرهم : ستة دوانيق ، والدانق : ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل .

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما : كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بهما ، وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنايه ، أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب

زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم (فإذا بلغت ذلك (ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين (درهماً (كان فيها درهم) واحد (وليس فيما نقص عن الأربعين (درهماً بعد ذلك ^(١)) زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء (و) وزن (الدرهم ستة دوانيق ، و) وزن (الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير) لا من من كباره ولا من صفاره ، (ويكون مقدار العشرة دراهم وزناً) سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما) مضافاً إلى بلوغ النصاب (كونهما مضروبين) من قبل الدولة (دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بهما) إذ لا عبرة بدوام ذلك كما لا عبرة بالنقش إذا كان للزينة والزخرفة مثلاً (و) من شرائط وجوب الزكاة فيهما (حول الحول) عليهما (حتى يكون النصاب موجوداً فيهما) أجمع فلو

(١) أي بعد النصابين المذكورين .

الزكاة ، وكذا لو مُنِع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن ، أو قهرياً كالغصب ، ولا تجب الزكاة في الحُلِيِّ : مُحَلَّلاً كالسَّوار للمرأة ، وحُلِيَّة السيف للرجل ، أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمنطقة للمرأة ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهلُو لو عُمِلَتْ منهما ، وقيل : يستحب فيه الزكاة ، وكذا لا زكاة في السبائك والنُّقار والتبر ، وقيل : إذا

نقص) النِّصاب (في أثنائه أو تبدَّلت أعيان النِّصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاة وكذا) من شرائط وجوب الزكاة التمكن من التصرف في النِّصاب تمام الحول فـ(لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالرهن والوقف^(١) ، أو قهرياً كالغصب) .

(ولا تجب الزكاة في الحُلِيِّ مُحَلَّلاً) كان لبسه (كالسَّوار للمرأة ، وحلية السيف للرجل ، أو محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة^(٢)) وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة (سواء اتخذت للاقتناء أو الاستعمال^(٣)) (وآلات اللهلُو لو عملت منهما) .

(١) كالوقف والرهن ، خ ل .

(٢) السوار - بالفتح والكسر - حلية تتخذ من الذهب أو الفضة تلبسه المرأة في زندها أو معصمها ، وجمعه أساور وأسورة ، والخلخال - بفتح الخاء المعجمة - جُجُلٌ مجوف توضع به حبات تلبسه المرأة في ساقها يسمع له صوت عند مشيها به ولعل المراد في المتن الحجل بنوعية فإنه زينة تختص بها المرأة ، والمنطقة : حزام يشد في الوسط ولعله في ذلك الزمن يختص بالرجال وتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل مذموم شرعاً إلا لغرض شرعي صحيح .

(٣) المصنف رفع الله درجته يرى حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة مطلقاً (انظرالمعتبر ص ٢٦٧) .

عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ،
والاستحباب أشبه ، أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد
الحول ، وجبت الزكاة إجماعاً .

(وقيل)^(١) إن الحلبي المحرم (يستحب فيه الزكاة) .

(وكذا لا زكاة في السبائك) المتخذة من الذهب^(٢)
(والنقار)^(٣) من الفضة (والتبر)^(٤) ، وقيل^(٥) : إن التقدين (إذا
عملهما كذلك^(٦) فراراً) من دفع الحق (وجبت الزكاة ولو كان) قد
فعل ذلك (قبل) حول (الحول ، و) لكن (الاستحباب) بإخراج
الزكاة (أشبه) بأصول المذهب وقواعده (أما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك^(٧) بعد) حول (الحول وجبت الزكاة إجماعاً) .

(١) القائل هو الشيخ عطر الله مرقدته - كما في الجواهر ١٥ / ١٨٤ - وعقب
على ذلك بقوله : « ولم نقف له على مأخذ » ثم ذكر بعد ذلك أن إطباق
العامّة على وجوب الزكاة فيه ، ثم نقل بعد ذلك قول جماعة منهم بوجوب
الزكاة حتى في الحلبي المحلل .

(٢) السبائك جمع سبيكة وهي ما جمد من الذهب والفضة بعد ذوبانه .

(٣) النقار - بالكسر - جمع نقرة - بالضم - وهي القطعة من الفضة غير
المضروبة .

(٤) التبر - بكسر المثناة الفوقية وسكون الموحدة التحتية - : هو الذهب غير
المضروب سكة ، أو هو تراب الذهب ، أو الذهب المصفى من تراب
الذهب .

(٥) القائل الصدوقان والمرضى والشيخ وغيرهم (انظر الجواهر
١٥ / ١٨٥) .

(٦) يعني إذا عملها سبائك .

(٧) أي جعلهما سبائك .

وأما أحكامها فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يُضم بعضها إلى بعض ، وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .

الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .

(وأما أحكامها فـ) في (مسائل) :

المسألة (الأولى) : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين (من جنس واحد في صدق الاسم ^(١)) بل يضم بعضها إلى بعض (كالجيد إلى الرديء وإن اختلفت القيمة (و) أما (في الإخراج) فـ (إن تطوع) المالك (بـ) إعطاء (الأرغب) ^(٢) فقد أحسن (وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه) ^(٣) .

المسألة (الثانية) : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها ^(٤) نصاباً ، ثم لا (يجوز أن (يخرج المغشوشة) منها (عن الجياد) بل يخرج من كل جنس بحسابه ^(٥) .

(١) يعني إذا صدق عليهما اسم الذهب أو الفضة وإن اختلفا من حيث الجودة والرداءة .

(٢) أي المرغوب فيه والمراد الجيد .

(٣) القسط : الحصية .

(٤) الخالص : الصافي .

(٥) أي يؤخذ الجيد من الجياد والمغشوش من المغشوشة .

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها ، وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكس ألزم تصفيتهما ليعرف قدر الواجب .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً ، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . ولو شرط المقرض الزكاة على

المسألة (الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة) فحسب (فإن عرف قدر الفضة) فيها (أخرج الزكاة عنها فضة خالصة و) إن شاء أخرج (عن الجملة منها) مراعيًا للنسبة فلو كان معه ثلاثمائة درهم - مثلاً - والغش ثلثها في كل درهم تخيير بين إخراج خمسة دراهم خالصة أو إخراج سبعة دراهم ونصف درهم مغشوشة (وإن جهل ذلك ^(١)) وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكس ^(٢) ألزم تصفيتهما (كلاً أو بعضاً) ليعرف قدر الواجب (دفعه منها .

المسألة (الرابعة : مال القرض) إذا كان زكويّاً (إن تركه المقرض بحاله حولاً وجبت الزكاة عليه ^(٣)) دون المقرض ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض (شرطاً في ضمن العقد) قيل ^(٤) : يلزم الشرط (وتكون الزكاة على المقرض دون المقرض ،) وقيل :

(١) ذلك : إشارة إلى الخالص .

(٢) المماكسة هنا المشاحة .

(٣) الضمير للمقرض .

(٤) القائل الشيخ رحمه الله في باب القرض من النهاية ص ٣١٢ .

المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه ، أو ورث مالا ولم يصل إليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحباباً .

السادسة : إذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب على التقديرين ، والأول مروي .

لا يلزم وهو الأشبه (١) .

المسألة (الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه) عند وصوله (لسنة) عن جميع ما مضى (استحباباً) .

المسألة (السادسة : إذا ترك نفقة لأهله) ولا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة (فهي معرضة للاتلاف) بالإتفاق (تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل (٢) : تجب فيها على التقديرين (٣) والأول مروي) عن الكاظم عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام (٤) .

(١) حجة من يقول بلزوم الشرط « المؤمنون عند شروطهم » أما القائلون بعدم لزوم الشرط لكونه شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة الدالين على أن الخطاب في الزكاة موجه على المالك وعموم « المؤمنون عند شروطهم » يقتضي إلزام ما هو مشروع في نفسه لا أنه يقتضي شرعية ما لم يعلم شرعيته .

(٢) القائل هو ابن ادريس رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٢٠٢ .

(٣) يعني الغيبة والحضور .

(٤) انظر الوسائل كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الذهب والقضة ب ١٧ ح ١ و ٢ و ٣ .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قُصِرَ كل جنس أو بعضها ، لم يُجْبَر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الأبل وعشرون من البقر .

القول في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، واللواحق .

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن

المسألة (السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس) من الأجناس الزكوية المختلفة (نصاباً ، ولو قُصِرَ كل جنس) منها (أو بعضها) عن النصاب (لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ، ومائة درهم) مثلاً (أو) كان عنده (أربعة من الإبل وعشرون من البقر) لنقصان كل جنس منها عن النصاب^(١) .

(القول في زكاة الغلات)

(و) يقع (النظر في) أمور وهي (الجنس) الذي يجب فيه الزكاة (والشروط) في وجوبها (و) في (اللواحق) من أحكامها .

(أما) الأمر (الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من) زروع (الأرض) وخيراتها (إلا في الأجناس الأربعة) وهي : (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) و (لكن يستحب فيما عدا ذلك

(١) لأن النصاب الأول للإبل خمس وللبقر ثلاثون .

يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان ،
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعَلَس . وقيل : السلت
كالشعير ، والعَلَس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

وأما الشروط : فالنصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون

من الحبوب مما يدخل (في) المكيال والميزان^(١) كالذرة والأرز
والعدس والماش ، والسلت والعَلَس (بناءً على خروجهما^(٢) من
الحنطة والشعير ، (وقيل) : إنَّ (السلت كالشعير والعَلَس
كالحنطة) فيلحقهما حكمهما (في الوجوب والأول^(٣) أشبه)^(٤) .

(وأما) الأمر الثاني وهو (الشروط) منها بلوغ (النصاب)
في كل جنس من الأجناس الأربعة المذكورة (وهو خمسة أوسق ،

(١) أي ما يكال في المكيال أو يوزن في الميزان .

(٢) أي خروج السلت والعَلَس تحت مكيال أو ميزان .

(٣) وهو خروجهما من الحنطة والشعير فتستحب الزكاة حينئذ فيهما .

(٤) اختلاف الفقهاء في السلت والعَلَس ناشيء من اختلاف علماء اللغة فقد
قال الأزهري في تهذيب اللغة ٢ / ٩٦ : « العَلَس : ضرب من القمح يكون
عنه في الكمام منه الحبتان ، وفي الصحاح للجوهري مادة « سلت »
و « عَلَس » « السلت - بالضم - : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه
الحنطة » وفي مادة « عَلَس » قال : « العَلَس ضرب من الحنطة تكون حبتان
في قشر وهو طعام أهل صنعاء » وفي نهاية ابن الأثير مادة « سلت » السلت
ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح ،
وفي القاموس : العَلَس ضرب من البر تكون فيه حبتان في قشر وهو طعام
أهل صنعاء . ويؤيد قول المصنف في خروجهما عن الحنطة والشعير روايتا
زراعة وابن مسلم (الوسائل ، أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩) .

صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد ، والمُد رطلان وربيع .

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي . وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زاد فيه الزكاة ولو قل .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً ، أو تمرأ أو زيبأ ، وقيل : بل إذا احمر ثمر النخل ، أو

والوسق^(١) ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بـ (الوزن) العراقي وستة أرطال بـ (الوزن) المدني ، وهو أربعة أمداد ، والمُد^(٢) رطلان وربيع (بالعراقي ورطل ونصف بالمدني (فيكون النصاب) حيثئذ (ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي^(٣) ، وما نقص) عن التقدير المزبور ولو يسيراً (فلا زكاة فيه ، وما زاد) على ذلك فـ (فيه الزكاة ولو قل)^(٤) .

مركز تحقيق تكملة أصول الفقه الإسلامي

(والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس) الأربعة (أن

-
- (١) الوسق - بفتح الواو وقيل بكسرهما ، وسكون الميم - : ستون صاعاً - كما في المتن - وعن الخليل بن أحمد أنه حمل بعير .
(٢) المُد - بضم الميم - من أوزان ذلك الزمن ، وقدره في مختار الصحاح برطل وثلاث بالحجازي ورطلين بالعراقي وعلى كل حال فقد قدره الفقهاء في هذا الزمن بثلاثة أرباع الكيلو تزيد شيئاً طفيفاً .
(٣) قدره الفقهاء في هذا الزمن بثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو تقريباً .
(٤) أي لا يقدر ما زاد على النصاب المذكور بقدر بل تجب فيه الزكاة وإن كان قليلاً مع شمول الزكاة للنصاب مع الزيادة .

أصفر ، أو آنَعَقَدَ الحِصْرَم ، والأول أشبه .

ووقت الإخراج في الغلة إذا صَفَتْ ، وفي التمر بعد
اخترافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا إذا مُلِكَتْ بالزراعة ، لا
بغيرها من الأسباب كالإبتياح والهبة ، ويزكى حاصل الزرع ، ثم لا

يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرأً أو زبيباً^(١) ، وقيل : بل (تتعلق به
الزكاة (إذا) اشتد الحب و (أحمر ثمر النخل أو أصفر أو آنَعَدَ
الحِصْرَم^(٢) ، و) لكن (الأول أشبه) للتعليق في أكثر النصوص
على الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

(ووقت) وجوب (الإخراج في الغلة إذا صفت ، وفي التمر
بعد اخترافه^(٣) ! ، وفي الزبيب بعد اقتطافه) .

(ولا تجب الزكاة في الغلات) الأربعة (إلا إذا مُلِكَتْ
بالزراعة^(٤) لا بغيرها من الأسباب) للملك (كالإبتياح والهبة) أو

(١) قال السيوري في التنقيح الرائع ١ / ٣١١ لم نعلم قائلأ به لكن مفهوم النهاية

يدل عليه . وفي الحقائق ١٢ / ١١٦ : « وهو منقول عن ابن الجنيـد واختاره

المحقق في كتبه الثلاثة » يعني الشرائع والمختصر النافع والمعتبر .

(٢) هذا هو المشهور بين الفقهاء والحصرم - بكسر الحاء والراء وسكون

الصاد - : أول العنب .

(٣) الاختراف للتمر كالاقتطاف للعنب .

(٤) الزراعة - بالكسر - : حرفة الزارع ، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء

انعقاد الثمرة في الملك قال المصنف رحمه الله في النافع ص ٨١ « ولا

تجب في الغلات إلا إذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبأ أو يستوهب » .

تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالا ، ولا تجب الزكاة إلا بعد اخراج حصة السلطان ، والمؤمن كلها ، على الأظهر .

غيرهما فإنه لا زكاة على من انتقلت إليه بأحد هذه الأسباب لتعلقها بها قبل انتقالها إليه ، بل هي على المالك الأول .

(ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكاة ولو بقي أحوالاً) عديدة بخلاف زكاة الأنعام والنقدين من الذهب والفضة فإنها واجبة فيها كل سنة مع اجتماع شرائط الوجوب .

(ولا تجب الزكاة) في الغلات (إلا بعد إخراج) الضريبة التي هي (حصة السلطان^(١)) (وإخراج) (المؤمن كلها^(٢)) على

(١) حصة السلطان والمراد به المتولي ولاية غير شرعية من الأرض الخراجية إما نقداً ويسمى الخراج ، وإما عيناً من الحاصل ويسمى المقاسمة .

(٢) المراد بالمؤمن ما يحتاج إليها الزرع والثمار من البذر وأجرة الفلاح والساقى والحارس والمساعد في الحصاد والجذاذ وكل ما يغرمه على الغلة مما يتكرر عادة في كل سنة ، وليس له أن يستثنى قيمة الأعيان الباقية مما هي في ملكه كآلات الحفر والحراث والسقي وما أشبه ذلك ، نعم له أن يحتسب نقصها لو نقصت بسبب العمل ، هذا كله في المؤمن قبل تعلق الزكاة ، أما بعد تعلقها فالمؤنة تكون موزعة بين المالك والفقير بمقتضى قاعدة الشركة ، وحجة القائلين بذلك قوله تعالى في سورة الأعراف ١٩٨ ﴿ خذ العفو ﴾ وفي سورة البقرة ٢١٩ ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ وعفو المال لغة ما زاد عن النفقة وعليه فكل ما قابل المؤنة ليس من العفو ، مضافاً إلى أن النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة دون الآخر كما هي في سائر الأموال المشتركة ، ولأن المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع ، والزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه وإضرار به وهو منفي شرعاً ، قال تعالى في سورة محمد ٣٦ ﴿ ولا يسألكم أموالكم ﴾ ثم ذكر العلة فقال جل وعلا : ﴿ إن يسألكموها فيحلفكم تبيخوها ويخرج أضغانكم ﴾ والإحفاء : الاستقصاء في السؤال .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : كل ما سُقي سَيْحاً أو بَعْلاً أو عِذْياً ففيه العشر ،
وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وإن اجتمع فيه
الامران كان الحكم للأكثر ، فإن تساوى أخذ من نصفه العشر ،
ومن نصفه نصف العشر .

الأظهر (١) .

(وأما اللواحق فمسائل) :

المسألة (الأولى : كل ما سُقي) بغير علاج سواء كان (سَيْحاً
أو بَعْلاً أو عِذْياً)^(٢) ففيه العشر وما سقي بـ (الوسائط كـ) (الدوالي
والنواضح)^(٣) ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران (من السقي
بالواسطة وعدمها (كان الحكم للأكثر) منهما (فإن تساوى أخذ
من نصفه العشر)^(٤) وأخذ (من نصفه) الآخر (نصف العشر) .

(١) يشير بقوله : « على الاظهر » إلى قول من يذهب إلى عدم استثناء المُون
لعموم الأخبار الدالة على العشر ونصف العشر من غير تعرض لذكر المُون ،
نعم ورد استثناء حصّة السلطان فيلزم الاقتصار عليها وأن المُون ، كلها على
رُبّ المال وفي المدارك ص ٢٧٠ نقلاً عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد
بأنه لا دليل على استثناء المُون سوى الشهرة ، واثبات الحكم بمجرد
الشهرة مجازفة .

(٢) السَّيْح : السقي بدون واسطة وهو معروف ، والبَعْل - بالعين - هو ما شرب
بعروقه امتصاصاً من دون سقي ، والعِذْي : ما سقته السماء .

(٣) الدوالي : جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ونحوها من
الحيوان ، والنواضح : جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي عليه .

(٤) الضمير للحاصل .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضُمَّت الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد ، فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر ، وإن سبق مالا يبلغ نصاباً ، تربصنا في وجوب الزكاة ، إدراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة ، أو أدرك دفعة ، أو اختلف الأمران .

الثالثة : إذا كان له نخل تطلع مرة ، وأخرى تطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ،

المسألة (الثانية : إذا كان) إنسان (له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة) الواحدة (في الموضع الواحد) لاتحاد المالك (وما أدرك) منه (وبلغ نصاباً أخذ) الحق (منه ثم يؤخذ من الباقي) بعد ذلك (قلّ أو كثر^(١) ، وإن سبق) في الإدراك (مالا يبلغ نصاباً تربصنا^(٢)) في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً سواء أطلع^(٣) الجميع دفعة أو أدرك (الجميع) دفعة أو اختلف الأمران (.

المسألة (الثالثة : إذا كان) أحد (له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين) في عام واحد (قيل^(٤) : لا يضم) حاصل (الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين) فلا بد من اجتماع شرائط الوجوب

(١) باعتبار بلوغ النصاب فيما أدرك أولاً .

(٢) التربص : الانتظار ، والمراد تربصنا في الحكم .

(٣) أطلع النخل : أخرج طلعه .

(٤) هذا القول للشيخ عطر الله مرقدته كما في الجواهر ١٥ / ٢٤٣ .

وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب ، ولو أخذ الساعي ، وجف ثم نقص ، رجع بالنقصان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها ، ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت ، ولو

في الثاني (وقيل : يضم) الثاني إلى الأول (وهو الأشبه) لأنه ثمرة سنة واحدة^(١) .

المسألة (الرابعة : لا يجزي) في الزكاة (أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب^(٢)) ، ولو أخذ الساعي وجف ثم نقص بجفافه (رجع) على المالك (بالنقصان)^(٣) .

المسألة (الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة) بعد موته (وبلغت نصاباً) قبل قضاء الدين (لم يجب على الوارث زكاتها ، ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت^(٤)) عند تعلق الوجوب (ولو صارت تمرأ والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة) حتى (وإن كان

(١) المسالك ١ / ٥٧ .

(٢) في الجواهر ١٥ / ٢٤٤ ، لا لنقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد المأمور به .

(٣) في المسالك ١ / ٥٧ ، هذا إذا أخذه أصلاً أما لو أخذه قيمة صاع ولا رجوع .

(٤) أي لم ينتقل إلى الوارث .

صارت ثمراً والمالك حيٌّ ثم مات وجبت الزكاة ، وإن كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاَصُّ بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .

السادسة : إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح . فإن ملك

دينه يستغرق تركته ، ولو ضاقت التركة عن الدين قيل : يقع التحاَصُّ^(١) بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تُقَدَّم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الأقوى) لخروج القدر الواجب من المال عند التعلق عن ملك المديون^(٢) .

المسألة (السادسة : إذا ملك) أحد (نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته^(٣) فالزكاة عليه ، وكذا إذا اشترى ثمرة) قبل بدو صلاحها (على الوجه الذي يصح) فيه الشراء^(٤) فالزكاة عليه أيضاً (فإن ملك الثمرة بعد ذلك^(٥) فالزكاة على المالك^(٦) ، والأولى الاعتبار بكونه) عندما اشتراه (ثمراً لتعلق الزكاة بما يسمى ثمراً لا

(١) التحاَصُّ : التوزيع حصصاً وهذا القول للشيخ عطر الله مرقده في المبسوط كما في المدارك ص ٢٧٣ .

(٢) انظر المسالك ١ / ٥٧ .

(٣) بدو الصلاح احمراره أو أصفراره .

(٤) أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح والضميمة إليها إذا كان البيع لعام واحد أو بدون الضميمة إذا كان البيع لأكثر من عام كما سيأتي ذلك في كتاب التجارة .

(٥) أي بعد بدو الصلاح .

(٦) المملوك ، خ ل .

الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المُمْلِك ، والأولي الاعتبار بكونه تمراً
لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لا بما يسمى بُسْراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة
حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ،
واعتبار السقي .

القول في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه :

أما الأول : فهو المال الذي مُلِكَ بعقد معاوضة ، وقُصِدَ به

بما يسمى بُسْراً^(١) .

المسألة (السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما تستحب
فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة^(٢) في قدر النصاب ، وكيفية ما
يخرج منه^(٣) ، واعتبار السقي) بالالة أو بغيرها .

(القول في) زكاة (مال التجارة) .

(و) يقع (البحث فيه) بثلاثة أمور من حيث موضوعه (وفي
شروط) زكاته (هـ ، و) في (أحكامه) :

(١) مراتب ثمر النخل هكذا : الطلع ثم البلح وهو ما دام أخضر قريباً إلى
الاستدارة إلى أن يغلظ النوى فإذا أخذ في الطلوع والتلون إلى الحمرة أو
الصفرة فهو البسر فإذا خلص لونه فهو الزهو ثم الرطب ثم التمر وهو ما
جف بعد الأرباب أو قارب الجفاف .

(٢) المراد بالأجناس الأربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير .

(٣) يعني العشر ونصف العشر .

الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزك
وكذا ملكه للقنية . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فثلاثة .

الأول : النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص
في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب . ولو مضى عليه مدة

(أما) الأمر (الأول) وهو البحث في موضوعه (فهو المال
الذي ملك بعقد معاوضة^(١) وقصد به الاكتساب عند التملك ، فلو
انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزك ، وكذا لو ملكه للقنية^(٢) فإنه لا
يزكى (وكذا) لا زكاة فيه (لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية) له ،
لأنه لا بد من استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال
تجارة .

(وأما الشروط فهي) ثلاثة (:

الشرط (الأول) : من شروط زكاة مال التجارة بلوغ
(النصاب) وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم كنصاب النقدين (ويعتبر
وجوده في الحول كله فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً) واحداً
(سقط الاستحباب)^(٣) كما يسقط الوجوب في الأموال الزكوية
الأخرى (ولو مضى عليه مدة يُطلب^(٤) فيها برأس المال) البالغ

(١) المعاوضة مفاعلة من العوض أي إعطاء شيئاً وأعطاه عوضه ، والمراد هنا
المعاوضة المحضة وهو ما يقوم طرفاً بالمال كالبيع والصلح ونحوهما لا
كالميراث والهبة والصداق وأمثالها لأن أحد العوضين ليس مالاً .

(٢) القنية - بكسر القاف وضمة - : اتخاذ المال للنفس لا للتجارة .

(٣) أي استحباب الزكاة . (٤) أي يشتري .

يُطْلَبُ فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين
الابتياح ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله
مائة ، فطلب بنقيصة ولو حبة ، لم يستحب . وروي أنه إذا مضى
عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً .

نصاباً (ثم زاد) الطلب زيادة تبلغ النصاب الثاني (كان حول
الأصل من حين الابتياح وحول الزيادة من حين ظهورها) .

الشرط (الثاني) : من شروط استحباب زكاة مال التجارة (أن
يُطْلَب برأس المال أو زيادة فلو كان رأس ماله ^(١) مائة) دينار مثلاً
(فُطِّلَب بنقيصة) من قيمته في أيام الحول (ولو حبة) ^(٢) من قيراط
(لم يستحب) الزكاة فيه .

(وروي ^(٣)) : أنه إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاة
لسنة واحدة استحباباً .  مركز تحقيقات علوم إسلامي

(١) المراد برأس المال الثمن المقابل للمنتاع .
(٢) المراد بالحبة الحبة المعهودة في عيار الذهب لا الحبة من الحنطة مثلاً إذ
لا اعتداد بها لعدم تمولها .

(٣) هي رواية العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المنتاع لا
أصيب به رأس المال عليّ فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : أمسكه ثم أبعه
ماذا عليّ ؟ قال سنة واحدة ، نقلها في المدارك ص ٢٧٤ عن التهذيب
والاستبصار وعقبها بقوله : « وحملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين
غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكاة مع النقيصة » قال « ويظهر من
المصنّف التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى الرواية ، وهو في عمله
لقصورها من حيث السند في إثبات الحكم الشرعي » .

الثالث : الحول ، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية انقطع الحول ، ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حَوْلُ الْعَرَضِ حَوْلَ الْأَصْلِ ، والأشبه استئناف

الشرط (الثالث) : من شروط استحباب زكاة مال التجارة : مُضِيَّ (الحول) من حين التكبُّب به (ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة) الواجبة من الشرائط (من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية) في أثناء الحول أو لم يتمكن من التصرف فيه (انقطع الحول ، ولو كان بيده نصاب) من النقد (بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل^(١) : كان حَوْلُ الْعَرَضِ^(٢) حَوْلَ الْأَصْلِ) الذي اشتراه به (والأشبه^(٣) استئناف

(١) القائل هو الشيخ نور الله ضريحه في الخلاف والمبسوط كما في المدارك ص ٢٧٥ .

(٢) العَرَض - بفتح العين المهملة وسكون الراء - : المتاع .

(٣) يشير إلى موضع الخلاف في المسألة فإن الشيخ رحمه الله يرى أن العرض مردود إلى النقد وحبته ما روي عن الصادق عليه السلام : « كلُّ عرض فهو مزدود إلى الدراهم والدنانير » وقال المصنّف في المغتبر ص ٢٧٣ عن الرواية التي احتج بها الشيخ « أنها غير دالة على موضع النزاع لأنها دالة على أن الأمتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها » أما من يرى استئناف الحول فحبته أن الأصل إذا كان من النقدين الزكويين فقد انقطع الحول لتبدل عين النصاب بغير جنسه ، ولأن الأصل تجب الزكاة في عينه والعرض في قيمته فلا يحمل أحدهما على الآخر ، ومن ثم قال : « الأشبه استئناف الحول » واستجود السيد في المدارك ص ٢٧٥ الاستئناف على كل حال .

الحول ، ولو كان رأس المال دون النصاب ، استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويُقوّم بالدنانير أو الدراهم .

تفريع

إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الحول) من حين الشراء (ولو كان رأس المال دون النصاب) فاشترى به متاعاً للتجارة فأرتفعت قيمته حتى بلغت النصاب (استأنف) الحول (عند بلوغه النصاب فصاعداً) .
(وأما أحكامه فمسائل)^(١) :

المسألة (الأولى : زكاة) مال (التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه فتقوّم) القيمة (بالدراهم أو الدنانير) لأنهما أصل المال^(٢) .

(تفريع)

(إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت^(٣) به الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً) .

-
- (١) أي أحكام مال التجارة وهو الأمر الثالث من مباحث زكاة مال التجارة .
(٢) حيث أنهما أصل المال فهما أصل التقويم في مثل الديّات وأروش الجنایات وعوض المتلفات الخ .
(٣) أي تعلقت الزكاة بما يبلغ به قيمة السلعة النصاب أحد النقدين وإن لم تبلغ قيمتها النصاب في الآخر .

الثانية : إذا ملك أحد النُصُب الزكائية للتجارة ، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكّل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ،

المسألة (الثانية : إذا ملك أحد النُصُب الزكائية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة) أو عشرين ديناراً أو مائتي درهم (سقطت زكاة التجارة) المستحبة (ووجبت زكاة المال) الواجبة (و) ذلك لأنه (لا تجتمع الزكاتان)^(١) في المال الواحد في عام واحد (ويشكّل ذلك) الحكم (على القول بوجوب زكاة التجارة)^(٢) وقيل : تجتمع الزكاتان (ولكن هذه وجوباً وهذه استحباباً)^(٣) .

(١) انظر المعبر ص ٢٧٢ .

(٢) يعني بشكل تعيين الساقطة من الثابتة والظاهر من المصنف في المعبر ص ٢٧٢ التوقف وان نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط بأنه « تجب زكاة العين دون التجارة لأن وجوبها متفق عليه ولأن وجوبها مختص بالعين » ولكنه استضعف هذا القول وقال : « أما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان ، وأما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى » اهـ بتصرف وحكى في المسالك ١ / ٥٨ قولاً بتخيير المالك في إخراج أيهما شاء لتساويهما في الوجوب ، واستحالة الجمع وعدم المرجح بينهما » وقال في المدارك ص ٢٧٥ : « والأصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية فإن الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطى ذلك كما يظهر للمتبحر » واحتاط في الجواهر ١٥ / ٢٨١ بأداء الزكاة غير ناوٍ بخصوص أحدهما مقتصرأ على أقلهما قدرأ .

(٣) صاحب هذا القول غير معروف كما في الجواهر ٥ / ٢٧٩ ويريد بهذه وهذه بجعل ما يشاء منهما واجبة وما يشاء مستحبة ويحتمل أنه يريد جعل زكاة النقدين واجبة وزكاة التجارة مستحبة .

وقيل : تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه .

الرابعة : إذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما . يضم

المسألة (الثالثة : لو) أن أحداً (عاوض) آخر (أربعين) شاة (سائمة) مثلاً (بأربعين سائمة) منها (للتجارة سقط وجوب) الزكاة (المالية و) سقط كذلك استحباب زكاة مال (التجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل (١) : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة) من غير استئناف للحول (لأن اختلاف العين) مع الاتفاق في الجنس (لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك و) لكن القول (الأول أشبه) لا اعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول .

المسألة (الرابعة : إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل) مع اجتماع الشرائط (على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما (٢)) وحيث (تضم حصّة المالك إلى ماله)

(١) هذا القول للشيخ عطر الله مرقده نقله المصنف في المعتبر ص ٢٧٢ من الخلاف والمبسوط .

(٢) أي بين رب المال والساعي .

حصّة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب ، ولا يستحب في حصّة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً ، وهل تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن

لأنهما مال واحد (وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ، ولا يستحب في حصّة الساعي) من الربح (الزكاة إلا أن يكون نصاباً وهل) للعامل أن (تخرج) الزكاة من عين مال المضاربة (قبل أن ينضّ^(١) المال) ويتحوّل عيناً (قيل : لا) يجوز (لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم) تخرج الزكاة (لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه) لأن زكاة التجارة تتعلق بالعين كغيرها من أقسام الزكاة لأنها خرجت من ملك العامل بمجرد تعلق الخطاب بها ودخلت في ملك الفقراء^(٢) .

المسألة (الخامسة : الدين) الحال^(٣) وغيره (لا يمنع من زكاة) مال (التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا القول

(١) انضاض المال - لغة - تحوله عيناً بعد أن كان متاعاً ، والمراد هنا الفرز والقسمة وإن كان المال عروضاً فعليه تكون التسمية هنا من باب المجاز .

(٢) نقل المصنّف في المعتبر ص ٢٧٢ هذا التردّد عن الشيخ قدس الله نفسه للسبب المذكورين في المتن وقوى الثاني منهما هناك للعلّة المذكورة وقال هنا : « وهو الأشبه » .

(٣) أي الذي حلّ وقت أدائه .

للمالك وفاء إلا منه ، وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين .

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأولى : العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ، ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، ولا تجب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية .

الثانية : الخيل إذا كانت إنثاءً سائمة وحال عليها الحول ،

في (عدم منع الدين (زكاة المال) من الأموال الزكائية الأخرى (لأنها تتعلق بالعين) .

(ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان) :

المسألة (الأولى : العقار^(١) المتخذ للنماء) كالبساتين والخانات والحمامات (يستحب الزكاة في حاصله ، ولو بلغ) نماؤه (نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه (ولا تستحب) الزكاة (في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية) .

المسألة (الثانية) : الزكاة في (الخيل إذا كانت إنثاءً وكانت سائمة وحال عليها الحول) (زكاتها) (في العتاق^(٢) عن كل فرس)

(١) قال السيد رحمه الله في المدارك ص ٧٧ : « العقار - لغة - الأرض : والمراد هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات وغير ذلك على ما صرح به الأصحاب واستحباب الزكاة في حاصليها مقطوع به في كلامهم » .

(٢) العتاق : الخيل العربية من الأبوين ، واحدها : عتيق لأنها أغلى ثمناً من غيرها في ذلك الزمن .

ففي العتاق عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً .

في كل عام (ديناران) شرعيان (وفي البراذين ^(١) عن كل فرس دينار) واحد (استحباباً) ^(٢) ولا يعتبر فيها نصاب والظاهر أن زكاتها تتعلق بالذمة لا بالعين .



مركز بحوث الكمبيوتر في الدراسات الإسلامية

(١) البراذين جمع برذون - بكسر الباء - : هو غير العتيق من الخيل .
(٢) « استحباباً » تمييز للزكاة في القسمين .

النظر الثالث

في : من تصرف إليه ، ووقت التسليم ، والنية
القول في من تصرف إليه ويحصره أقسام .

القسم الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة :

(النظر الثالث)

من القسم الأول من أقسام كتاب الزكاة ، ويشتمل على ثلاثة أقوال :

الأول : (في من تُصرف) الزكاة (إليه) وما يجوز أن تصرف فيه^(١) (و) الثاني في (وقت التسليم ، و) الثالث في (النية) عند الدفع وهي كالآتي :

(القول في من تصرف إليه) وما تصرف فيه (ويحصره^(٢)) أقسام) :

(القسم الأول) : في (أصناف المستحقين للزكاة) وهم ثمانية أو

(١) الضمير في «إليه» إلى «من» وهم المستحقون لها في الناس، وفي «فيه» إلى «ما» وهي المصالح العامة لأن «من» للعاقلين و «ما» لغيرهم كما لا يخفى .

(٢) يحصره : يجمعه ويحيل به .

الفقراء والمساكين ، وهم الذين تَقْصُر أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النُصُب الزكوية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد . ومنهم من فرّق بينهما في الآية ، والاول أشبه ، ومن يقدر على إكتساب ما يمُون به نفسه وعياله لا يحلّ له أخذها ، لأنه كالغنيّ ، وكذا ذو الصنعة ، ولو

(سبعة)^(١) بجعل (الفقراء والمساكين) صنفاً واحداً (وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم) ، بحسب وضعهم وحالهم (وقيل)^(٢) : من يقصر ماله عن أحد النُصُب الزكوية ، ثم من الناس من جعل اللفظين ، بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما^(٣) في الآية (الكريمة)^(٤) (والأول أشبه)^(٥) .

(ومن يقدر على اكتساب ما يمُون به نفسه وعياله) بالكسب اللائق بحاله (لا يحلّ له) الزكاة (لأنه كالغني) قوة (وكذا ذو الصنعة) كالنجارة والحدادة والصبغة والصباغة والحياكة ونحو ذلك

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم إسلامي

(١) جعل المصنّف رحمه الله في المعبر ص ٢٧٧ الأصناف ثمانية وهنا سبعة ولعله يرى أن الفقراء والمساكين صنفاً واحداً .

(٢) هذا القول للشيخ في الخلاف كما في الحقائق ١٢ / ١٥٩ .

(٣) اختلفت كلمات الفقهاء وعلماء اللغة هل أن لفظي الفقراء والمساكين مترادفان على معنى واحد أو متغايران بحيث أن لكل لفظ معنى خاصاً في كلام طويل لا يسع المقام لدرجه هنا تعرفه بالرجوع إلى المدارك ص ٢٧٧ والجواهر ١٥ / ٢٩٦ - ٣٠٤ وكيف كان فلا يضر ذلك في هذا الموضع لاتفاق الفقهاء على استحقاق كلّ منهما الزكاة .

(٤) يريد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية ، سورة التوبة : ٦١ .

(٥) أي كون الفقراء والمساكين صنفاً واحداً .

قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً ، ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلاثمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويُعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له عنهما . ولو ادعى الفقر ، فإن عُرف صدقه أو كذبه

في حرمتها عليه (ولو) قصر الاكتساب أو (قصر) الصنعة (عن كفايته جاز له أن يتناولها ، وقيل : يُعطى) منها (ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً) بل يعطى ما يزيد على ذلك ^(١) (و) ظهر (من هذا الباب) أن الزكاة (تحلّ لصاحب الثلاثمائة) من الدراهم أو أكثر إذا كان ربحها لا يقوم بنفقتها ، (وتحرم على صاحب الخمسين) درهماً مع قيام الربح منها بمؤنته (اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية) في مؤنته (وتمكن الثاني) منها (و) عليه (يعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما) ولا يكلف بيعهما (ولو ادعى) أحد (الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما

(١) من قال : إنه يقتصر على ما يتم به كفايته استند إلى ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن المحترف الذي لا يكفي كسبه لنفقته يأخذ من الزكاة فقال عليه السلام : « يأخذ البقية من الزكاة » وحمل قوله عليه السلام « تعطيه حتى تغنيه » على غير المكتسب من الفقراء ولكن الأكثر لا يقولون بالتفصيل وأن قوله عليه السلام « يأخذ البقية من الزكاة » غير صريح في المنع عن الزائد ، وإن الفقر يشمل ولذا جاز له أن يتناول من الزكاة وصريح الأخبار وإجماع العلماء على جواز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه .

عَوِيل بما عُرِفَ منه ، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً ، وكذا لو كان له أصل مال وقيل : تلفه وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ، ولو دفعها إليه على أنه فقير ، فبان غنياً أرتجعت مع التمكن ، وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ، ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان اندافع المالك ، أو الإمام ، أو الساعي ، وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيله .

عرف منه ، وإن جهل الأمران أُعطي من غير يمين سواء كان (في ظاهره حاله) قوياً أو ضعيفاً ، وكذا (يُعطي مُدعي الفقر (لو كان له أصل وأدعى تلفه ، وقيل^(١) : بل يحلف على تلفه) لأصالة بقائه (ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع عنها) ويدخله حياء منها (وهو مستحق) في الواقع (جاز صرفها إليه على وجه الصلة) ظاهراً والزكاة واقماً (ولو دفعها إليه^(٢) على أنه فقير فبان غنياً أرتجعت) منه (مع التمكن) من الارتجاع (وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام) عليه السلام (أو الساعي وكذا) ترتجع مع التمكن (لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن تجب عليه

(١) القائل الشيخ رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٣٢٤ .

(٢) الضمير إلى آخذ الزكاة مطلقاً لا المترفع عنها خاصة .

والعاملون وهم عمال الصدقات . ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والفقه ، ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز ، وأن لا يكون هاشمياً ، وفي

نفقته أو هاشمي وكان الدافع إليه من غير قبيله (١) .

(و) الصنف الثالث من أصناف مستحقي الزكاة (العاملون) عليها (وهم عمال الصدقات) من السُّعاة والجُباة ونحوهما وإن كانوا أغنياء (٢) (ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات) .

الأولى : (التكليف) فلا تجوز عمالة الصبي والمجنون ولو أذن وليهما بذلك .

(و) الثانية : (الإيمان) بالمعنى الأخص (٣) .

(و) الثالثة : (العدالة) فلا يؤلّي الفاسق لعدم الاطمئنان فيه .

(و) الرابعة : (الفقه ، ولو اقتصر على) معرفة (ما يحتاج إليه منه) في عمله (جاز) .

(و) يعتبر في العامل (أن لا يكون هاشمياً) لتحريم الصدقة الواجبة عليه .

(١) الضمير من الهاشمي ، والقبيل : الجماعة ، والمراد هنا العشيرة ولكن الظاهر من أهل اللغة أن كل جماعة من أب واحد قبيلة وإذا كانوا من آباء شتى قبيل ، ولعل ما في المتن « قبيلته » .

(٢) المدارك ص ٢٨٠ .

(٣) أي أنه من أهل الولاية .

اعتبار الحرية تردّد ، والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدّرة ، أو أجرة عن مدة مقدّرة .

والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يُستمالون إلى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم .

وفي الرقاب وهم ثلاثة : المكاتبون ، والعبيد الذين تحت

(وفي اعتبار الحرية) في العامل (تردد^(١) ، والإمام) عليه السلام (بالخيار بين أن يقرّر له) م^(٢) (جعالة مقدّرة أو أجرة عن مدة مقدّرة) .

(و) الصّنف الرابع من أصناف مستحقي الزكاة (المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يستمالون إلى) الإسلام ، ويتألفون بالمال ليستعان بهم على (الجهاد ، ولا يُعرف مؤلفة) قلوبهم (غيرهم)^(٣) .

(و) الصّنف الخامس من أصناف مواضع الزكاة (في الرقاب وهم ثلاثة) أقسام : العبيد (المكاتبون) إذا عجزوا عن أداء مال

(١) منشأ التردّد أن العامل يستحق نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل فلذلك اعتبرت الحرية ، والذين قالوا بعدم اعتبارها لحصول الغرض بعمله والعمالة كالإجارة وإجارة العبد تصحّ بأذن سيده فيكون عمل العبد كعمل المولى (انظر المعتبر ص ٢٧٩ والمدارك ص ٢٨١) .
(٢) أي العمّال .

(٣) أي لا يعرف عند الإمامية المؤلفة قلوبهم في الإسلام على أن المصنّف رحمه الله نقل في المعتبر ص ٢٧١ عن المفيد رضي الله عنه قوله : « المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون » وقد أَلَمُ الشيخ البحراني قدّس سرّه في الحقائق ١٢ / ١٧٥ بهذا الموضوع من جميع أطرافه فيجدر بالطالب الرجوع إليه (وانظر المعتبر ص ٢٧١) .

الشدة ، والعبد يشتري ويُعتق ، وإن لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق .

وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يُعتق عنه ، وفيه تردد .

والمكاتب إنما يُعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ، ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يُرتجع ، ولو ادعى أنه

الكتابة (والعبيد الذين) هم (تحت الشدة) من سادتهم (والعبد يشتري ويُعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم) وجود (المستحق) للزكاة (وروي)^(١) قسم (رابع) من موضوع الرقاب (وهو من وجبت عليه كفارة) عتق رقبة من المؤمنين (ولم يجد) ما يشتري به (فإنه يُعتق عنه) من الزكاة (وفيه تردد)^(٢) والمكاتب إنما يُعطى من هذا السهم (من الزكاة) إذا لم يكن معه (من المال) ما يصرفه في كتابته ، ولو (أعطي من الزكاة شيء ليصرفه في الكتاب

(١) رواها علي بن ابراهيم القمي في تفسيره ص ١٦٣ ، عن الكاظم عليه السلام .

(٢) وجه التردد أن الرواية مرسله قال السيد في المدارك ص ٢٨٢ عن تردد المصنف في العمل بالرواية : « وهو في محله » وقال الشيخ في المبسوط ١ / ٢٥٠ : « الأحوط عندي أن يُعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه » وعقب سيد المدارك على قول الشيخ هذا : « ولا ريب في جواز الدفع إليه من سهم الفقراء إذا كان فقيراً » وجوز المصنف في الاعتبار ص ٢٨٢ إعطاءه من سهم الغارمين أيضاً لأنه أشبه بالغارم لأن القصد بذلك ابراء ذمة المكفر عما في عهده .

كُوتِبَ ، قِيلَ : يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا ، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِحَلْفٍ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ . وَلَوْ صَدَّقَهُ مَوْلَاهُ قَبْلَ .

وَالْغَارِمُونَ وَهُمْ الَّذِينَ غَلَّتْهُمْ الدِّيُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَلَوْ كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْضَ عَنْهُ ، نَعَمْ ، لَوْ تَابَ صُرِفَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ

فَصَرَفَهُ فِي غَيْرِهِ - وَالْحَالُ هَذِهِ - جَازٍ لِلْمَالِكِ (اِرْتِجَاعُهُ) مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالٌ تَعَيَّنَ لِحِجَّةٍ خَاصَّةٍ فَيَرْتَجِعُ بِالمُخَالَفَةِ ، وَلِأَنَّ لِلْمَالِكِ الْخِيَرَةَ فِي صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْأَصْنَافِ^(١) ، (وَقِيلَ^(٢) : لَا) يَرْتَجِعُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ بِالْقَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ كَيْفَ شَاءَ (وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ) بَنِيَّةً أَنَّهُ (مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ لَمْ يُرْتَجَعْ) لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يُحْتَكَمُ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ (وَلَوْ ادَّعَى) الْمَمْلُوكُ (أَنَّهُ كُوتِبَ ، قِيلَ^(٣) : يَقْبَلُ ، وَقِيلَ^(٤) : لَا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ يُحْلَفُ ، وَ) الْقَوْلُ (الْأَوَّلُ أَشْبَهُ) بِأَصُولِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ مُمْكِنٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ كَمَا يَقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْفَقْرِ^(٥) (وَلَوْ صَدَّقَهُ مَوْلَاهُ) فِي دَعْوَى الْمَكَاتِبَةِ (قَبْلَ) قَوْلِهِ .

(وَ) الصَّنِفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ مَنْ تَصَرَّفَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ (الْغَارِمُونَ وَهُمْ) الْمَدِينُونَ (الَّذِينَ غَلَّتْهُمْ الدِّيُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) مَنْ سَرَفَ وَغَيْرِهِ (فَ) أَمَّا (لَوْ كَانَ) الْغَارِمُ أَسْتَدَانِ مَالًا وَصَرَفَهُ (فِي) مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْضَ عَنْهُ (مِنْ الزَّكَاةِ) نَعَمْ لَوْ تَابَ (مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ) الَّتِي صَرَفَ فِيهَا الْمَالَ (صُرِفَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ) لَا سَهْمِ

(١) الْمُعْتَبَرُ ص ٢٨٠ .

(٢) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْخُ قُدْسُ سِرِّهِ فِيمَا حَكَى عَنْهُ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ ١٥ / ٣٥٤ .

(٣) الْقَائِلُ الْأَكْثَرُ كَمَا فِي الْمَدَارِكِ ص ٢٨٢ :

(٤) الْقَائِلُ مَجْهُولٌ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ ١٥ / ٣٥٤ .

(٥) الْجَوَاهِرُ ١٥ / ٣٥٥ .

الفقراء ، وجاز أن يقضي هو ، ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل :
يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه . وكذا لو
كان الغارم ميتاً ، جاز أن يقضى عنه وأن يقاص .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه
حيّاً أو ميتاً وأن يقاص .

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير
القضاء ارتجّع منه ، على الأشبه ، ولو ادعى أن عليه ديناً قبل

الغارمين (و) في هذه الحال (جاز) له (أن يقضي هو) عن نفسه
(ولو جهل فيما ذا أنفقه) أبعصية أم بأمر مباح ؟ (قيل^(١) : يمنع)
من الإعطاء (وقيل^(٢) : لا) يمنع (وهو الأشبه) بعموم الأدلة (ولو
كان للمالك دين على الفقير جاز) له (أن يقاصه)^(٣) به من الزكاة
(وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه) دينه من الزكاة (و)
يجوز أيضاً أن كان مديناً للمالك (أن يقاصه) بها ، (وكذا لو كان
الدين على من يجب نفقته) على المالك (جاز أن يقضي عنه) دينه
سواء كان من تجب نفقته على المالك (حيّاً أو ميتاً وأن يقاص) بها
(ولو صرف الغارم ما دفع إليه) لقضاء دينه (من سهم الغارمين في
غير القضاء^(٤)) ارتجّع منه على الأشبه (لأنه صرفه في غير محله كما

(١) القائل هو الشيخ رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٣٦٠ .

(٢) القائل بذلك أكثر الفقهاء واستوجه المصنف ذلك في المعبر ص ٢٨٠ .

(٣) المقاصّة : الاقتطاع ، والمراد يحتسبه عليه من الزكاة .

(٤) أي في غير قضاء دينه .

قوله إذا صدّقه الغريم ، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه .

وفي سبيل الله ، وهو الجهاد خاصة ، وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه ، والغازي يُعطى ، وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله . وإذا غزى لم يرتجع منه ، وإن لم يغز استعيد ، وإذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد وصُرف في

تقدّم في المكاتب ، (ولو ادعى) أحد (أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدّقه الغريم^(١) ، وكذا) يقبل قوله (لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل^(٢) : لا يقبل) قوله بمجرد دعواه (والأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده .

(و) الصنف السابع من مواضعها هو ما كان (في سبيل الله وهو الجهاد) السائغ (خاصة^(٣) ، وقيل^(٤) : يدخل فيه المصالح) العامة (كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين) للمشاهد المشرفة (وبناء المساجد) وجميع سبيل الخير (وهو الأشبه) بأصول المذهب (والغازي) في سبيل الله تعالى (يُعطى) من الزكاة ما دام في الغزو (وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله) ووضعه (وإذا غزا لم يرتجع) ما بقي (منه) عنده (وإن) أعطي (لم يغز استعيد) منه

(١) الغريم : الدائن .

(٢) القائل مجهول كما في المدارك ص ٢٨٤ .

(٣) المراد بالجهاد السائغ هو الذي يكون بإذن الإمام المعصوم عليه السلام أو الجهاد للدفاع عن بيضة الإسلام .

(٤) القائل بذلك أكثر الفقهاء كما في الجواهر ١٥ / ٣٦٨ .

المصالح . وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب
باقياً مع وقوع ذلك التقدير ، وكذا يسقط سهم السُّعاة ، وسهم
المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف .

وابن السبيل ، وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا
الضيف ، ولا بُدُّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم

لأنه لم يصرفه في الوجه الذي أخذه له (وإذا كان الإمام) المعصوم
عليه السلام (مفقوداً^(١) سقط نصيب الجهاد)^(٢) من سهام الزكاة
(وصرف في المصالح) والوجوه الأخرى (وقد يمكن وجوب الجهاد
مع) استتار الإمام عليه السلام و (عدم) تمكُّنه) كما إذا داهم
المسلمين عدوٌّ يُخاف منه على بيضة الإسلام (فيكون النصيب باقياً مع
وقوع ذلك التقدير ، وكذا يسقط) مع غيبة الإمام عليه السلام وعدم
تمكُّنه (سهم السُّعاة) في جباية الزكاة (وسهم المؤلفة) قلوبهم
(ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) الأخرى .

(و) الثامن من أصناف مصارف الزكاة (ابن السبيل وهو)
المسافر (المنقطع به)^(٣) فعجز عن سفره بذهاب نفقته (وان^(٤) كان
غنياً في بلده وكذا الضيف) المحتاج إلى الضيافة وإن كان غنياً في
وطنه أيضاً (ولا بُدُّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان) سفر أحدهما
سفر (معصية لم يُعطَ) منها (و) كل واحد من هذين (يدفع إليه) من

(١) أي مستتراً كما هو في زماننا عجل الله فرجه .

(٢) أي الجهاد الذي هو بأذن الإمام عليه السلام ولا يسقط في الجهاد للدفاع
عن بيضة الإسلام كما ذكر ذلك المصنّف رحمه الله فيما بعد .

(٣) إذا جاز عن مواصلة سفره لفقد نفقته أو نفادها .

(٤) ولو ، خ ل .

يعط ، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق :

الوصف الأول : الإيمان فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير

الزكاة (قدر الكفاية) بحسب وضعه وحاله إلى أن يصل (إلى بلده ولو فضل منه شيء) عنده (أعاده) لأنه زيادة عن الحاجة التي أعطيه للصرّف فيها (وقيل ^(١) : لا) يعيد .

(القسم الثاني)

من النظر الثالث

(في أوصاف المستحق) للزكاة .

(الوصف الأول : الإيمان) بالمعنى الخاص ^(٢) (فلا يعطى الكافر ^(٣)) بجميع أقسامه (و) كذا (لا) يعطى من كان (معتقداً لغير الحق) من سائر فرق المسلمين (ومع عدم) وجود (المؤمن ^(٤)) يجوز صرف (زكاة) الفطرة خاصة إلى المستضعفين ^(٥) من

(١) هذا القول نقله المصنف في المعتبر ص ٢٨١ عن الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف .

(٢) المراد بالمعنى الخاص الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام (المدارك ص ٢٨٥) .

(٣) كافراً ، خ ل .

(٤) المؤمنين ، خ ل .

(٥) المستضعف ، خ ل ، والمستضعف : من لا يهتدي إلى معرفة الحق قصوراً لا تقصيراً .

الحق ، ومع عدم المؤمنين ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ، ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد .

الوصف الثاني : العدالة ، وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر والزنا دون الصفائر وإن دخل بها في جملة الفساق ، والأول أحوط .

الوصف الثالث : ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك .

المخالفين (وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ، ولو أعطى مخالف) للحق (زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد) الزكاة لأنه وضعها في غير موضعها .

(الوصف الثاني) : من أوصاف مستحقي الزكاة (العدالة) فلا تعطى لفاسق (وأعتبر آخرون) بأنه يكفي في وصفه (مجانية الكبائر كالخمر والزنا دون الصفائر وإن دخل بها في جملة الفساق^(١) والأول) هو (الاحوط) .

(الوصف الثالث) : من أوصاف مستحقي الزكاة (ألا يكون) المدفوع إليه (ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علو)

(١) هذا القول للمرتضى وابن الجنيد عملاً بالخبر (الزكاة لأهل الولاية) و (يعطى الفاجر بقدر) أي ما يحتاجه لقوته وقوت عياله ولباسهم (انظر الوسائل ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٩ وب ١٧ ح ٢) .

ويجوز دفعها ، إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازي ، والغارم ، والمكاتب ، وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة ..

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك ، لم تحل له زكاة غيره ، ويحل له زكاة مثله في النسب ، ولو لم

والأولاد) ذكوراً وإنثاءً (وإن سفلوا^(١) ، والزوجة والمملوك ، ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم) وغيرهما (ولو كان من تجب نفقته عاملاً) على الزكاة (جاز أن يأخذ من الزكاة) الواجبة على معيله لأن النفقة الواجبة هي الأصلية وهي نفقة الحضر (وكذا) يجوز أن يأخذ الزكاة (الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل) ممن تجب نفقتهم عليه ، و (لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة) وأمثالها .

(الوصف الرابع) : من أوصاف مستحقي الزكاة (أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره ، ويحل له زكاة مثله في النسب) إلى هاشم (وإن لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس) الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة (جاز له أن يأخذ من

(١) سفلوا : نزلوا .

يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ، والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على الأظهر . وهم الآن : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحرث ، وأبي لهب .

الزكاة ولو من غير هاشمي (بمقدار كفايته) وقيل^(١) : لا يتجاوز قدر الضرور ، ويجوز للهاشمي (غير المعصومين عليهم السلام^(٢)) أن يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره ، والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر^(٣) ، وهم

(١) القائل بالاعتصار على الضرورة هو الشيخ كما في التنقيح الرائع ١ / ٣٢٥ لأن كل ما يباح للضرورة بقدر بقدرها ، أما القائلون بجواز الأخذ مطلقاً ومنهم المصنف قدس سره فحجتهم أنه حيث أبيح له أخذ الزكاة يتساوى في الأخذ بمن أبيحت لهم

(٢) لأن ذلك لا يليق بمقام النبوة والإمامة كما علله بعضهم .

(٣) يشير بقوله « على الأظهر » إلى خلاف الأسكافي والمفيد حيث ألحقا بني المطلب بن عبد المناف ببني هاشم لقوله عليه السلام : « إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام نحن وهم شيء واحد » وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبية صدقة إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ولا تحل لأحد منهم إلا أن لا يعبد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة » وأجاب عن هذا المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٨٢ بما حاصله : عن الخبر الأول بعموم آية الصدقة وخروج بني هاشم منه بالأخبار ويحتمل أنهما واحد في الشرف أو المودة أو الصحة والنصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به ، وأما الخبر الثاني فأضله واحد وهو نادر فلا يخصص به عموم القرآن .

القسم الثالث : في المتولي للإخراج .

وهم ثلاثة : المالك ، والإمام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، ويمن يوكّله ، والأولى حمل ذلك إلى الإمام ، ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات .

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ، ولو فرّقها المالك

الآن أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب (١) .

(القسم الثالث) من أقسام النظر الثالث (في المتولي للإخراج وهم ثلاثة : المالك والإمام والعامل) من قبله عليه السلام (وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه) من الزكاة (بنفسه وبمن يوكّله) على التفريق ، (و) لكن (الأولى) مع الإمكان (حمل ذلك إلى الإمام) عليه السلام (ويتأكد الاستحباب في) حمل (الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات ، ولو طلبها الإمام) عليه السلام (وجب صرفها إليه) لوجوب طاعته وحرمة مخالفته (ولو فرّقها المالك والحال هذه (٢) ، قيل (٣) : لا يجزي) لعدم حصول

(١) أشار بقوله : « الآن » بأنهم في السابق أكثر من ذلك فقد ذكر علماء الأنساب أن لعبد المطلب من الأولاد الذكور عشرة ثم انقرضوا ما عدا الأربعة المذكورين في المتن .

(٢) أي مع طلب الإمام عليه السلام .

(٣) القول بعدم الإجزاء للشيخ رحمه الله كما في المدارك ص ٢٨٨ ، بل يرى المفيد وابن الصلاح وابن البراج وجوب حملها إلى الإمام عليه السلام في حضوره طلبها أو لم يطلبها .

والحال هذه ، قيل : لا يجزي ، وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه ، وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج ، ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ، ويجب دفعها إليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ قبل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً ، ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام ، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي ، وإذا لم يكن

القربة مع معصية الإمام عليه السلام (وقيل : يجزي) لصدق الامتثال بإيتاء المال إلى مستحقه (وإن أثم) بعدم امتثال أمر الإمام عليه السلام (والأول) وهو عدم الإجزاء (أشبه) .

(ووليُّ الطفل) والمجنون^(١) (كالمالك في ولاية الإخراج) بنفسه أو وكيله والدفع إلى المستحق مباشرة أو إلى الإمام عليه السلام عند طلبه أو الفقيه في غيبه .

(ويجب على الإمام) عليه السلام في حضوره وبسط يده (أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ، ويجب دفعها إليه عند طلبه)^(٢) لأنه نائب عن الإمام وأمره مستند إلى أمره^(٣) ، (ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ قبل قوله ولا يكلف) في اثبات قوله بنية (ولا) يطلب منه (يميناً ، ولا يجوز للساعي) إذا قبضها (تفريقها إلا بإذن الإمام) عليه السلام (فإذا أذن له جاز) له (أن يأخذ نصيبه) منها باعتباره عاملاً عليها (ثم يفرق الباقي) منها على

(١) الجواهر ١٥ / ٤٢٣ .

(٢) انضمام الأول للعامل والثاني للإمام .

(٣) المدارك ص ٢٨٩ .

الإمام موجوداً ، دُفِعَتْ إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها ، والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف ، ولو صرفها في صنف واحد جاز ، ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ، ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن ، وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه

المستحقين (وإذا لم يكن الإمام) عليه السلام (موجوداً دفعت إلى الفقيه المأمون) الجامع للشرائط (من) فقهاء (الإمامية فإنه أبصر بمواقعها) من غيره .

(والأفضل قسمتها على الأصناف) الثمانية مع وجودهم مراعاة لظاهر القرآن الكريم^(١) (و) الأفضل كذلك (اختصاص جماعة) أقلها ثلاثة (من كل صنف) مع وجودهم وسعة مال الصدقة (و) مع ذلك (لو صرفها في صنف واحد جاز ، ولو خص بها شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ، ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود) من الفقراء انتظاراً لحضور غير الموجود مع التمكن من الأداء (و) كذلك (لا) يجوز نقلها (إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن فإن فعل شيئاً من ذلك أثم) بالنقل (وضمن) تلفها على كل حال (وكذا)

(١) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة : ٦٠ .

ما يوصله إلى غيره ، ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفريط ، ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ، ولو دفع العوض في بلده جاز ، ولو نقل الواجب إلى بلدة ضمن أن تلف ، وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة ، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب

بأثم ويضمن (كل من كان في يده مال لغيره فطالبه) صاحبه به (فامتنع) عن دفعه إليه من دون عذر شرعي (أو)^(١) أن صاحب المال (أوصى إليه بـ) صرف (شيء) دفعه إليه من ماله (فلم يصرفه فيه) مع التمكن من صرفه (أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره) فلم يوصله إلى الموصى به إليه فإنه يأثم ويضمن كذلك .

(ولو لم يجد) المالك (المستحق) للزكاة (جاز) له (نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك) تعذر أو (تفريط ولو) أن أحداً (كان ماله) الزكوي (في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال)^(٢) (و) لكن (لو دفع العوض) من ماله الذي (في بلده جاز) ذلك (ولو نقل) الحق (الواجب) من زكاة ذلك المال الذي في غير بلده (إلى بلده) مع وجود المستحق في ذلك البلد (ضمن إن تلف ، و) هذا كله في زكاة الأموال أما (في زكاة الفطرة) فالأفضل أن تؤدي في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها

(١) أو معطوفة على « كل » ولا يخفى أن هذه المسألة ذكرها استطراداً .

(٢) يعني البلد الذي فيه المال .

عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

الثانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها ، ولو أدركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث

تجب في الذمة (لا في العين عكس زكاة الأموال) ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) كما سيأتي ذلك .

(القسم الرابع)

من أقسام النظر الثالث  مركز تحقيقات علوم إسلامي

(في اللواحق وفيه مسائل) .

المسألة (الأولى : إذا قبض الإمام) عليه السلام (أو الساعي) المنصوب من قبله (الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك) .

المسألة (الثانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً) يقبضها منه (فالأفضل له عزلها) إلى أن يجد المستحق (ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً) لأن الوصية بالواجب واجبة .

المسألة (الثالثة : المملوك الذي يشتري من الزكاة) فينعتق

له ورثه أرباب الزكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر .

الرابعة : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك ، وقيل : يحتسب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة ، كال فقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً .

(إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة ، وقيل (١) : لا يرثه أرباب الزكاة (بل يرثه الإمام) عليه السلام (والأول أظهر) لأنه أشتري بماله .

المسألة (الرابعة : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك) لأنها من مقدمات تسليم الواجب (وقيل (٢) : يحتسب) أجرة الكيل والوزن (من الزكاة) لأن الواجب منها قدر معلوماً فلا تجب الزيادة عليها (و) القول (الأول أشبه) (٣) بأصول المذهب وقواعده .

المسألة (الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كال فقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً) منها على قول من يفضل قسمة الزكاة من الأصناف الثمانية .

(١) القائل غير معروف كما في الجواهر ١٥ / ٤٤٤ .

(٢) القائل هو الشيخ رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٤٤٦ .

(٣) يريد أنها على المالك لأن ذلك مقدمة للتسليم الواجب عليه .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل : ما يجب في النصاب الثاني ، قيراطان أو درهم ، والأول أكثر ، ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت العطية ، فبلغت مؤنة السنة حرّم ما زاد .

السابعة : إذا قبض الإمام الزكاة ، دَعَا لصاحبها وجوباً . وقيل : استحباباً ، وهو الأشهر .

المسألة (السادسة : أقل ما يُعطى الفقير) الواحد (ما يجب في النصاب الأول) من النقدين وهو (عشرة قراريط) من الذهب (أو خمسة دراهم) في الفضة^(١) ، (وقيل)^(٢) : أقل ما يُعطى (ما يجب في النصاب الثاني) وهو (قيراطان) في الذهب (أو درهم) في الفضة (و) القائلون بالقول (الأول أكثر) الأصحاب (ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة) فللمالك أن يعطيه ما يكفيه بحسب وضعه وحاله (و) لكن (لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم) عليه أن يأخذ (ما زاد) على الكفاية لحصول الغنى الذي لا تحل الصدقة معه .

المسألة (السابعة : إذا قبض الإمام) أو الساعي (الزكاة دعا لصاحبها وجوباً وقيل^(٣) استحباباً وهو الأشهر) في أقوال العلماء .

- (١) القول للشيخين وابنا بابويه وأكثر الأصحاب (المعتبر ص ٢٨٤) .
(٢) هذا القول لساروبه قال ابن الجنيد (المعتبر ص ٢٨٤) .
(٣) القائل بالاستحباب الشيخ وجماعة كما في الجواهر ١٥ / ٤٥٣ ، وحجة القائلين بالوجوب قوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَصِلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة : ١٠٤ ، وظاهرها الأمر لأنّ « وصل » معطوفة على « خذ » ولما في ذلك من اللطف وهو أنّه =

الثامنة : يُكره أن يملك ما أخرجه من الصدقة اختياراً ،
واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما
شابهه .

التاسعة : يستحب أن تؤسم نعم الصدقة ، في أقوى موضع
منها وأكشفه ، كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الإبل والبقر ،
ويكتب في الميسم ما أخذت له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

المسألة (الثامنة : يكره أن يملك) صاحب المال (ما أخرجه
في الصدقة اختياراً^(١)) واجبة كانت أو مندوبة (لأنها طهور لماله
فيكره له شراء طهوره (ولا بأس) أن يملك ما أخرج (إذا عادت إليه
بميراث وما شابهه) .

المسألة (التاسعة : يستحب أن تؤسم نعم الصدقة في أقوى
موضع منها وأكشفه^(٢)) كأصول الأذان في الغنم وافخاذ الإبل
والبقر ، و) يستحب أن يكتب في الميسم^(٣) ما أخذت له (كأن
يكتب (زكاة أو صدقة أو جزية) للتمييز بينها ، ولتعرف من
غيرها .

= سكن لهم واطمئنان لنفوسهم ولعدم التفاوت بين النبي صلى الله عليه وآله
ونائبه الخاص أو العام ، وحجة القائلين بالاستحباب الاجماع المنقول على
عدم وجوبها على الفقير فنائبه أولى ولخلو وصية أمير المؤمنين عليه السلام
للساعي الذي استعمله على الصدقات - كما في نهج البلاغة ك: ٢٥ وغيره -
مع اشتمالها لكثير من الآداب والسنن .

(١) المراد ملكه اختياراً بالشراء من الفقير ، أما إذا ملكه اضطراراً كان يكون
جزءاً من حيوان لا يتنفع الفقير به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل
للمالك ضرر إذا اشتراه غيره فلا كراهة حيثئذ . (٢) يعني أظهره للناظر .
(٣) الميسم - بكسر الميم وفتح السين - : المِكْوَة وهي بكسر الميم أيضاً .

القول في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين . والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيع دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز ، ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثر ذلك ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل ، فإذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين

(القول في وقت التسليم) .

(إذا أهل) الشهر (الثاني عشر) للحول (وجب دفع الزكاة^(١) ، ولا يجوز) للمالك (التأخير) بالدفع (إلا لمانع) كعدم التمكّن من المال أو خوف التغلب عليه من ظالم أو غاصب (أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها) لأحد الأسباب المذكورة (جاز) له (تأخيرها إلى شهر أو شهرين^(٢) ، والأشبه) في أصول المذهب وقواعده (أن التأخير إذا كان لسبب مبيع دام بدوامه ولا يتحدد) بوقت (وإن كان) التأخير (اقتراحاً^(٣) لم يجز ، ويضمن إن تلفت) مع التأخير لغير هذا (ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن أثر ذلك^(٤) دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها

(١) انظر النافع ص ٥٨ .

(٢) انظر النهاية ص ١٨٣ .

(٣) الاقتراح : القول من غير روية ، والمراد هنا بلا سبب .

(٤) أثر : اختار و « ذلك » إشارة للتقديم .

على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال ، ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الأشبه ، ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذر استعادتها غُرم المالك الزكاة من رأس ، ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط

اسم التعجيل) لأنه دفعها بأسم القرض (فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كغيرها من (الدين) الذي يجوز احتسابه (على الفقير) من الزكاة (بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ، ولو كان النصاب) بما (يتم) به (بالقرض) الذي أخذه الفقير (لم تجب الزكاة) لعدم تمكن المالك منه (سواء كانت عينه باقية) عند الفقير الذي استقرضه (أو تالفة على الأشبه)^(١) في الأصول والقواعد لأنه لا زكاة في الدين (ولو خرج المستحق) المستقرض للمال (عن الوصف) الذي يستحق فيه الزكاة (استعيدت) العين منه لأنها قرض عليه (وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند) وقت (القبض) لا وقت الأداء (كالقرض)^(٢) ، ولو تعذر استعادتها) من المقرض بسبب من الأسباب (غرم المالك الزكاة من رأس) وبقي المال بذمة المقرض

- (١) يشير بالأشبه إلى خلاف بعضهم حيث أن المدفوع من هذا الباب ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة وإن ذلك المال بمنزلة الحاصل عنده .
- (٢) سيأتي - إن شاء الله - في المقصد الخامس من كتاب التجارة أن القرض إذا تساوت أجزاؤه كالحنطة والشعير والذهب والفضة يثبت في الذمة مثله وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ، قال : «ولو قيل : يثبت مثله كان حسناً» .

الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عمن دُفعت إليه أيضاً .

فروع

الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد .

(ولو كان المستحق) باقي (على الصفات) التي تستحق بها الزكاة (وحصلت شرائط الوجوب) في مال المالك (جاز) له أن يحتسبها عليه من الزكاة كما يجوز له (أن يستعيدها) منه (ويعطي عوضها) زكاة من غيرها (لأنها) قرض و (لم تتعين) زكاة (ويجوز) له (أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً) .

(فروع)

(الأول : لو دفع) المالك (إليه شاة) قرضاً (فزادت زيادة متصلة كالسمن) مثلاً (لم يكن له استعادة العين) منه (مع ارتفاع الفقر) لأن القرض يملك بالقبض (وللفقير) حينئذٍ (بذل القيمة ، وكذا) ليس له استعادتها (لو كانت الزيادة منفصلة كالولد) و (لكن لو) تراضيا (دفع الشاة) و (لم يجب عليه دفع الولد) لأنه نماء في ملكه .

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردها ولا شيء على الفقير ،
والوجه لزوم القيمة حين القبض .

الثالث : اذا استغنى بعين المال ثم حال الجول ، جاز
احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وان استغنى
بغيره استعيد القرض .

القول في النية

والمُراعى نية الدافع إن كان مالكا ، وإن كان ساعيا أو

الفرع (الثاني : لو نقصت) الشاة (قيل^(١) : يردها) على
المالك (ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض)
لأن القرض يملك بالقبض وتثبت القيمة في الذمة .

الفرع (الثالث : إذا استغنى) المقرض (بعين المال) الذي
استقرضه (ثم حال الحول) على مال المقرض الذي أقرضه (جاز)
للمقرض (احتسابه عليه) من الزكاة (ولا يكلف المالك أخذه
وإعادته) لأن وصف الفقر يعود إليه بإحتساب ما يقابل الدين من
مؤن سته التي حصل له به وصف الغنى بملكه القرض الذي استقرضه
(وان استغنى بغيره استعيد القرض) منه ودفع إلى غيره من
المستحقين لزيادة القرض الذي ملكه بالقبض على مؤنة سته التي هي
أدنى حد للغنى الذي لا يسوغ معه أخذ الزكاة .

(القول في النية)

النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة (والمُراعى نية الدافع)

(١) القول للشيخ قدس سره على ما حكاه في الجواهر ١٥ / ٤٧٠ .

الإمام أو وكيلًا جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك ،
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو مَنْ له أن يقبض منه ،
كالإمام والساعي ، وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم
استبعد جوازه .

وحقيقتها : القصد الى القرية ، والوجوب أو الندب ، وكونها
زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه .

للفقير (إن كان) الدافع للزكاة (مالكاً وإن كان ساعياً أو الإمام)
عليه السلام (أو) كان (وكيلاً) عن المالك بالدفع (جاز أن يتولى
النية كل واحد من الدافع) أ (و المالك) أما المالك فيدفعها أصالة
وأما الدافع من الإمام والساعي والوكيل لقيامهم مقام المالك^(١)
(والولي عن الطفل والمجنون يتولى) هو (النية) في دفع الزكاة
المتعلقة بمالهما (أو) يتولاهما عن كل منهما (من له) الحق به (أن
يقبض عنه كالإمام) عليه السلام (والساعي وتتعين عند الدفع) إلى
الفقير (ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه)^(٢) .

(وحقيقتها القصد) بدفعها (إلى القرية) إلى الله تعالى
(والوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو) زكاة (فطرة ، ولا
يفتقر) في صحتها (إلى نية الجنس الذي يخرج) الزكاة (منه) .

(١) الجواهر ١٥ / ٤٧٣ .

(٢) لم استبعد ، خ ل ، ويشير بذلك إلى قول من يقول بفوات المحل .

فروع

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صح . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان له مالان متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما أجزأته ، وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً .

ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره ، على الأشبه .

(فروع)

الأول (لو قال) المالك : (إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهي نافلة صح) ، ولا كذا لو (تردد فـ) قال : هذا المدفوع زكاة (أو نافلة)^(١)

(و) الثاني من الفروع (لو كان له مالان) زكويان (متساويان) أحدهما (حاضر) عنده (و) الآخر (غائب) عنه (فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما) من غير تعيين (أجزأته ، وكذا) يصح (لو) أخرج الزكاة عن أحد المالين الحاضر والغائب و (قال : إن كان مالي الغائب سالماً) فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهذه زكاة الحاضر ، (ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه) .

(١) يعني يصح بالتعليق ولا يصح بالتردد .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه ، لم يجز ولو وصل ، ولو لم ينو رب المال ، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والأجزاء أشبه .

(و) الثالث من الفروع (لو) أن أحداً أخرج زكاة و (نوى) بما أخرجته (عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز) . ما أخرجته (ولو وصل) لأنه غير مخاطب بإيتاء الزكاة عند الإخراج .

(و) : الرابع من الفروع (لو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام) عليه السلام (عند التسليم) للفقراء (فإن) كان قد (أخذها الساعي) أو الإمام . (كرهاً) من رب المال (جاز) لقيامه مقامه بامتناعه (وإن) كان قد (أخذها طوعاً قيل ^(١) : لا يجزي والأجزاء أشبه) لقيامهما ^(٢) مقامه كما تقدم .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) القول للشيخ رحمه الله على ما حكاه في الجواهر ١٥ / ٤٨٣ .

(٢) أي الساعي والإمام .

القسم الثاني :

في زكاة الفطرة وأركانها أربعة :

الأول : في من تجب عليه .

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوال وهو مُغْمى عليه .

(القسم الثاني)

من قسّم الزكاة
مركز تحقيقات علوم إسلامي
(في زكاة الفطرة^(١) ، وأركانها أربعة) :

الركن (الأول : فيمن تجب عليه) :

(تجب) زكاة (الفطرة بشروط ثلاثة) :

الشرط (الأول) التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون (لرفع القلم عنهما (و) كذا (لا) يجب (على من أهل) عليه

(١) قيل : إنما سميت بزكاة الفطرة لأنها تدفع يوم الفطر من الصوم لأن بها تمامه ، وقيل : المراد بالفطرة الخلقة أي لأن بدفعها سلامته وحفظه ولذا سماها بعضهم بزكاة الأبدان .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على المملوك ، ولو قيل : يملك ، ولا على المُدَبِّر ، ولا على أم الولد ، ولا على المكاتب المشروط ، ولا المُطْلَق الذي لم يتحرر منه شيء ، ولو تجرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغنى ، فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك

(شوال وهو معنى عليه) .

الشرط (الثاني : الحرية فلا تجب على المملوك) القِنْ^(١) حتى (ولو قيل) : إنه (يملك ، ولا) تجب (على) المملوك (المُدَبِّر) لأن فطرته على مولاه (ولا) تجب (على أم الولد ولا على) العبد (المكاتب المشروط ولا المطلق^(٢)) الذي لم يتحرر منه شيء ولو (كان قد) تحرر منه شيء وجبت عليه (الفطرة وعلى مولاه (بالنسبة) إلى الرق المحرور منه (و) لكن (لو عاله مولاه وجبت عليه دون المملوك) .

الشرط (الثالث : الغنى فلا تجب على الفقير ، وهو من لا يملك أحد النُصُب الزكائية) التي تقدّم ذكرها في القسم الأول (وقيل) : هو (من تحل له الزكاة) لحاجته (وضابطه : أن لا يملك

(١) القِنْ - بالكسر - هو في الأصل من مُلك هو وأبواه ، والمراد به هنا الخالص .

(٢) قد تقدّم معنى المملوك المُدَبِّر والمشروط عليه في هوامش أوائل كتاب الزكاة كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء .

أحد النصب الزكّاتية ، وقيل : من تحلّ له الزكاة ، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

ويستحب للفقير إخراجها ، وأقلّ ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيعف وما شابهه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

قوت^(١) سنة له ولعياله وهو الأشبه^(٢) ، (و) مع ذلك فإتته (يستحب للفقير إخراجها) عن نفسه وعن عياله (وأقلّ ذلك^(٣)) الاستحباب (أن يدير) الفقير (صاعاً على عياله) يدفعه إلى واحد منهم ثم يدفعه ذلك إلى غيره وهكذا يرادونها بينهم يتصدق به الأخير إلى أجنبي عنهم ممّن يصح دفعها إليه (ومع) اجتماع (الشروط) المذكورة يجب على المكلّف أن يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كانت إعالته لهم (فرضاً أو نفلاً من زوجة ومملوك والولد وولد وما شاكلهما^(٤)) من الأصول والفروع^(٥) ، أو كانت إعالته

(١) المراد بالقوت المؤنة له ولعياله بحسب وضعه وحاله فهو من باب تسمية الكلّ ببعضه .

(٢) لأن من يملك أحد النصب الزكّاتية ربما يكفيه لمؤنة سنته وربما لا يكفيه فيكون الحد الثاني أشبه ، اللهم إلا أن يقال : إن زكاة الفطرة واجبة على من يملك أحد النصب الزكّاتية على كل حال .

(٣) إشارة إلى استحباب الإخراج .

(٤) ما شاكلها كالأبوين والمملوك .

(٥) سيأتي تفصيل النفقات الواجبة في آخر كتاب النكاح .

والنية معتبرة في أدائها ، فلا يصح إخراجها من الكافر وإن
وجبت عليه ، ولو أسلم سقطت عنه .

مسائل ثلاث :

الأولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو
ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه ، ولو كان بعد ذلك ما لم يصل
العيد ، استحبت ، وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو ولد له .

لهم نفلاً^(١) (وضيف وما شابهه) ممن يتبرع بإعالتهم كالأرحام
وغيرهم (صغيراً كان) المَعَال (أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو
كافراً) .

(والنية معتبرة في أدائها) كغيرها من العبادات (ولا يصح
إخراجها من الكافر) لو أخرجها (وإن وجبت عليه) لأن الإيمان
شرط في صحة العبادة (ولو أسلم) بعد هلال شوال (سقطت عنه)
كسائر العبادات لأن الإسلام يجب^(٢) ما قبله .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : من بلغ) من الصبيان (قبل) دخول ليلة
(الهلال ، أو أسلم) من الكفار (أوزال) عن المجنون (جنونه ،
أو ملك) الفقير (ما يصير به غنياً وجبت) الفطرة (عليه ، ولو
كان) البلوغ أو الإسلام أو العقل أو الفنى حدث (بعد ذلك ما لم

(١) نفلاً أي مستحبة .

(٢) يجب : يقطع أي لا يطالب بما فعل من المحرمات ولا يكلف بما ترك من
الواجبات .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعلمهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيولة ، وفيه تردد .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

يصل (صلاة (العبد استحب) له إخراج الفطرة (وكذا التفصيل) بين ما قبل الهلال في الوجوب والاستحباب (ولو ملك مملوكاً أو ولد له) ولد فتجب إذا حصل له قبل الهلال وتستحب إذا كان بعده .

المسألة (الثانية : الزوجة والمملوك تجب) على الزوج والمالك (الزكاة عنهما ولو لم يكونا) عند الهلال (في عياله إذا لم يُعلمهما غيره^(١)) وقيل : لا تجب (الفطرة عن الزوجة والمملوك وغيرهما (إلا مع) صدق (العيولة) ليلة العبد لأنها مناط الوجوب (وفيه تردد)^(٢) .

المسألة (الثالثة : كل من وجبت زكاة) فطرته (على غيره)

(١) يريد إذا كانت الزوجة ساقطة النفقة كالناشر والمملوك الأبق وعلم أنهما ليسا عيالاً على غيره عند الهلال وجب عليه أن يخرج فطرتهما ، وهذا القول منقول عن ابن إدريس رحمه الله كما في الحداث ١٢ / ٢٦٩ ووافقه المصنف في المعتبر ص ٢٨٦ .

(٢) منشأ التردد - كما في المسالك ١ / ٦٤ - الشك في كون السبب هو العيولة ، أو الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فيجب - أي الإخراج عنهما - وإن لم يعلمهما .

فروع

الأول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره وجبت الزكاة على العائل .

الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، فإن عاله أحدهما ، فالزكاة على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال

لضيافة أو عيلولة (سقطت عن) نفسه (لا عن عياله) وإن كان لو أنفرد وجبت عليه كالضيف الفنى والزوجة^(١) وأمثالهما .

(فروع)

الفرع (الأول : إذا^(٢) كان) أحد (له مملوك غائب) وهو (يعرف حياته^(٣)) فإن كان (المملوك ممن) يعول نفسه ، أو (كان) في عيال مولاه وجبت (الفطرة) على المولى ، وإن عاله غيره وجبت الزكاة على العائل (لأن الفطرة تابعة للعيلولة .

الفرع (الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما) مع عيلولتهما به كل واحد على قدر حصته منه (فإن عاله أحدهما) تبرعاً (فالزكاة على العائل) دون الشريك .

الفرع (الثالث : لو مات المولى وعليه دين فإن كان) موته

(١) المعنى : كل من وجبت زكاته على غيره لعيلولة أو ضيافة سقطت عن نفسه لا عن عياله وإن وجب عليه أن يدفعها عن نفسه لو لم يكن كذلك .

(٢) إن ، خ ل .

(٣) يفهم من أنه لو لم يعرف حياته لم تجب زكاته والمسألة موضع خلاف .

وجبت زكاة مملوكه في ماله . وإن ضاقت التركة ، قسمت على الدين والفطرة بالحصص . وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .

الرابع : إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي ، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه ، وإن قبل بعده سقطت ، وقيل :

(بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله) كسائر الديون (وإن ضاقت التركة) عن وفاء جميع الديون (قسمت على الدين والفطرة بالحصص) لأن زكاة الفطرة تتعلق بالذمة بخلاف بقية الزكوات فإنها تتعلق بعين المال ولذا يجب إخراجها قبل الدين (وإن مات قبل الهلال لم تجب) فطرة المملوك (على أحد) من الورثة بناء على عدم انتقال التركة إلى الوارث والعبد من جملتها مع وجود الدين المستوعب لها (إلا بتقدير أن يعوله) الوارث بناء على القول بانتقال التركة إليه مع منعه من التصرف لوجود الدين المستوعب للتركة .

الفرع (الرابع : إذا) كان أحد قد (أوصى له) آخر (بعبد ثم مات الموصي فإن) كان الموصى له قد (قبل الوصية قبل الهلال وجبت) فطرة العبد (عليه) لأنه صار في ملكه (وإن) كان قد (قبلها) بعده^(١) سقطت (عنه) وقيل : تجب (فطرة العبد (على الورثة ، وفيه تردد)^(٢) .

(١) أي بعد الهلال .

(٢) منشأ التردد أن من أوجبها على الوارث فلأن الملك لا بد له من مالك وهو إما الوارث وإما الموصى له لأن الملكية انتقلت عن الميت لأحدهما =

تجب على الورثة ، وفيه تردد . ولو وهب له ولم يقبض ، لم
تجب الزكاة على الموهوب له . ولو مات الواهب كانت على
ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال ، وجبت
عليهم ، وفيه تردد .

(ولو) أن أحداً (وهب له) آخر عبداً قبل الهلال وقيل الهبة
ثم هل الهلال (ولم يقبض) العبد (لم تجب الزكاة على الموهوب
له)^(١) بل هي على الواهب مع حياته (ولو مات الواهب كانت)
فطرة العبد الموهوب (على الورثة) بطلان الهبة^(٢) بموت الواهب
وانتقال الميراث إليهم (وقيل : لو قبل) الهبة (ومات) الموهوب
له (ثم قبض الورثة)^(٣) العبد الموهوب (قبل الهلال وجبت) فطرته
(عليهم وفيه تردد)^(٤) .



= والموصى له لا يملك إلا بالقبول فانحصر الملك بالوارث فتكون زكاته
عليه ، أما القول بأنها لا تجب على الوارث فلأن الوصية مانعة من دخول
العبد الموصى به في ملكه ، وأما الموصى له فإثماً يملك بالقبول ولم
يحصل القبول إلا بعد الهلال فلا تجب عليه ولذا قيل : إن الأصح السقوط
عن الطرفين .

(١) لأنه لم يقبض والقبض شرط الصحة .

(٢) بطلان الهبة لعدم القبض في حياة الواهب (انظر كتاب الهبات من
الشرائع) .

(٣) أي ورثة الموهوب له .

(٤) منشأ التردد أن بعضهم يرى أن الهبة تصح بمجرد القبول وعليه لا تبطل
بموت الموهوب له كما تبطل بموت الواهب ، وبعضهم يرى أن الهبة تبطل
قبل القبض بموت الواهب أو الموهوب له لأن القبض شرط في الصحة .

الثاني : في جنسها وقدرها .

والضابط : اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط . ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ، والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يُخرج كل إنسان ما يغلب على قوته .

الركن (الثاني)

من أركان زكاة الفطرة^(١)

(في جنسها وقدرها) .

(والضابط) في جنسها هو (إخراج ما كان قوتاً غالباً) للمُخرج أو أهل بلده^(٢) (كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللبن^(٣) والأقط^(٣) ، و) أما (من غير ذلك) من الأجناس الأخرى فيجب أن (يخرج بالقيمة السوقية) لأحد المذكورات (والأفضل) في زكاة الفطرة (إخراج التمر ثم الزبيب ويليه) في الفضل (أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته) .

(١) المختصر النافع ص ٦١ .

(٢) المراد باللبن هنا الحليب الخالص غير المشوب .

(٣) الأقط - بفتح الهمزة وكسرهما وبكسر القاف وقد تسكن للتخفيف - : اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ ويصفى ثم يطحن ويخلط بالتمر والسمن ويسمى هذا الخليط بالحيس .

والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع . والصاع أربعة أمداد ، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللبن أربعة أرطال ، وفُسْرهُ قوم بالمدني . ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق . وقُدْرُهُ قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار .

الثاني : في وقتها .

وتجب بهلال شوال . ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل

(و) أمّا القَدْرُ (الفطرة) من جميع الأقوات المذكورة صاع ، والصّاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال (ب) بالوزن (العراقي) في عهد المصنّف هذا في غير اللبن (و) أمّا (من اللبن) (ف) بأربعة أرطال ، وفُسْرُهُ قوم بالمدني (فتكون ستة أرطال بالعراقي (ولا تقدير) مُعَيَّن (في عوض الواجب) دَفْعُهُ (بل يرجع) فيه (إلى قيمة السوق ، وقُدْرُهُ قوم بدرهم (و) قُدْرُهُ (آخرون بأربعة دوانيق فضة^(١) ، وليس (ذلك التقدير (بمعتمد وربما نُزِّل (ذلك التقدير (على اختلاف الأسعار) في بعض الأوقات .

الركن (الثالث)

(في وقتها)

(وتجب) الفطرة (ب) إدراك (هلال شوال) مع اجتماع

(١) الدوانيق جمع دائق وهو سدس الدرهم .

القرض ، على الأظهر ، ويجوز إخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل . فإن خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء ، وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل :

شرائط وجوبها (ولا يجوز تقديمها قبله) لأنها عبادة موقته فلا تقدم على وقتها (إلا على سبيل القرض على الأظهر^(١)) ، ويجوز إخراجها بعده (ولو في ليلة العيد (و) لكن (تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء ، وإن لم يكن (قد (عزلها) فهناك ثلاثة أقوال فد(قيل^(٢)) : سقطت (ولا يجب عليه الأداء (وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل) : يأتي بها (أداءً و) القول (الأول) وهو السقوط (أشبه^(٣)) .

(١) القائل المفيد وجماعة آخرون كما في الجواهر ١٥ / ٥٣٥ وقد جوز المصنف رحمه الله في النافع تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداء وهو خلاف المشهور بين الفقهاء ، وعقب المقداد السيوري قدس سره على ذلك بقوله : « كذا أطلق كثير من الأصحاب لوجود ذلك في روايات صحيحة » قال : « والأولى أنه على وجه القرض لأنها عبادة موقته لا تقدم على وقتها لاستحالة تقدم المسبب على سببه والرواية محمولة على القرض » (التنقيح الرائع ١ / ٣٣٣) .

(٢) هذا القول لجماعة منهم الشيخ رحمه الله كما في الجواهر أيضاً .

(٣) القول بالسقوط - كما في الحقائق ١٢ / ٣٠٨ . للمفيد وابني بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وغيرهم وهو الذي مال إليه المصنف رحمه الله بقوله : « والأول - أي السقوط - أشبه » والقول بالقضاء لجماعة من الأصحاب منهم الشيخ قدس سره وحجتهم أنها كالدين والزكاة المالية والخمس فإنها لا تسقط بخروج الوقت ، أما الأداء فمنقول عن ابن ادریس رحمه الله - كما في التنقيح الرائع - ورد المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٩٠ على ذلك بقوله : « قال بعض المتأخرين : تكون أداء دائماً وليس شيئاً لأن وجوبها =

يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ، والأول أشبه . وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن ، ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ، ويضمن . ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

الرابع : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ، ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف مع

(وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان) فتلفت (كان ضامناً ، وإن كان) التأخير (لأمّعة ^(١)) فتلفت من غير تعدّد ولا تفريط (لم يضمن ، ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ، و) لكن (يجوز) الحمل (مع عدمه ، و) حيثئذ لو تلفت (لا يضمن)

الركن (الرابع)

(في مصرفها)

(و) مصرف زكاة الفطرة (هو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها) بنفسه (والأفضل دفعها إلى الإمام) عليه

= موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت إذ لو كان الوقت ممتدّاً لما تضيقت عند الصلاة ولو جبت أو استجبت على من بلغ أو أسلم بعد الزوال كما تجب الصلاة على من بلغ أو أسلم والوقت باقٍ .

(١) لأمّعة أي لا بيع الإمكان .

عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ، ولا يعطى
الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم ، ويجوز
أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ، ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ، ثم الجيران .

السلام (أو من نصبه) لذلك (ومع التعذر) كما في زمن الغيبة
فـ (إلى فقهاء الشيعة) ممن اجتمعت فيه شرائط النيابة العامة (ولا
يُعطى) من زكاة الفطرة (غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه^(١)) ،
ويُعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ، ولا يُعطى الفقير
من هذه الزكاة (أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة) من فقراء
المؤمنين عدد (لا يتسع) الموجود من الفطرة (لهم) جميعاً فحينئذ
يجوز إعطاء الواحد منهم أقل من صاع (ويجوز أن يُعطى الواحد)
من فقراء المؤمنين أيضاً (ما يغنيه^(٢) دفعة) واحدة (ويستحب
اختصاص ذوي القرابة) من المؤمنين (بها ، ثم الجيران)
منهم^(٣) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين .

(١) أي مع عدم وجود المؤمن المستحق .

(٢) المراد بالغنى هو ما يكفي لمؤن سنته بحسب حاله ووضعه .

(٣) أي من المؤمنين .



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

کتابخانه المیزان



مرکز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی

كِتَابُ الْخُمْسِ

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في ما يجب فيه ، وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحويه ،

(كتاب الخمس)

(وفيه فصلان) :

(الفصل الأول)

(فيما يجب) الخمس (فيه وهو سبعة) أصناف^(١) :

(الأول : غنائم دار الحرب) الواقعة بين المسلمين والكافرين

(١) هذا الحصر استقرائي مستفاد من الأدلة الشرعية (المدارك ص ٣٠١) .

من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائة كالقير والنفط والكبريت .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر .

(مما حواه العسكر وما لم يحويه من أرض وغيرها ما لم يكن ذلك قد استولى عليه الكافرون (غصباً من مسلم ، أو) كافر (معاهد)^(١)) ونحوهم من محترمي المال فإنه يجب إعادته إليهم ، والخمس واجب فيما غنم (قليلاً كان أو كثيراً) .

الصنف (الثاني) مما يجب فيه الخمس (المعادن)^(٢) كلها (سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص) والحديد والنحاس وأمثالها (أو) كانت (غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل) والماس والعقيق وما شابههما (أو) كانت (مائة كالقير والنفط والكبريت) وغيرها (ويجب فيه الخمس بعد) إخراج (المؤنة) التي صرفت في إخراجها (وقيل : لا يجب) الخمس في المعدن (حتى يبلغ) قيمة ما استخرج منه (عشرين ديناراً وهو

(١) المعاهد : الذمي وهو الذي أخذ العهد والأمان .

(٢) المعادن : هي كل ما استخرج من الأرض مما كان فيها وهو مشتق من عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه ومنه جنات عدن فأخذ اسم المعدن من إقامة المستخرجين له .

الثالث : الكنوز ، وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام ، وليس عليه أثر ، وجب الخمس . ولو وجدته في ملك مبتاع عَرَفَه البائع ، فإن عَرَفَه فهو أحق به . وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس ، وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمته ، ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسته ، وكان له الباقي ، ولا يعرف .

(المروئي) عن الرضا عليه السلام^(١) (و) على القول (الأول أكثر) الفقهاء .

الصنف (الثالث) مما يجب فيه الخمس (الكنوز) جمع كنز (وهو كل مال مذخور تحت الأرض) ويعتبر فيه بلوغ النصاب (فإن بلغ عشرين ديناراً) عيناً أو قيمة (وكان) قد عثر عليه (في أرض دار الحرب^(٢) أو) في (دار الإسلام) إذا كانت مباحة^(٣) (وليس عليه أثره)^(٤) من سكة ونحوها فهو لواجده (و) (وجب) فيه (الخمس ،

(١) هي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » (المعتبر ص ٢٩٣) .

(٢) دار الحرب : دار الكفر .

(٣) المراد بالأرض المباحة مثل الموات سواء كانت مواتاً بالأصل أو بالعارض .

(٤) أي أثر الإسلام كسورة التوحيد أو اسم أحد ملوك المسلمين ، وسيأتي حكم ذلك قريباً .

تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة ، أو كان عليه سكة عادية أخرج خُمُسَه ، وكان الباقي

ولو وجده في ملك (له) مُبتاع عرُفه البائع ، فإن عرفه (بعلامات تدل على صدقة) فهو أحقُّ به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس ، وكذلك (الحكم) لو اشترى (أحد) دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة (عرُفه المشتري البائع فإن عرفه رُده إليه وإلا فهو للمشتري وعليه الخمس (و) يختلف الحكم فيما (لو) ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً) له قيمة (أخرج خمسَه وكان له الباقي ولا) يجب عليه أن (يُعرف) البائع (١) .

(تفريع)

(إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة (الإسلام) أو كان عليه سكة عادية (٢) أخرج خمسَه (٣))

(١) قيل : ومبنى وجوب تعريف ما في جوف الدابة دون السمكة لأن ما وجد في جوف الدابة من قبيل ما وجد في أرض مملوكة والموجود في جوف السمكة كالموجود في الأرض المباحة ، لأن السمك في الأصل من المباحات ، والمباح لا يملك إلا بالحيازة مع النية ، والصيد قصد حيازة السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه إليه قصد والملك فرع القصد المتوقف على العلم ، وقد أشكل الشهيد في المسالك ١ / ٦٧ على هذا المبنى بما لا مجال لعرضه وحرى الطالب أن يطلع عليه .

(٢) عادية - بتشديد الياء - نسبة إلى عاد والمراد قديمة .

(٣) الضمير للكنز .

له ، وإن كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يُعرّف كاللّقطّة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

وكان له الباقي ، وإن كان عليه (أثر) سكة الإسلام قيل : يُعرّف كاللّقطّة ، وقيل^(١) : يملكه الواجد وعليه الخمس (فيه) (و) القول (الأول أشبه)^(٢) لأنّه مال ضائع وجده في دار الإسلام .

الصنف (الرابع) ممّا يجب فيه الخمس (كلّما يخرج من البحر بالغوص)^(٣) عادة (كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً) شرعياً^(٤) (فصاعداً ، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه) بل يلحق بالأرباح .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم ودراسات

(١) القول الأول للشيخ في الخلاف ووافقه ابن أدریس والظاهر من المصنّف في كتاب اللّقطّة الميل إليه ، والقول الثاني للشيخ في المبسوط ووافقه جل المتأخرين ومنهم المصنّف رحمه الله كما يظهر من المتن ولكنه في المعتبر نقل القولين من غير ترجيح (انظر المعتبر ص ٢٩٢ ، والحدائق ١٢ / ٣٣٤) .

(٢) أي يعرف .

(٣) أخرج بقوله : « بالغوص » ما يؤخذ بالالتقاط مثل ان ينحسر الماء عند الجزر فيجد بعض اللّاليء ، وأخرج بقوله : « كالجواهر والدرر » مثل السمك والحيوان ، والجواهر كل حجر يستخرج منه ما يتفّع به والدرر : اللّاليء .

(٤) تقدّم أن الدينار الشرعي ثلاثة أرباع الدينار الصيرفي .

تفريع

العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

السادس : إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة

(تفريع)

(العنبر^(١)) إن خرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار (شرعي في وجوب الخمس) (وإن جُني من) على (وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن) فلا يجب فيه الخمس حيث لا إذا بلغت قيمته عشرين ديناراً .

الصنف (الخامس) مما يجب فيه الخمس (ما يفضل) عند الإنسان (عن مؤنة السنة له ولعياله) بحسب وضعه وحاله (من أرباح التجارات والصناعات والزراعات) .

الصنف (السادس) مما يجب فيه الخمس (إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس) على الذمي^(٢) (سواء كانت) تلك الأرض التي اشتراها الذمي (مما وجب فيه الخمس كالأرض

(١) العنبر : قِيل : ينبع من عين في البحر وقيل : روث دابة بحرية ، وقيل غير ذلك .

(٢) هذا القول حكاه المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٩٣ .

عنوة ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز ، وجب فيه
الخمس .

فروع

الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حرّاً
أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

المفتوحة عنوة^(١) (أو) كانت (ليس) مما يجب (فيه) الخمس
(كالأرض التي أسلم عليها أهلها) طوعاً بدون غزو كالمدينة واليمن
والبحرين^(٢) .

الصنف (السابع) مما يجب فيه الخمس (الحلال إذا اختلط
بالحرام ولا يتميز) أحدهما من الآخر (وجب فيه الخمس) .

(فروع)

الفرع (الأول) : الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له
حرّاً أو عبداً صغيراً (أو كبيراً ، وكذا) الحكم بالنسبة إلى
(المعادن والغوص) فيجب على مولى العبد بأعتبار أن ما يملكه له
ويجب على وليّ الطفل إخراج الخمس منها .

(١) العنوة - هنا - ما يؤخذ بالغلبة والقهر فكل ما كان غامراً عند الفتح
الإسلامي كسواد العراق والشام وخراسان وغيرها ، والمعروف بين فقهاء
الإمامية أن الأرض المفتوحة عنوة هي ما فتحت بدون إذن الإمام المعصوم
عليه السلام .

(٢) انظر مجمع البحرين مادة «عنا» .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب .

الثالث : إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فإن اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وإن اختلفا في قدره ، فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج

الفرع (الثاني : لا يعتبر الحول في) وجوب (شيء من الخمس) في الأصناف السبعة المتقدمة^(١) (ولكن) يجوز أن (يؤخر ما يجب) من الخمس (في أرباح التجارات احتياطاً لـ) مؤنة (المكتسب) وإرفاقاً به لإمكان زيادتها على التخمين بعد إخراج الخمس .

الفرع (الثالث : إذا اختلف المالك) للأرض أو الدار أو الدكان مثلاً (والمستأجر) لها (في الكنز) الموجود فيها (فإن) كانا قد (اختلفا في ملكه) بأن قال كل واحد منهما أنه لي (فالقول قول) المالك (المؤجر مع يمينه وإن) كانا قد (اختلفا في قدره)^(٢) فالقول قول المستأجر (مع يمينه)^(٣) .

الفرع (الرابع : الخمس يجب بعد) إخراج (المؤنة التي

(١) وهي : الغنائم ، المعادن ، الكنوز ، ما خرج من البحر بالفوس ، فاضل المؤنة من الأرباح ، الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم ، الحلال المختلط بالحرام .

(٢) أي في مقدار الكنز .

(٣) انظر المدارك ص ٣٠٦ .

الكنز والمعدن ، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته :

يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي :
سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام عليه
السلام ، وبعده للإمام القائم مقامه .

وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام ، ينتقل
إلى وارثه .

يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من (آلات و (حفر وسبك
وغیره) .

(الفصل الثاني)

من فصلي الخمس (في قسمته) :

(يقسم) الخمس (ستة أقسام : ثلاثة) منها (للنبي صلى الله
عليه وآله) وسلم (وهي سهم الله) تعالى (وسهم رسوله) صلى الله
عليه وآله وسلم (وسهم ذي القربى و) المراد بذي القربى (هو
الإمام) المعصوم (عليه السلام وبعده) صلى الله عليه وآله وسلم
تكون السهام الثلاثة المذكورة (للإمام عليه السلام) لأنه (القائم
مقامه ، وما كان) قد (قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام)
عليه السلام في حياته من الاسهم الثلاثة المذكورة (ينتقل إلى
وارثه) لأنه صار ملكاً له بقبضه (وثلاثة) أقسام (للأيتام والمساكين

وثلاثة : لليتام والمساكين وأبناء السبيل ، وقيل بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة ، فلو انتسبوا بالأم خاصة ، لم يُعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر ، ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد ، جاز .

وأبناء السبيل (من بني هاشم عوضاً من الله تعالى لهم عن الزكاة التي حرمها عليهم) (وقيل : بل يقسم) الخمس (خمسة أقسام) سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى للإمام والثلاثة الباقية للفقراء والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم ^(١) (و) لكن القول (الأول أشهر) ^(٢) في الروايات وفتاوى الفقهاء (ويعتبر في الطوائف الثلاثة) وهم يتامى والمساكين وأبناء السبيل (انتسابهم إلى عبد المطلب) بن هاشم (بالأبوة) لا من جهة الأمهات (فلو انتسبوا) إليه (بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر) ^(٣) .
(ولا يجب استيعاب) أشخاص (كل طائفة) من الطوائف الثلاثة بالخمس (بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز) لأن المراد باليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس لا العموم لتعذر الاستيعاب ^(٤) .

(١) انظر المعتبر ص ٢٩٤ .

(٢) وهو القسمة على ستة .

(٣) في استحقاق من ينتسب بالأم إلى عبد المطلب من الخمس قولان أحدهما المنع وعليه جمهرة الفقهاء ولذا أشار إليه بالأظهر ، وثانيهما الاستحقاق وهي اختيار المرتضى رحمه الله وبعض الفقهاء (انظر المعتبر ص ٣٩٥) وتجدر بحثاً مسهباً لهذه المسألة في الحقائق ١٢ / ٣٨٩ - ٤١٧ .

(٤) المدارك ص ٣٠٨ .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وَلَدَه عبد المطلب ،
وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر
والأنثى ، وفي استحقاق بني المطالب تردد ، أحوطه المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ،
وقيل : لا ، وهو الأحوط .

(وهنا مسائل) :

المسألة (الأولى) إنّ (مستحق الخمس هو مَنْ وَلَدَه عبد
المطلب) بن هاشم (وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي
لهب) لانهصار النسب إليه في هؤلاء الأربعة سواء منهم (الذكر
والأنثى) إذا انتسبوا إلى واحد من هؤلاء بالأبوة (وفي استحقاق بني
المطلب) بن عبد مناف (تردد أحوطه ^(١) المنع) .

المسألة (الثانية) : هل يجوز أن يخصّ بـ (بالنصف من
(الخمس طائفة) من الطوائف الثلاثة ^(٢) دون أخرى ؟ (قيل : نعم)
يجوز ^(٣) (وقيل : لا) يجوز (وهو الأحوط) ^(٤) .

(١) تقدّم بحث هذه المسألة في الوصف الثالث من أوصاف مستحقي الزكاة .

(٢) يريد بالطوائف الثلاثة الفقراء والمساكين وإبناء السبيل من بني عبد
المطلب .

(٣) القول بالجواز للشيخ رحمه الله كما في المعبر ص ٣٩٥ .

(٤) قال المصنّف رحمه الله في المختصر النافع ص ٦٣ : « الأحوط بسطه
عليهم ولو متفاوتاً » .

الثالثة : يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصدًا ، فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتم من نصيبه .
الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيًا في بلده ، وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟
قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

المسألة (الثالثة : يقسم الإمام) عليه السلام في حضوره نصف بني هاشم النصف من الخمس (على الطوائف الثلاث) كلها (قدر الكفاية مقتصدًا^(١) فإن فضل) منه شيء (كان له وإن أعوز) ولم يكفهم (أتم) ما يكفيهم (من نصيبه) .

المسألة (الرابعة : ابن السبيل^(٢) لا يعتبر فيه الفقر بل) يكفي في استحقاقه من الخمس (الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيًا في بلده ، وهل يراعى ذلك^(٣) في اليتيم^(٤) ؟ قيل : نعم) لاعتبار الفقر في المستحق (وقيل : لا) يعتبر فيه الفقر بل يعطى وإن كان غنيًا لإطلاق الأدلة والمقابلة للفقير كتابًا وسنة (و) لكن القول (الأول) وهو اعتبار الفقر في اليتيم (أحوط)^(٥) .

(١) المراد بالكفاية مؤنة سنة ، والإقتصاد التوسط في التفقه من غير إسراف ولا تقدير .

(٢) تقدّم تعريف ابن السبيل في الصنف السابع من أصناف مواضع الزكاة .

(٣) أي اعتبار الفقر .

(٤) اليتيم : الطفل الذي توفي أبوه والحكم يشمل الذكر والانثى .

(٥) القول بعدم اعتبار الفقر في اليتيم للشيخ وابن ادریس عليهما الرحمة تمسكاً بعموم الآية وبأنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسماً برأسه أما القائلون باعتبار الفقر باليتيم فلأن الخمس جبر ومساعدة فيختص به أهل لخصاصة كالزكاة ومن هنا قال المصنف رحمه الله تعالى «والأول أحوط» .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .

السادسة : الايمان معتبر في المستحق على تردّد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

المسألة (الخامسة : لا يَحِلُّ) للمكَلَّف (حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق) للخمس فيه (ولو حمل) به (والحال هذه) فتلف (ضمن ، ويجوز) حمل الخمس (مع عدمه) ولا بضمن إذا تلف إلا بالتعدي والتفريط^(١) .

المسألة (السادسة : الإيمان) بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام (معتبر في المستحق على تردّد) في هذا الاعتبار^(٢) (و) لمكن (العدالة لا تعتبر) في الاستحقاق (على الأظهر)^(٣) .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم اسلامی

-
- (١) يضمن في الأول مطلقاً لأنه منيع الحق مع وجود المستحق ولا يضمن في الثاني إلا مع التعدي والتفريط لأنه توصل إلى إيصال الحق إلى مستحقه .
- (٢) منشأ التردّد أن المجوزين أخذوا باطلاق الآية ، أما المانعون فاستدلوا بان غير المؤمن محاد لله فلا يفعل به ما يؤذن بالمودة وأن الخمس جعله الله تعالى عوضاً للزكاة والإيمان معتبر في مستحقها إجماعاً .
- (٣) في المعتبر ص ٣٩٥ : « ولا تعتبر العدالة لأنه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة » .

ويلحق بذلك مقصدان :

الأول : في الأنفال ، وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي خمسة : الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء أنجلي أهلها أو

(ويلحق بذلك مقصدان) :

المقصد (الأول في الأنفال)^(١) .

(وهي ما يستحقه الإمام) المعصوم عليه السلام (من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله) يستحقها على تلك الجهة (وهي خمسة) :

الأول : (الأرض التي تملك من غير قتال سواء أنجلي) عنها (أهلها أو سلموها) للمسلمين (طوعاً) مع بقائهم فيها (و) الثاني (الأرضون الموات) التي لا يتفزع منها إماً لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لاستيجامها^(٢) أو لظهور السبخ^(٣) عليها أو لغير ذلك من موانع الانتفاع بها (سواء) كانت قد (ملكت ثم باد أهلها) في سابق الأزمان (أو لم يجر عليها ملك) أصلاً (كالمفاوز وسيف البحار)^(٤)

(١) الأنفال جمع نفل - بالتحريك ويسكون الفاء أيضاً - وهو الغنيمة والعطية تطوعاً .

(٢) أي تحولت إلى أجمة وهي منبت القصب أو الشجر الكثيف الملفف .

(٣) السبخ ما يعلو الأرض من الملح والنز .

(٤) المفاوز جمع مفازة وهي الصحراء التي لا ماء فيها سميت بذلك لأن من يقطعها يتعرض للهلاك من فوز تفويذاً إذا هلك ، وقيل : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز ، وسيف البحر - بكسر السين - ساحله .

سَلَّمُوهَا طَوْعاً ، والأرضون الموات ، سواء مُلِكت ثم باد أهلها ،
أو لم يَجْرَ عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما
يكون بها ، وكذا بطون الأودية والأجام ، وإذا فتحت دار الحرب ،
فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام ، إذا لم تكن
مغصوبة من مسلم أو معاهد ، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما
شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحف ، وما
يغنمه المقاتلون بغير إذنه ، فهو له عليه السلام .

(و) الثالث (رؤوس الجبال وما يكون بها) ممّا هو منها كالشجر
وغيره (وكذا بطون الأودية والأجام ^(١)) (و) الرابع (إذا فتحت دار
الحرب ^(٢)) فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا ^(٣) فهي للإمام (
المعصوم عليه السلام) (إذا لم تكن) القطائع والصفايا (مغصوبة
من مسلم أو) كافر (معاهد ^(٤)) فحشيذ تعود إلى أربابها (وكذا)
يجوز (له ^(٥)) أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو
جارية أو غير ذلك (قبل القسمة) ما لم يجحف ^(٦) ذلك بالمقاتلين
(و) الخامس من الأنفال (ما يغنمه المقاتلون) في جيش أو سرية
(بغير إذنه فهو له عليه السلام) .

(١) الأجام جمع أجمه - بالتحريك - وتقدّم تعريفها .

(٢) أي دار الكفر .

(٣) القطائع : الأرض وغيرها ممّا لا ينقل ويحول ممّا كان بأيدي الملوك .

(٤) المعاهد : الذمّي .

(٥) أي للإمام عليه السلام .

(٦) ليس المراد أن الإمام يأخذ ما يجحف ولكن المراد بيان أنه لا يبلغ ما

يأخذه حد الإجحاف .

الثاني : في كيفية التصرف في مُستحقّه ، وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ، ولو تصرف متصرف كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام .

الثانية : إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حلّ له ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .

الثالثة : ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال

المقصد (الثاني) :

من المقصدين الملحقين بالخمس .

(في كيفية التصرف في مُستحقّه)^(١) عليه السلام (وفيه مسائل) :

المسألة (الأولى : لا يجوز التصرف في) شيء من (ذلك بغير اذنه)^(٢) عليه السلام (ولو تصرف فيه) متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة (منه) كانت للإمام (عليه السلام .

المسألة (الثانية : إذا قاطع^(٣) الامام) عليه السلام أحداً (على شيء من حقوقه) بأي ثمن (حلّ له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء) بما قاطعه عليه .

المسألة (الثالثة : ثبت إباحة)هم عليه السلام لشيعتهم

(١) المُستحق - بفتح الحاء المهملة - : ما يُستحق والمراد به الأنفال .

(٢) لأنه تصرف في مال الغير فيتوقف على اذنه وانظر المعبر ص ٢٩٦ .

(٣) قاطعه : أي تعاقد معه .

الغنية ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ،

(المناكح والمساكن والمتاجر)^(١) لتطيب ولادتهم ، وتصحّ عبادتهم ، وتزكو^(٢) أموالهم (في حال الغنية وإن كان ذلك بأجمعه للإمام) عليه السلام (أو) كان (بعضه) له عليه السلام (ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه)^(٣) .

المسألة (الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه) بأجمعه (إليه) عليه السلام (مع وجوده) ظاهراً^(٤) (ومع عدم) حضور^(٥)

(١) المراد بالمناكح الأمة المسيبة التي يسبها الظالم ولا يجب إخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تملك للخصّة أو للجميع من الإمام عليه السلام وكذلك مهر النساء تستثنى من الأرباح ، وأمّا المساكن فالمراد ما يختص بالإمام عليه السلام من الأراضي أو من الأرباح ، بمعنى أنه يستثنى منكنّا فما زاد مع الحاجة إلى ذلك ، وأمّا المتاجر فهي أمّا على العموم - كما يذهب إليه ابن الجنيد رحمه الله - أو المراد أن يشتري ما يتعلّق به الخمس ممّن لا يخمس اعتقداً أو عصياناً - كما يذهب إلى ذلك ابن ادريس عليه الرحمة - فلا يجب إخراج الخمس إلّا أن يتجر فيه ويربح ، قال المقداد السيوري رحمه الله : « ولا شك أنّ العمل بهذا القول أخذ باليسر ورفع للخرج اللازم وجمع بين الروايات » انظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ١٨٥ ، والتنقيح الرائع ١ / ٣٤٥ .

(٢) تزكو : تنمو .

(٣) أي ولا يجب اخراج سهم بني هاشم من هذا الذي ابيع لهم .

(٤) أي يدفع إليه الخمس كله وهو عليه السلام يتولّى صرف حصّة بني هاشم إليهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه الإتمام من حقّه إذا لم يكفهم حقهم وعليه فإن وجب في حال الحضور لا يسقط في زمن الغيبة .

ومع عدمه ، قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور اشارة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ، وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضاً ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

عليه السلام (قيل : يكون) الخمس (مباحاً) لشيئته^(١) (وقيل : يجب) عزله و (حفظه) عند المكلف (ثم يوصي به) إلى ثقة (عند ظهور اشارة الموت) وهكذا يوصي به الثقة إلى ثقة حتى يصل إليه عجل الله فرجه^(٢) عند ظهوره (وقيل يدفن) في مكان بعيد عن الأنظار لأن الكنوز جميعها يظهرها الله جلّت قدرته له عند ظهوره^(٣) (وقيل : يصرف النصف) من الخمس (إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالدفن أو الوصاية) كما تقدّم (وقيل : بل تصرف حصته)

مركز تحقيق علوم إسلامي

(١) القول بالاباحة لسار - كما في الحقائق ١٢ / ٤٣٨ - وبعض المتقدمين استناداً إلى بعض الروايات القابلة للتأويل كما تقدم في المسألة الثالثة ، ولكن مع ذلك اختلفوا هل المباح كله أم النصف العائد له عليه السلام ، ويورد عليّ من يقول بإباحة الكل أن فقراء بني هاشم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم كيف تسدّ حاجاتهم وقد حرمت الزكاة عليهم ؟

(٢) القول بالوصية به من ثقة إلى ثقة حتى يصل إليه سلام الله عليه نقله الشيخ قدس سره في النهاية ص ٢٠٠ ولكن بالنسبة إلى سهمه عليه السلام لا ما يستحقه بنو هاشم .

(٣) القول بالدفن نقله المفيد رحمه الله في الرسالة العزمية - كما في التنقيح الرائع ١ / ٣٤٦ والشيخ رحمه الله في النهاية ص ٢٠١ ولكن بالنسبة إلى حقه دون بني هاشم .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين ، مَنْ إليه الحكم بحق النيابة ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

عليه السلام (إلى الأصناف الموجودين) من شركائه في الخمس (أيضاً لأنّ عليه الإتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه)^(١) .

المسألة (الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام) عليه السلام (في الأصناف الموجودين) من شركائه في الخمس (من إليه الحكم) في زمن الغيبة من الفقهاء (بحق النيابة) العامّة عنه عليه السلام (كما يتولى أداء ما يجب على الغائب)^(٢) غير الإمام لانحصار ولاية ذلك به في زمن الغيبة .

والى هنا انتهى الجزء الأول من أجزاء شرح الشرائع بحسب تجزئة هذه الطبعة ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(١) أي بين الأقوال الخمسة المتقدمة .

(٢) أي له حق التصرف في سهم الإمام عليه السلام في زمان غيبته كما له حق التصرف بمال الغائب من بقية الناس إذا لم يعلم مكانه فيقضي دينه ويجيز الاتفاق على من وجبت عليه نفقته .



مرکز تحقیق تکاپویر علوم اسلامی

فهرست الجزء الأول من شرائع الإسلام

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٥
فائدة في مصطلحات الشرائع	٩
مقدمة الكتاب	١١

﴿ كتاب الطهارة ﴾

المياه	١٨
الطهارة المائية	٣٥
الاحداث الموجبة للوضوء	٣٦
أحكام الخلوة	٣٨
كيفية الوضوء	٤٤
الجنابة	٦٢
الحيض	٧١
الاستحاضة	٨٢
النفاس	٩٣
أحكام الأموات	٩٥
الطهارة الترابية	١٢٤
النجاسات وأحكامها	١٤١

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أعداد الصلاة	١٦٣
في المواقيت	١٦٧

الموضوع	الصفحة
في القبلة	١٨٣
في لباس المصلي	١٩٣
في مكان المصلي	٢٠٤
في ما يسجد عليه	٢١٠
في الأذان والإقامة	٢١٣
أفعال الصلاة	٢٢٤
النية	٢٢٥
في تكبيرة الاحرام	٢٢٧
في القيام	٢٢٩
القراءة	٢٣٢
الركوع	٢٤٤
السجود	٢٤٨
التشهد	٢٥٧
التسليم	٢٥٩
القنوت	٢٦١
التعقيب	٢٦٢
قواطع الصلاة	٢٦٣
بقية الصلوات	٢٦٩
صلاة الجمعة	٢٦٩
صلاة العيدين	٢٨٢
صلاة الآيات	٢٩٤
الصلاة على الأموات	٢٩٩
الصلوات المرغبات	٣٠٨

٣١٧		في المخلل الواقع في الصلاة
٣٣٢		في سجدة السهو
٣٣٥		قضاء الصلوات
٣٤٣		صلاة الجماعة
٣٦٢		فيما يتعلق بالمساجد
٣٦٨		صلاة الخوف والمطاردة
٣٧٧		صلاة المسافرين

﴿ كتاب الزكاة ﴾

٣٩٥		في من تجب عليه وما تجب فيه
٤٠٦		زكاة الأنعام
٤٢٦		زكاة النقدين
٤٣٣		زكاة الغلات
٤٤٢		زكاة التجارة
٤٦٣		أوصاف المستحقين
٤٦٧		المتولي لإخراج الزكاة
٤٧١		لوائح مسائل الزكاة
٤٧٥		القول في وقت التسليم
٤٨٢		في زكاة الفطرة

كتاب الخمس

٤٩٧		ما يجب الخمس فيه
٥٠٥		قسمة الخمس



مرکز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی